

سَلَمُ الْمَنَاجَاةِ


تَشْرِيحُ سَفِينَةِ الصَّلَاةِ

لِلسَيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى الْحَضْرَمِيِّ الشَّافِعِيِّ

تَأْلِيفُ

مُحَمَّدَ نَوَوِيٍّ بْنِ عُمَرَ الْبَنْتَنِيِّ التَّنَارِيِّ الْجَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ

مَعَ مَلْحَقِ شَرْحِ حَدِيثِ الْمَسِيِّءِ صَلَاتِهِ



سُلم المناجاة

شرح سفينتنا الصلاة

للسيد عبد الله بن عمر بن يحيى الحضرمي الشافعي

تأليف

محمد نووي بن عمر البنتني التناري الجاوي الشافعي

مع ملحق شرح حديث المسيء صلاته

بعناية
بسام عبد الوهاب البحاني



﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ
لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

* * *

ترجمة الشيخ مُحَمَّدُ نَوَوِيٍّ الْجَاوِيِّ الْبَنْتَنِيِّ التَّنَارِيِّ

هُوَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَوَوِيٌّ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَرَبِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْجَاوِيِّ الْبَنْتَنِيِّ
التَّنَارِيِّ ، أَبُو عَبْدِ الْمُعْطِيِّ (١٣١٦هـ = ١٨٩٨-١٩٠٠م) .

ولد في إندونيسية ، وقدم مكة صغيراً ، وجاور بها سنين
عديدة ، ونشأ بها ، وصار ذا ثروة ، واقتنى كتباً كثيرة ، وأكب على
كسب العلوم على عدة مشايخ وتحصيلها ، واجتهد حتى صار إماماً
في المنطوق والمفهوم .

دَرَسَ وَدَرَّسَ وَأَفَادَ ، وتخرج به كثير من طلبة الجاوة ، وكان
تدريسه بداره ، ودرسه يحتوي على مئتي طالب أو أكثر ، مع تواضع

وانكسار وخمول ، وتكررت منه رحلات إلى مصر والشام ، وأخذ عن أفاضلها .

وليس له اشتغال إلا بالتدريس والإفادة والتأليف والعبادة ؛ مع طنب أرق من النسيم .

مشايخه :

- السَّيِّدُ أَحْمَدُ الدُّمِيَّاطِيُّ الْمَكِّيُّ الشَّافِعِيُّ (٠٠٠ - ١٢٧٠هـ = ٠٠٠ - ١٨٥٣م) .

- السَّيِّدُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْحُسَيْنِيِّ النَّحْرَاوِيِّ الْمَكِّيُّ الشَّافِعِيُّ (٠٠٠ - ١٢٩١هـ = ٠٠٠ - ١٨٧٤م) .

- الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الرَّهْبِينِيِّ الْمَصْرِيِّ الْمَكِّيُّ الشَّافِعِيُّ (٠٠٠ - ١٢٩٣هـ = ٠٠٠ - ١٨٧٦م) .

- الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ حَسَبِ اللَّهِ الْمَكِّيُّ الشَّافِعِيُّ (١٢٣٣ أو ١٢٤٤ - ١٣٣٥هـ = ١٨١٨ أو ١٨٢٨ - ١٩١٦م) .

- الشَّيْخُ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَنْصُورِ السَّنْبَلَاوِينِيِّ الشَّرْقَاوِيِّ الْمَكِّيُّ الشَّافِعِيُّ (٠٠٠ - ١٢٨٥هـ = ٠٠٠ - ١٨٦٨م) .

مؤلفاته :

- « أَسَاوِرُ الْعَسْجَدِ عَلَى جَوْهَرِ الْعُقَدِ » أَوْ « مَدَارِجُ الصُّعُودِ إِلَى أَكْسَاءِ الْبُرُودِ » وَهُوَ شَرْحُ عَلَى مَوْلِدِ الْبَرْزَنْجِيِّ ، الْمَطْبَعَةُ الْوَهْبِيَّةُ ،

١٢٩٦هـ ، ٧٣ صفحة ؛ مَطْبَعَةُ شَرْف ، ١٢٩٧هـ ؛ المَطْبَعَةُ
الْمِمْنِيَّةُ ، ١٣١٨هـ ؛ مَكَّة ، ١٣١٥هـ ، ٧٢ صفحة .

- « الْأَبْرِيْزُ الدَّانِي فِي مَوْلِدِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ السَّيِّدِ الْعَدْنَانِيِّ » طَبْعُ
حَجَرٍ ، مِصْر ، ١٢٩٩ هـ .

- « بُغْيَةُ الْعَوَامِ فِي شَرْحِ سَيِّدِ الْأَنَامِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى مَوْلِدِ ابْنِ
الْجَوَزِيِّ ، مِصْر ، ١٢٩٧هـ ، ٤٥ صفحة .

- « بَهْجَةُ الْوَسَائِلِ بِشَرْحِ الْمَسَائِلِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى « الرَّسَالَةِ
الْجَامِعَةِ » لَهُ أَيْضًا ، وَبِهَامِشِهِ الرَّسَالَةُ الْمَذْكُورَةُ (فَقَهُ شَافِعِيٌّ) مَطْبَعَةُ
بُولاق ، ١٢٩٢هـ ؛ وَفِي الْمَطْبَعَةِ الْمِمْنِيَّةِ ١٣٣٤هـ . كَذَا وَجَدْتُ
فِي الْمَرَاجِعِ ؛ وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ « الرَّسَالَةَ الْجَامِعَةَ » لِلْحَبِيبِ أَحْمَدَ بْنَ
زَيْنِ الْعُلُوِي (١٠٦٩ - ١١٤٥هـ = ١٦٥٨ - ١٧٣٣م) ، فَتَأَمَّلْ .

- « تَرْغِيبُ الْمُشْتَاقِينَ لِبَيَانِ مَنْظُومَةِ السَّيِّدِ الْبَرْزَنْجِيِّ فِي مَوْلِدِ
سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ » مَطْبَعَةُ بُولاق ، ١٢٩٢هـ ؛ مَكَّة ،
١٣١١هـ ، ٨٤ صفحة .

- « التَّفْسِيرُ الْمُنِيرُ ، لِمَعَالِمِ التَّنْزِيلِ ، الْمُسْفَرُّ عَنْ وُجُوهِ مَحَاسِنِ
التَّأْوِيلِ » الْمُسَمَّى : « مَرَا حُ لِبَيْدِ لِكَشْفِ مَعْنَى قُرْآنِ مَجِيدٍ »
بِهَامِشِهِ : « الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ » لِلْوَاحِدِيِّ ، مَطْبَعَةُ
عَبْدِ الرَّزَاقِ ، ١٣٠٥ هـ ؛ وَأُعِيدَ طَبْعُهُ عِدَّةَ مَرَاتٍ .

- « التَّوْشِيحُ عَلَى شَرْحِ ابْنِ قَاسِمٍ الْغَزِّيِّ » عَلَى مَثْنٍ « التَّقْرِيبِ »
لِأَبِي شُجَاعٍ ، وَبِهَامِشِهِ الشَّرْحُ الْمَذْكُورُ (فِقْهُ شَافِعِيٍّ) ، مَطْبَعَةُ
بُولاق ، ١٣١٤ هـ ، ٢٩٢ صفحة . راجع « قوت الحبيب
الغريب » ، الآتي .

- « تَيْجَانُ الدَّرَارِيِّ شَرْحٌ عَلَى رِسَالَةِ الْبَاجُورِيِّ » (عِلْمُ تَوْحِيدٍ)
وَعَلَى الْهَامِشِ الرِّسَالَةُ الْمَذْكُورَةُ ، مِصْر ١٣٠١ هـ ١٦ صفحة ،
الْمَطْبَعَةُ الْمِمْمَنِيَّةُ ، ١٣٠٩ هـ ، ٢٠ صفحة ؛ مَكَّة ، ١٣٠٩ هـ .

- « الثَّمَارُ الْيَانِعَةُ فِي شَرْحِ الرِّيَاضِ الْبَدِيعَةِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى
مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ حَسَبِ اللَّهِ الْمُسَمَّى بِـ « الرِّيَاضِ الْبَدِيعَةِ فِي
أُصُولِ الدِّينِ وَبَعْضِ فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ » بِهَامِشِهِ : « الرِّيَاضُ الْبَدِيعَةُ » ،
مِصْر ١٢٩٩ هـ ، ١١٤ صفحة ؛ مَطْبَعَةُ بُولاق ، ١٣٠٢ هـ ، ١٠٩
صفحات ؛ الْمَطْبَعَةُ الْمِمْمَنِيَّةُ ، ١٣٠٨ هـ ؛ الْمَطْبَعَةُ الْجَمَالِيَّةُ ،
١٣٢٩ هـ ، ٩٥ صفحة .

- « حِلْيَةُ الصَّبِيَّانِ عَلَى فَتْحِ الرَّحْمَنِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى « فَتْحِ
الرَّحْمَنِ » تَأْلِيفُ أَحَدِ الْأَفَاضِلِ (فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ) ضَمَّنَ
مَجْمُوعَةً .

- « الدَّرَرُ الْبَهِيَّةُ فِي شَرْحِ الْخَصَائِصِ النَّبَوِيَّةِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى
قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ لِلْبَرْزَنْجِيِّ ، مَطْبَعَةُ شَرْف ، ١٢٩٨ هـ .

- « ذَرِيعَةُ الْيَقِينِ عَلَى أُمِّ الْبَرَاهِينِ » مَطْبَعَةُ عَبْدِ الرَّازِقِ ،
١٣٠٣ هـ ؛ مَكَّة ، ١٣١٧ هـ ، ٣٩ صفحة .

- « الرِّسَالَةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَ أَصُولِ الدِّينِ وَالْفِقْهِ وَالتَّصَوُّفِ » بِهَامِشِ
شَرْحِهِ « بَهْجَةُ الْوَسَائِلِ » .

- « الرِّيَاضُ الْقَوْلِيَّةُ » طُبِعَ بِهَامِشِ « الْفُصُوصِ الْيَاقُوتِيَّةِ عَلَى
الرُّوضَةِ الْبَهِيَّةِ فِي الْأَبْوَابِ التَّصْرِيفِيَّةِ » ، مِصْرَ ، ١٢٩٩ هـ ، ٣٨
صفحة .

- « سَلَامُ الْفَضْلَاءِ عَلَى الْمَنْظُومَةِ الْمُسَمَّاةِ هِدَايَةُ الْأَذْكِيَاءِ إِلَى
طَرِيقِ الْأَوَّلِيَاءِ » لِلشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَلِيبَارِيِّ (٨٧٢ - ٩٢٨ هـ
= ١٤٦٧ - ١٥٢٢ م) (تَصَوُّفٌ) ، مَكَّةُ ، ١٣١٥ هـ ، ٥٦ صفحة .

- « سُلْمُ الْمُنَاجَاةِ عَلَى سَفِينَةِ الصَّلَاةِ » لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى
الْحَضْرَمِيِّ (فَقْهُ شَافِعِيٍّ) ، مَطْبَعَةُ بُولَاق ١٢٩٧ هـ ، مِصْرَ
١٣٠١ هـ ، بِهَامِشِهِ « سَفِينَةُ الصَّلَاةِ » الْمَطْبَعَةُ الْمِمْمَنِيَّةُ ، ١٣٠٧ ،
١٣ صفحة ؛ مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمِصْرَ ،
١٣٤٣ هـ ، ٢٨ صَفْحَةً . وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ .

- « سُلُوكُ الْجَادَةِ عَلَى الرِّسَالَةِ الْمُسَمَّاةِ بِـ لَمْعَةِ الْمُفَادَةِ فِي بَيَانِ
الْجُمُعَةِ وَالْمُعَادَةِ » (فَقْهُ شَافِعِيٍّ) ، الْمَطْبَعَةُ الْوَهْبِيَّةُ ، ١٣٠٠ هـ ؛
مَكَّةُ ، ١٢٠٣ هـ ، ٣٢ صفحة .

- « شَرَحُ عَلَى مَنْظُومَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الدَّمِيَّاطِيِّ فِي التَّوَسُّلِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى » (فَوَائِد) مَطْبَعَةُ عَبْدِ الرَّازِقِ ، ١٣٠٢ هـ .

- « شَرَحُ عَلَى أَخْصَرِ مَنَاسِكِ الْعَلَامَةِ الْخَطِيبِ » (فَهْ شَافِعِي)
أَنْظَر « فَتْحُ الْمُجِيبِ بِشَرَحِ مُخْتَصَرِ الْخَطِيبِ » الْآتِي .

- « الْعِقْدُ الثَّمِينُ شَرَحُ مَنْظُومَةِ السَّتِينَ مَسْأَلَةِ الْمُسَمَّاءِ : الْفَتْحُ الْمُبِينُ » (فَهْ شَافِعِي) ، الْمَطْبَعَةُ الْوَهْبِيَّةُ ، ١٣٠٠ هـ .

- « عُقُودُ اللَّجَيْنِ فِي بَيَانِ حُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ » وَهُوَ شَرَحُ عَلَى رِسَالَةِ مُتَعَلِّقَةٍ بِحُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ لِبَعْضِ النَّاصِحِينَ . (فَهْ شَافِعِي) ،
الْمَطْبَعَةُ الْوَهْبِيَّةُ ، ١٢٩٦ هـ ؛ مَطْبَعَةُ شَرْفِ ، ١٢٩٧ هـ ؛ مَكَّة ،
١٣١٦ هـ ، ٨٢ صَفْحَةً .

- « فَتْحُ الصَّمَدِ الْعَالِمِ عَلَى مَوَائِدِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ قَاسِمٍ » مَطْبَعَةُ
بُؤْلَاق ، ١٢٩٢ هـ ، ٥٩ صَفْحَةً ؛ مَكَّة ، ١٣٠٦ هـ ، ٥٩ صَفْحَةً .

- « فَتْحُ غَاوِرِ الْخَطِيئَةِ عَلَى الْكَوَاكِبِ الْجَلِيَّةِ فِي نَظْمِ الْأَجْزُومِيَّةِ »
بِهَامِشِهِ النَّظْمُ الْمَذْكُورُ (نَحْو) ، مَطْبَعَةُ بُؤْلَاق ، ١٢٩٨ هـ .

- « فَتْحُ الْمُجِيبِ بِشَرَحِ مُخْتَصَرِ الْخَطِيبِ » فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ
(فَهْ شَافِعِي) مَطْبَعَةُ بُؤْلَاق ، ١٢٧٦ هـ ، و ١٢٩٢ هـ ؛ بِهَامِشِهِ
الْمُخْتَصَرُ الْمَذْكُورُ ، ١٣٠٧ هـ ؛ مَكَّة ، ١٣١٦ ، ٢٦ صَفْحَةً ؛

مطبعة شرف، ١٢٩٨ هـ؛ مطبعة وادي النيل، ١٢٩٧ هـ؛ المَطْبَعَةُ
 الْمِمْمِنِيَّةُ، ١٣٠٦ هـ، ٢٢ صفحة؛ مطبعة دار الكتب العربية
 الكبرى، مصر، ١٣٢٥ هـ، ٤٧ صفحة؛ وَقَدْ طَبَعْتُ هَذَا الْكِتَابَ
 لَدَى الْجَفَّانِ وَالْجَابِي لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، لِيَمَاسُول، قُبْرُص .

- « فَتْحُ الْمَجِيدِ فِي شَرْحِ الدَّرِّ الْمَجِيدِ » لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ النَّحْرَاوِيِّ
 (تَوْحِيدٌ)، مصر، ١٢٩٨ هـ .

- « الْفُصُوصُ الْيَاقُوتِيَّةُ عَلَى الرَّوْضَةِ الْبَهِيَّةِ فِي الْأَبْوَابِ
 التَّصْرِيفِيَّةِ » (صَرْفٌ وَنَحْوٌ) وَبِالْهَامِشِ : « الرِّيَاضُ الْقَوْلِيَّةُ » لَهُ
 أَيْضًا، مصر، ١٢٩٩ هـ، ٣٨ صفحة .

- « قَامِعُ الطُّغْيَانِ عَلَى مَنْظُومَةِ شُعْبِ الْإِيمَانِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى
 « مَنْظُومَةِ شُعْبِ الْإِيمَانِ » لِزَيْنِ الدِّينِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَلِيبَارِيِّ (٨٧٢ -
 ٩٢٨ هـ = ١٤٦٧ - ١٥٢٢ م) وَبِالْهَامِشِ : « هِدَايَةُ الْأَذْكِيَاءِ »
 لِزَيْنِ الدِّينِ الْمَلِيبَارِيِّ الْمَذْكُورِ، المطبعة الوهبية، ١٢٩٦ هـ؛
 المطبعة العثمانية، مصر، ١٣٠٥ هـ .

- « قَطْرُ الْغَيْثِ فِي شَرْحِ مَسَائِلِ أَبِي اللَّيْثِ » (تَوْحِيدٌ) مِصْرُ،
 ١٣٠١ هـ، و١٣٠٣ هـ؛ مكة، ١٣١١ هـ .

- « قُوْتُ الْحَبِيبِ الْغَرِيبِ » وَهِيَ حَاشِيَّةٌ عَلَى « الْفَتْحِ الْقَرِيبِ
 الْمُجِيبِ شَرْحُ التَّقْرِيبِ لِأَبِي شُجَاعٍ » لِابْنِ قَاسِمِ الْغَزِّي (فَقْهٌ
 شَافِعِيٌّ) مِصْرُ، ١٣٠١ هـ، و١٣٠٥ هـ، ٣١٦ صفحة؛ المَطْبَعَةُ

الْمِيمَنِيَّةُ ، ١٣١١ هـ ؛ ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٥٧ هـ = ١٩٣٨ م ، راجع « التَّوْشِيحُ عَلَى شَرْحِ ابْنِ قَاسِمِ الْغَزِّيِّ » .

- « كَاشِفَةُ السَّجَا فِي شَرْحِ سَفِينَةِ النَّجَا » (فِقْهُ شَافِعِيٍّ) ؛
و« سَفِينَةُ النَّجَاهِ فِي مَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ لِمَوْلَاهُ » فِي أَصُولِ الدِّينِ
وَالْفِقْهِ لِلشَّيْخِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سُمَيْرِ الْحَضَرَمِيِّ الشَّافِعِيِّ
(١٢٧١-١٠٠٠ هـ = ١٨٥٥-١٠٠٠ م) ؛ وَبِهَامِشِهِ « الرِّيَاضُ الْبَدِيعَةُ فِي
أَصُولِ الدِّينِ وَبَعْضِ فُرُوضِ الشَّرِيعَةِ » لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ حَسَبِ اللَّهِ
الْمَكِّيِّ ، مِصْرَ ، ١٢٩٢ هـ ؛ مَطْبَعَةُ مُحَمَّدٍ مُصْطَفَى ، ١٣٠١ هـ ؛
مَطْبَعَةُ عَبْدِ الرَّازِقِ ، ١٣٠٢ هـ ؛ الْمَطْبَعَةُ الْخَيْرِيَّةُ ، ١٣٠٣ هـ ؛
الْمَطْبَعَةُ الْمِيمَنِيَّةُ ، ١٣٠٥ هـ ؛ مَطْبَعَةُ بُولَاقَ ، ١٣٠٩ هـ ، ١١٦
صَفْحَةً ؛ الْمَطْبَعَةُ الْمِيمَنِيَّةُ ، ١٣٢٢ هـ .

- « كَشَفُ الْمُرُوطِيَّةِ عَنْ سِتَارِ الْأَجْرُومِيَّةِ » (نَحْوٌ) ، مَطْبَعَةُ
شَرْفَ ، ١٢٩٨ هـ .

- « لُبَابُ الْبَيَانِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى رِسَالَةِ الشَّيْخِ حُسَيْنِ الْمَالِكِيِّ
فِي الْأَسْتِعَارَاتِ (بَلَاغَةٌ) ، مَطْبَعَةُ مُحَمَّدٍ مُصْطَفَى ، ١٣٠١ هـ .

- « مَدَارِجُ الصُّعُودِ إِلَى اكْتِسَاءِ الْبُرُودِ » أَوْ « أَسَاوِرُ الْعَسَجِدِ
عَلَى جَوْهَرِ الْعُقَدِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى مَوْلِدِ الْبَرْزَنْجِيِّ ، الْمَطْبَعَةُ

الْوَهْبِيَّةُ ، ١٢٩٦ هـ ، ٧٣ صفحة ؛ مَطْبَعَةُ شَرْف ، ١٢٩٧ هـ ؛
الْمَطْبَعَةُ الْمِمْمَنِيَّةُ ، ١٣١٨ هـ ؛ مَكَّة ، ١٣١٥ هـ ، ٧٢ صفحة .

- «مَرَا حُ لِبِيدٍ لِكَشْفِ مَعْنَى قُرْآنٍ مَجِيدٍ» = «الْتَفْسِيرُ الْمُنِيرُ لِمَعَالِمِ
التَّنْزِيلِ الْمُسْفَرُ عَنْ وُجُوهِ مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» الْمُسَمَّى : «مَرَا حُ لِبِيدٍ
لِكَشْفِ مَعْنَى قُرْآنٍ مَجِيدٍ» بِهَامِشِهِ : «الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ»
لِلْوَحِيدِيّ ، مَطْبَعَةُ عَبْدِ الرَّازِقِ ، ١٣٠٥ هـ ؛ وَأَعِيدَ طَبْعُهُ عِدَّةَ مَرَاتٍ .

- «مَرَا قِي الْعُبُودِيَّةِ» وَهُوَ شَرْحُ «بِدَايَةِ الْهِدَايَةِ» لِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ
أَبِي حَامِدٍ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ ، وَبِالْهَامِشِ «بِدَايَةِ الْهِدَايَةِ»
مَطْبَعَةُ بُولاق ، ١٢٩٣ هـ ، و ١٣٠٩ هـ ٩٦ صفحة ؛ مِصْر ، ١٢٩٨ هـ ،
و ١٣٠٤ هـ ؛ الْمَطْبَعَةُ الْمِمْمَنِيَّةُ ، ١٢٩٨ هـ ، و ١٣٠٩ هـ ، ٩٢ صفحة ؛
و ١٣٢٧ هـ ، ١٠٧ صفحات ؛ الْمَطْبَعَةُ الْأَزْهَرِيَّةُ ، ١٣٠٨ هـ ، ١٠٤
صفحات ؛ الْمَطْبَعَةُ الْحَمِيدِيَّةُ ، مِصْر ، ٣١٧ هـ ، ٩٢ صفحة .

- «مِرْقَاةُ صُغُودِ التَّصَدِيقِ فِي سُلْمِ التَّوْفِيقِ إِلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ عَلَى
التَّحْقِيقِ» بِهَامِشِهِ مَتْنُ «سُلْمِ التَّوْفِيقِ إِلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ عَلَى التَّحْقِيقِ»
لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ بْنِ هَاشِمٍ بَاعْلَوِيّ ، مِصْر ، ١٢٩٢ هـ ؛
الْمَطْبَعَةُ الْخَيْرِيَّةُ ، ١٣٠٣ هـ ؛ الْمَطْبَعَةُ الْمِمْمَنِيَّةُ ، ١٣٠٦ هـ ، ٨٥
صفحة ؛ مَطْبَعَةُ بُولاق ، ١٣٠٩ هـ ، ٨٥ صفحة .

- «مِصْبَاحُ الظُّلَمِ عَلَى الْمَنْهَجِ [النَّهْجِ] الْأَتَمِّ فِي تَبْوِيبِ

« الْحَكَمِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى « الْمَنْهَجِ الْأَتَمِّ فِي تَبْوِيبِ الْحَكَمِ » لِلشَّيْخِ
عَلَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ حُسَامِ الدِّينِ الْمُتَّقِيِّ الْهِنْدِيِّ الْبُرْهَانْفُورِيِّ ،
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٩٧٧ هـ = ١٥٦٩ م ، بِهَامِشِهِ شَرْحُ الْبُرْدَةِ لِلْمُؤَلِّفِ
الْمَذْكُورِ ، مَكَّة ، ١٣١٤ هـ ، ١٣٢ صفحة .

- « نِهَايَةُ الزَّيْنِ فِي إِرْشَادِ الْمُبْتَدِئِينَ بِشَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ
الدِّينِ » طُبِعَ بِمِصْرَ بِالْمَطْبَعَةِ الْوَهَبِيَّةِ سَنَةَ ١٢٩٧ هـ = ١٨٨٠ م ،
بِهَامِشِهِ الْمَتْنُ مَعَ بَعْضِ التَّقْرِيرَاتِ ، مطبعة شرف ، ١٢٩٩ هـ =
١٨٨٢ م ؛ ثُمَّ أُعِيدَ طَبْعُهُ فِي مِصْرَ ، وَفِي بَيْرُوتِ .

- « النَّهْجَةُ الْجَيِّدَةُ لِحَلِّ نِقَاوَةِ الْعَقِيدَةِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى مَنْظُومَةٍ
فِي التَّوْحِيدِ ، مَطْبَعَةُ عَبْدِ الرَّازِقِ ، ١٣٠٣ هـ .

- « نُورُ الظَّلَامِ شَرْحُ مَنْظُومَةِ عَقِيدَةِ الْعَوَامِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى
مَنْظُومَةِ السَّيِّدِ أَحْمَدَ بْنِ رَمْضَانَ الْمَرْزُوقِيِّ الْمَالِكِيِّ الْحَسَنِيِّ الْفَيَّومِيِّ
الْمَكِّيِّ (١٢٠٥ - ١٢٦٢ هـ = ١٧٩٠ - ١٨٤٦ م) (تَوْحِيدٌ) مطبعة
عَبْدِ الرَّازِقِ ، ١٣٠٣ هـ ، ٥٥ صفحة ، وَبِهَامِشِهِ الْمَنْظُومَةُ
الْمَذْكُورَةُ ؛ الْمَطْبَعَةُ الْجَمَالِيَّةُ ، ١٣٢٩ هـ ، ٥٤ صفحة . وَطُبِعَ عَامَ
١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م ، دَارُ الْحَاوِي لِلطَّبَاعَةِ وَالتَّوْزِيعِ وَالنَّشْرِ ،
بَيْرُوتَ ، لُبْنَانَ .

هذا الكتاب :

يَنْتَظِمُ هَذَا الْكِتَابُ « سُلَّمُ الْمُنَاجَاةِ شَرْحُ سَفِينَةِ الصَّلَاةِ » فِي سِلْكِ الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي أَحْكَامِ الصَّلَاةِ خَاصَّةً، وَمِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ :

- « مُنِيَّةُ الْمُصَلِّي وَغُنْيَةُ الْمُبْتَدِي »، وَهُوَ كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي الصَّلَاةِ وَأَحْكَامِهَا فِي الْفِقْهِ الْحَنْفِيِّ، أَلْفَهُ: الْفَقِيهُ سَدِيدُ الدِّينِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَاشْغَرِيُّ الْحَنْفِيُّ (٠٠٠ - ٧٠٥ هـ = ٠٠٠ - ١٣٠٥ م). آخِرُ طَبْعَاتِهِ فِي دَارِ الْبَيْرُوتِيِّ بِدِمَشْقَ.

وَشُرُوحُهُ كَثِيرَةٌ، أَشْهَرُهَا :

« حَلَبَةُ الْمُجَلِّي شَرْحُ مُنِيَّةِ الْمُصَلِّي » لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَنْفِيِّ الْمَشْهُورِ بِابْنِ أَمِيرِ الْحَاجِ الْحَلَبِيِّ (٨٢٥ - ٨٧٩ هـ = ١٤٢٢ - ١٤٧٤ م).

وَشَرْحَانِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَلَبِيِّ الْحَنْفِيِّ (٠٠٠ - ٩٥٦ هـ = ٠٠٠ - ١٥٩٠ م). الْأَوَّلُ كَبِيرٌ، مَشْهُورٌ بِـ «حَلَبِي كَبِيرٍ»، وَأَسْمُهُ: «غُنْيَةُ الْمُتَمَلِّي شَرْحُ مُنِيَّةِ الْمُصَلِّي»؛ وَالثَّانِي صَغِيرٌ مَشْهُورٌ بِـ «حَلَبِي صَغِيرٍ»، وَأَسْمُهُ: «حَلَبَةُ الْمُجَلِّي، وَبُغْيَةُ الْمُهْتَدِي، شَرْحُ مُنِيَّةِ الْمُصَلِّي» وَيُسَمَّى أَيْضًا: «مُخْتَصَرُ غُنْيَةِ الْمُتَمَلِّي».

وَلِمُصْطَفَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُصْطَفَى كُوزُلٍ حِصَارِي حَاشِيَةٌ عَلَى
شَرْحِ الْحَلِيِّ ، سَمَّاهُ « حِلْيَةُ النَّاجِي » .

وَشَرَحَهُ عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَنْفِيُّ شَرْحًا مَمْزُوجًا دُونَ حَجْمِ
(الْحَلِيِّ) .

أَوَّلُهُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ عَظِيمِ الْفَضْلِ وَالطَّوْلِ . . . إِلَى آخِرِهِ » . أَلْفُهُ
وَأَتَمَّهُ فِي سَنَةِ ١٠٧٥ ، خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَأَلْفٍ هِجْرِيَّةٍ .

وَلِـ«الْمُنْيَةِ» شَرْحٌ لِقَرَاهِ يَحْيَى الصَّارُوخَانِي الْحَنْفِيُّ .

- «تُحْفَةُ الْمُصَلِّي» لِلشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَالِكِيِّ .

- «سِرَاجُ الْمُصَلِّي» مُجَلَّدٌ . أَوَّلُهُ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ ، رَبِّ
الْعَالَمِينَ ، . . . إِلَى آخِرِهِ» .

جَمَعَ فِيهِ مِنَ الْفَتَاوَى وَالْوَقَاعَاتِ .

- «عُمْدَةُ الْمُصَلِّي» مُخْتَصَرٌ كـ«الْمُنْيَةِ» . نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ الْحَنْفِيُّ

فِي حَاشِيَتِهِ [٤٩٠/١] عَنْ شَرْحِ لَهَا بِالْوَاسِطَةِ ، عَنْ شَرْحِ الْغَزْنَوِيَّةِ .

- «مُقَدِّمَةُ أَبِي اللَّيْثِ» وَأَبُو اللَّيْثِ هُوَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

السَّمَرْقَنْدِيُّ الْحَنْفِيُّ (٣٧٣-٠٠٠ هـ = ٩٨٣-٠٠٠ م) أَلْفَهَا فِي أَحْكَامِ

الصَّلَاةِ . اُسْتَهْرَتْ فِيمَا بَيْنَ الْأَنَامِ بَرَكَاتُهَا ، وَشَمَلَتْهُمْ فَوَائِدُهَا .

شَرَحَهَا أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَمِيرٍ وَابْنُ مُحَمَّدٍ
الْكَزْمَانِيُّ الْحَنْفِيُّ (٤٥٧-٥٤٣هـ = ١٠٦٥-١١٤٩م)، نَقَلَ عَنْهُ ابْنُ
عَبْدِ بْنِ الْحَنْفِيِّ فِي الْحَاشِيَةِ [٥١٦/١].

وَشَرَحَهَا جَبْرِيلُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ
الْكَنْجَانِيُّ [؟] الْحَنْفِيُّ، أَلْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٥٢هـ = ١٣٥١م، أَلْفَهُ لَوْلَدُهُ
عَبْدُ اللَّهِ. وَهُوَ شَرْحٌ مُفِيدٌ بِالْقَوْلِ. ذَكَرَ فِي آخِرِهِ ذَيْلًا فِي شَرْحِ
حُرُوفِ أَبْجَدٍ، وَمُسْتَقَاتِهَا. أَوَّلُهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَدَ أَوْلِيَاءَهُ
بِالْعَاجِلَةِ بِأَنْوَاعِ النِّعَمِ... إِلَى آخِرِهِ». وَسَمَّاهُ: «الْتَقْدِمَةُ»، فِي شَرْحِ
الْمُقَدِّمَةِ كَمَا فِي «كَشَفِ الظُّنُونِ»، وَهُوَ مِنْ مَصَادِرِ الطَّحْطَاوِيِّ فِي
حَاشِيَتِهِ عَلَى «مَرَاقِي الْفَلَاحِ».

وَشَرَحَهَا ذُو النُّونِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ السَّرْمَارِيِّ الْحَنْفِيُّ، نَزِيلُ
عَيْنَتَاب، أَلْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٧٧هـ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ وَسَبْعَ مِئَةٍ.

وَشَرَحَهُ الشَّيْخُ مُصْلِحُ الدِّينِ مُصْطَفَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ آيٍ طَوْغَمُش
الْقَرْمَانِيُّ الْحَنْفِيُّ (٨٠٩-٨٠٠هـ = ١٤٠٦-١٤٠٠م)، وَسَمَّاهُ:
«التَّوْضِيحَ». أَوَّلُهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ... إِلَى آخِرِهِ».
رَاجِعَ «الشَّقَائِقَ النُّعْمَانِيَّةَ» [١٣٠/١]. قَالَ: وَهُوَ كِتَابٌ مَقْبُولٌ مُشْتَمِلٌ
عَلَى فَوَائِدَ، وَسَمَّاهُ بـ «التَّوْضِيحِ» رَوَّحَ اللَّهُ رُوحَهُ.

وَوَحَّرَهَا: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَنْفِيُّ الْمَشْهُورُ بِأَبْنِ أَمِيرِ
الْحَاجِ الْحَلَبِيِّ الْحَنْفِيِّ (٨٢٥-٨٧٩هـ = ١٤٢٢-١٤٧٤م).

وَوَحَّرَهَا خَلِيلُ بْنُ مُقْبِلٍ الْعَلْقَمِيُّ الْحَنْفِيُّ (٠٠٠- بعد ٧٩٧هـ =
٠٠٠- بعد ١٣٩٥م) شَرْحًا نَافِعًا. فَرَّغَ مِنْهُ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ
٧٧٩ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَسَبْعَ مِئَةٍ.

وَوَحَّرَهَا بَدْرُ الدِّينِ حَسَنُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الطُّوْلُونِيُّ الْحَنْفِيُّ
(٨٣٦-٩٠٩هـ = ١٤٣٢-١٥٠٣م).

وَنَظَّمَهَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
أَبْنِ أَبِي نَصْرِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَبْشَاهُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْعُثْمَانِيُّ الْأَنْصَارِيُّ
الْحَنْفِيُّ (٨١٣-٩٠١هـ = ١٤١١-١٤٩٦م)، فِي أَرْجُوزَةٍ سَمَّاها:
«الْمِنْحُ الْمُعْظَمَةُ، فِي نَظْمِ مَسَائِلِ الْمُقَدَّمَةِ».

أَوَّلُهَا:

بِسْمِ إِلَهِ رَبَّنَا مُبْتَدِيَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُعْظَمِ تَالِيَا . . . إلخ

- «هَدِيَّةُ ابْنِ الْعِمَادِ لِعِبَادِ الْعِبَادِ» لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِمَادِ الدِّينِ
مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمَادِ الدِّينِ
الْعِمَادِيِّ الْحَنْفِيِّ الدَّمَشْقِيِّ (٩٧٨-١٠٥١هـ = ١٥٧٠-١٦٤١م).

شَرَحَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

أَبْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفِ بِالنَّابُلَسِيِّ الْحَنْفِيِّ الدَّمَشْقِيِّ (١٠٥٠-
 ١١٤٣هـ = ١٦٤١-١٧٣١م) وَهَذَا الشَّرْحُ مِنْ مَصَادِرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي
 حَاشِيَتِهِ، حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ مَرْجِعُ السَّادَةِ الْحَنْفِيَّةِ فِي دِمَشْقِ الشَّامِ
 شَيْخُنَا الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْحَلَبِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَجَزَاهُ اللَّهُ كُلَّ
 خَيْرٍ، وَهُوَ مِنْ مَطْبُوعَاتِ الْجَفَّانِ وَالْجَابِي لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ،
 لِيَمَاسُولَ، قُبْرُصَ.

أَمَّا فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ اهْتَمَّ بِتَأْلِيفِ كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ
 بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ سِوَى السَّيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى الْحَضْرَمِيِّ،
 الَّذِي لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً فِي مَا رَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَصَادِرِ؛ وَهُوَ كِتَابُ:
 «سَفِينَةُ الصَّلَاةِ»، وَشَرَحَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَوَوِيٌّ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَرَبِيِّ بْنِ
 عَلِيِّ الْجَاوِيِّ الْبُتْنِيِّ النَّارِيِّ، أَبُو عَبْدِ الْمُعْطِيِّ (١٣١٦-١٠٠٠هـ =
 ١٨٩٨-١٠٠٠م) بِاسْمِ: «سُلْمُ الْمُنَاجَاةِ عَلَى سَفِينَةِ الصَّلَاةِ»؛ وَشَرَحَهُ
 الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ شَمِيلَةَ الْأَهْدَلِ، وَطَبَعَهُ سَنَةَ ١٩٨٧م،
 بِمَكَّةِ الْمُكَرَّمَةِ، مَكْتَبَةُ الطَّلِبِ الْجَامِعِيِّ.

وَهَذَا الْكِتَابُ مِنَ الْكُتُبِ الْمُفْرَدَةِ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ، بَلْ هُوَ مِنْ
 الْكُتُبِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي جَمَعَتْ الْأَحْكَامَ كَيْ تَكُونَ مَادَّةً مَدْرَسِيَّةً
 ابْتِدَائِيَّةً، يَسْهُلُ عَلَى الْمُتَبَدِّئِ وَالصَّغِيرِ تَنَاوُلُهَا وَأُسْتِيعَابُهَا؛ وَقَدْ بَرَعَ
 الْحَضْرَامَةُ فِي هَذَا التَّنَوُّعِ مِنَ الْكُتُبِ، لَكِنَّهَا غَالِبًا مَا تَكُونُ فِي

الْعِبَادَاتِ وَالْعَقَائِدِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ مَعًا، مُقْتَفِينَ آثَارَ الْإِمَامِ
 النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «الْمَقَاصِدُ الْحَسَنُ فِيمَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ مِنَ
 الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ»، وَالَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ شَرْحِ لِحْدِيثِ
 جَبْرِيلَ، وَالرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ هِيَ الَّتِي أَثْبَتَهَا الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِهِ
 «الْأَرْبَعِينَ»، رَقْمٌ: ٢ عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
 وَالَّتِي رَوَاهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، رَقْمٌ: ٨ وَأَبُو دَاوُدَ، رَقْمٌ: ٤٦٩٥
 وَالتِّرْمِذِيُّ، رَقْمٌ: ٢٦١٠ وَالنَّسَائِيُّ، رَقْمٌ: ٤٩٩٠ وَأَبْنُ مَاجَهَ، رَقْمٌ:
 ٦٣ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ،
 إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى
 عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
 فَاسْتَدْرَكَتْهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ!
 أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ
 الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ أَسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قَالَ:
 صَدَقْتَ؛ قَالَ: فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ! قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ
 الْإِيمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ؛ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ
 الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا. قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ» قَالَ: ثُمَّ أَنْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ! أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ».

يَقُولُ الْأُسْتَاذُ قَاسِمٌ مُحَمَّدٌ عَارِفُ الثُّورِيِّ فِي مُقَدِّمَتِهِ لِكِتَابِ «مَوَاهِبُ الدِّيَّانِ شَرْحُ فَتْحِ الرَّحْمَنِ» لِسَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بَاعِشِنِ الدَّوْعَنِيِّ الْحَضْرَمِيِّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الصَّفْحَةُ : ٩ :

أَخْرَجَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» ، رَقْم : ٣٦٧ و ٨٨٤ ؛ وَمُسْلِمٌ ، رَقْم : ٨ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ، رَقْم : ٤٦٩٥ ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ، رَقْم : ٢٦١٣ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» ، رَقْم : ١١٧٢١ ، وَ«الصُّغْرَى» ، رَقْم : ٤٩٩٠ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، رَقْم : ٦٣ ؛ وَالبُخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ» ، رَقْم : ١٩٠ ؛ وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، رَقْم : ٢٥٠٤ ؛ وَأَبُو يَعْلَى ، رَقْم : ٢٤٢ ؛ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْإِحْسَانِ» ، رَقْم : ١٦٨ وَ ١٧٣ ؛ وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» ، رَقْم : ٢٢ ؛ وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» ، رَقْم : ١ - ١٤ ؛ وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» ، رَقْم : ٣٩١ ؛ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَحْمَدَ فِي «الْسُّنَّةِ» ، رَقْم : ٩٠١ و ٩٠٨ ؛

وَالْبَغَوِيُّ فِي « شَرَحِ السُّنَّةِ » ، رَقْم : ٢ ، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي « تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ » ، رَقْم : ٢٦٣ - ٢٦٧ ؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « شُعَبِ الْإِيمَانِ » ، رَقْم : ٣٩٧٣ ؛ وَ« دَلَائِلُ التُّبُوَّةِ » ، رَقْم : ٧٠ - ٦٩ / ٧ ؛ وَغَيْرُهُمْ .

وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ ، رَقْم : ٥٠ ؛ وَمُسْلِمٌ ، رَقْم : ٩ ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ، رَقْم : ٤٦٩٨ ؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي « الْكُبْرَى » ، رَقْم : ١١٧٢٢ ، وَ« الصَّغْرَى » ، رَقْم : ٤٩٩١ .

وَرَوَاهُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ الْأَجْرِيُّ فِي « الشَّرِيعَةِ » ، رَقْم : ٣٩٣ .

وَأُورِدَهُ الْعَلَامَةُ الْكَتَّانِيُّ فِي « نَظْمِ الْمُتَنَائِرِ » ، رَقْم : ١٣ ؛ عَنْ ثُمَانِيَةِ أَنْفُسٍ ، وَهُمْ : أَبُو ذُرٍّ ، وَأَنْسٍ ، وَأَبْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبْنُ عُمَرَ ، وَأَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ مَعَ مَنْ سَلَفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَأَنْظَرَ لِذَلِكَ « فَتَحَ الْبَارِي » ، رَقْم : ١٣٧ / ١ .

ثُمَّ قَالَ حَفِظَهُ اللَّهُ :

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ :

١ - قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ الْأَحْمَدِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى جَمِيعِ وَظَائِفِ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ ، مِنْ عُقُودِ الْإِيمَانِ ،

وَأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ ، وَإِخْلَاصِ السَّرَائِرِ ، وَالتَّحْقِظِ مِنْ آفَاتِ
الْأَعْمَالِ ، حَتَّى إِنْ عَلُومَ الشَّرِيعَةِ كُلَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ ، وَتَشَعَّبَةٌ مِنْهُ .

٢ - قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي « الْمَفْهِمِ » (١٥٢ / ١) :
يُصْلِحُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ : إِنَّهُ أُمُّ السُّنَّةِ ؛ لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ جُمْلِ
عِلْمِ السُّنَّةِ ، كَمَا سُمِّيَتْ الْفَاتِحَةُ أُمُّ الْقُرْآنِ ؛ لِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ جُمْلِ
مَعَانِي الْقُرْآنِ .

٣ - قَالَ النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (١١٦ / ١) : عَلَى
هَذَا الْحَدِيثِ وَأَقْسَامِهِ الثَّلَاثَةِ أَلْفْنَا كِتَابَنَا الَّذِي سَمَّيْنَاهُ بِـ « الْمَقَاصِدِ
الْحَسَنِ فِيَمَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ » إِذْ لَا يَشُدُّ عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْوَاجِبَاتِ
وَالسُّنَنِ وَالرَّغَائِبِ وَالْمَحْظُورَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ عَنْ أَقْسَامِهِ الثَّلَاثَةِ .
وَقَالَ أَيْضاً : حَدِيثٌ مُجْمَعٌ عَلَى عَظَمَتِهِ وَجَلَالَتِهِ ، وَهُوَ أَحَدُ
قَوَاعِدِ الدِّينِ ، وَأَوَّلُ دَعَائِمِهِ ، وَأَشَدُّ أَرْكَانِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤ - قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي « فَتْحِ الْمُبِينِ » (ص / ٨٩) : حَدِيثٌ
مُتَّفَقٌ عَلَى عَظَمِ مَوْقِعِهِ ، وَكَثْرَةِ أَحْكَامِهِ ، فَهُوَ جَامِعٌ لِبَطَاعَاتِ
الْجَوَارِحِ وَالْقُلُوبِ أَصُولًا وَفُرُوعًا ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ : لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي
السُّنَّةِ جَمِيعُهَا غَيْرُهُ ؛ لَكَانَ وَافِياً بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى
جُمْلَتِهَا مُطَابَقَةً ، وَعَلَى تَفْصِيلِهَا تَضَمُّناً ، فَهُوَ جَامِعٌ لَهَا عِلْماً وَأَدْباً
وَلَفْظاً ، وَمَرْجِعُهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ .

٥ - قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي « جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ » (١ / ٩٧) :
هُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ جَدًّا ، يَشْتَمِلُ عَلَى شَرْحِ الدِّينِ كُلِّهِ .

٦ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ الشَّبْرَحِينِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي « الْفَتْوحَاتِ الْوَهْبِيَّةِ »
(ص / ٧٩) : اسْتَفِيدَ مِنْهُ أَنَّ الدِّينَ مَجْمُوعُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ
وَالْإِحْسَانِ .

٧ - قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ حِجَازِي فِي « الْمَجَالِسِ السَّنِيَّةِ »
(ص / ٢٧) : فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ قَوَاعِدَ الدِّينِ أَسْمٌ لِلثَّلَاثَةِ :
الْإِسْلَامُ ، وَالْإِيمَانُ ، وَالْإِحْسَانُ ؛ وَفُهُمَ مِنْهُ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُعَلِّمِ
تَنْبِيهُ تَلَامِيذِهِ ، وَلِلرَّائِسِ تَنْبِيهُ أَتْبَاعِهِ عَلَى قَوَاعِدِ الْعِلْمِ وَغَرَائِبِ
الْوَقَائِعِ طَلَبًا لِنَفْعِهِمْ وَفَائِدَتِهِمْ .

٨ - قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُزْدَانِيُّ الْمِصْرِيُّ فِي
« الْجَوَاهِرِ اللَّوْلُؤِيَّةِ » (ص / ٣٩) : هَذَا الْحَدِيثُ عَظِيمُ الْمَوْقِعِ ،
يُؤْخَذُ مِنْهُ نَذْبُ تَنْبِيهِ الْعَالَمِ أَكْبَرَ تَلَامِيذِهِ عَلَى فَوَائِدِ الْعِلْمِ وَالْغَرَائِبِ ؛
لِتَفْهَمِهِمْ وَتَيَقُّظِهِمْ .

وَأَخِيرًا قَدْ شَرَحَ هَذَا الْحَدِيثَ أَجَلَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَذْكَرُ
مِنْهُمْ :

الْإِمَامَ النَّوَوِيَّ ، وَابْنَ قَاضِي شُهْبَةَ ، وَمُحَمَّدًا الْمَنْفُلُوطِيَّ ،

وَطَاهِرَ بْنِ حُسَيْنٍ الْعُلَوِيِّ ، وَالطَّرْسُوسِيِّ . أَنْتَهَى .

وَمِنَ الْكُتُبِ الَّتِي تَنْدَرِجُ ضِمْنَ هَذَا السِّيَاقِ :

- «الْمُخْتَصَرُ الصَّغِيرُ فِي مَا لَا بُدَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ مَعْرِفَتِهِ فِي الْعِبَادَاتِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بَافِضِلِ الْحَضْرَمِيِّ السَّعْدِيِّ الْمَذْحِجِيِّ (٨٥٠ - ٩١٨ هـ = ١٤٤٦ - ١٥١٢ م) صَاحِبُ «الْمُخْتَصَرِ فِي عِلْمِ الْفِقْهِ» الْمَشْهُورِ بِـ «الْمُقَدِّمَةِ الْحَضْرَمِيَّةِ» ؛ دَارُ الْحَاوِي لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ .

- «فَتْحُ الرَّحْمَنِ فِي بَيَانِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنَ الْأَحْكَامِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْوَضَّاحِيِّ الشَّرْعَبِيِّ الزَّبِيدِيِّ الْيَمَنِيِّ الشَّافِعِيِّ (١١٣٥ - ١٢٠٠ هـ = ١٧٢٢ - ١٨٠٠ م) . وَقَدْ طَبَعَتْهُ مُسْتَقِلًّا لَدَى الْجَفَّانِ وَالْجَابِي لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ ، لِيَمَّاسُول ، قُبْرُص .

- «الرِّسَالَةُ الْجَامِعَةُ وَالتَّذَكِيرَةُ النَّافِعَةُ» لِلْحَبِيبِ أَحْمَدَ بْنِ زَيْنِ بْنِ عَلَوِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْحَبَشِيِّ الْعُلَوِيِّ (١٠٦٩ - ١١٤٥ هـ = ١٦٥٨ - ١٧٣٣ م) ، دَارُ الْحَاوِي لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ .

- «مَتْنُ سَفِينَةِ النِّجَاهِ فِي مَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ لِمَوْلَاهُ» لِلشَّيْخِ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُمَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ الشَّافِعِيِّ (١٢٧١ هـ = ١٨٥٥ - ١٩٠٠ م) ، دَارُ الْحَاوِي لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ .

- «الْرِيَاضُ الْبَدِيعَةُ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَبَعْضِ فُرُوضِ الشَّرِيعَةِ»
 لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ حَسَبِ اللَّهِ الْمَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ (١٢٢٣ أو
 ١٢٤٤ - ١٣٣٥ هـ = ١٨١٨ أو ١٨٢٨ - ١٩١٦ م).

وَيُضَافُ لِمَا سَبَقَ مَا وَرَدَ فِي تَرْجَمَةِ الشَّارِحِ الْجَاوِيِّ أَنْفَاءً، مِنْ
 شَرْحِهِ لِرِسَائِلِ تَنْدَرُجُ ضِمْنَ هَذِهِ الْكُتُبِ .

وَمِنْ الْكُتُبِ الَّتِي يَكَادُ مَضْمُونُهَا شَرْحًا لِهَذَا الْحَدِيثِ كِتَابُ
 «الْكِفَايَةِ لِذَوِي الْعِنَايَةِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْبَاسِطِ بْنِ عَلِيٍّ الْفَاخُورِيِّ
 (١٢٤٠ - ١٣٢٣ هـ = ١٨٢٤ - ١٩٠٥ م) وَهُوَ مِنْ مَطْبُوعَاتِ الْجَفَّانِ
 وَالْجَابِي لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، لِيَمَاسُولَ، قَبْرُصَ . وَكَذَلِكَ كِتَابُ
 «الْأَجُوبَةِ الْجَلِيلَةِ عَنِ الْأَسْئَلَةِ الدِّينِيَّةِ فِي مَذْهَبِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ»
 تَأَلَّفَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْدَانِيُّ الدِّمِيَّاطِيُّ الشَّافِعِيُّ، أَعْتَنَى بِهِ
 آخِرًا الْأُسْتَاذُ حَسَنُ السَّمَاخِيِّ سُوَيْدَانُ، وَطَبَعَهُ فِي دِمَشْقَ، مَكْتَبَةُ
 الْفَجْرِ، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م.

هَذَا، وَقَدْ شَرَحَ «سَفِينَةَ الصَّلَاةِ» الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 شَمِيلَةَ الْأَهْدَلُ، كَمَا أَشْرَتْ سَابِقًا، وَطَبَعَهُ لِلْمَرَّةِ الْأُولَى سَنَةَ
 ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٧ م، بـ ٢٠٤ صَفْحَاتٍ، لَدَى مَكْتَبَةِ الطَّالِبِ الْجَامِعِيِّ
 بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ، وَقَرَّظَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ جَابِرُ جَبْرَانُ، الْمُدْرَسُ بِالْقِسْمِ
 الْعَالِيِّ بِمَدْرَسَةِ دَارِ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ، بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ .

هذه الطبعة :

اعتمدت طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،
١٣٤٣هـ، كأصل لهذه الطبعة، فضبطت الأصل وفصلته ورقمته،
وخرجت آياته وأحاديثه، مما يسهل قراءته وتناوله.
وكل ما بين معقوفين [] فهو من إضافتي إلى الأصل، وهو ليس
منه.

لقد أردت من طبع هذا الكتاب :

- ضبطه بشكل كامل، إعانة للقارئ على الاستفادة من الكتاب؛
لقد حاولت وأرجو أنني وفقت، وبذلت وسعي، ورجائي أن يكون
قارئى معيناً لي في ذلك، فإوفيني بما أخطأت وبملاحظات
وأفتراحاته، لتدارك المستطاع في الطبعة التالية.

وإفادة للباحث والقارئ، رأيت أن ألحق بالكتاب شرحاً
لحديث المسيء صلاته الذي هو العمدة في أحكام الصلاة،
وأخترت شرح قاضي القضاة، شيخ الإسلام، أمير المؤمنين في
الحديث، شهاب الدين، أبي الفضل أحمد بن الشيخ نور الدين
علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني الأصل، المصري المولد
والمنشأ والدار والوفاء، الشافعي (٧٧٣-٨٥٢هـ = ١٣٧٢-١٤٤٩م)
وهو الشرح الوارد في كتابه العظيم «فتح الباري شرح صحيح

أَلْبَخَارِيِّ « الَّذِي يُعَدُّ بِحَقِّ مَوْسُوعَةِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ ؛ فَيَجِدُ الْقَارِئُ فِي هَذَا الشَّرْحِ تَخْرِيجَ رِوَايَاتِهِ وَشَرْحَ أَلْفَاظِهِ ، وَفَقْهَهُ ، وَالْفَوَائِدَ مِنْهُ . وَجَعَلْتُ تَرْجَمَةَ الصَّحَابِيِّ صَاحِبِ الْحَدِيثِ مُقَدِّمَةً لِلشَّرْحِ ، أَخَذْتُهَا مِنْ كِتَابِ « الْأِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ » لِلشَّارِحِ نَفْسِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ .

هَذَا ، وَالْكِتَابُ كِتَابُ فِقْهِ ، يَتَعَلَّقُ بِصِحَّةِ عِبَادَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَهِيَ الصَّلَاةُ ؛ لِذَا حِرْصًا عَلَى صِحَّةِ الْمَعْلُومَاتِ وَسَلَامَتِهَا مِنْ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهَا بِسَبَبِ الطَّبَاعَةِ مِنْ نَقْصٍ أَوْ تَضْعِيفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَخَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خَطَأٌ فِي النَّصِّ ، وَرَفْعًا لِلْمَسْئُورِيَّةِ أَمَامَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ أَنْصَحُ ، بَلْ أَطْلُبُ رَاجِيًا ، بَلْ هُوَ الْوَاجِبُ وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُكَلَّفِ ؛ عَدَمَ الْاِكْتِفَاءِ بِهَذِهِ الطَّبَعَةِ أَوْ بِهَذَا الْكِتَابِ ، وَمُرَاجَعَةَ غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ ، وَاسْتِفْتَاءَ مُفْتٍ عَارِفٍ بِالْفَتَوَى وَبِالْمَسْأَلَةِ ؛ كُلُّ ذَلِكَ لِلتَّائِيْدِ مِنْ صِحَّةِ النَّصِّ وَبِالتَّالِيِ مِنْ صِحَّةِ الْحُكْمِ وَالْفَتْوَى ، فَمِنْ غَيْرِ الْمَقْبُولِ شَرْعًا رُجُوعُ الْعَامَّةِ مِنَ النَّاسِ إِلَى الْكِتَابِ لِاسْتِنْبَاطِ فِتْوَى أَوْ لِمَعْرِفَةِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى مُفْتٍ عَالِمٍ أَهْلٍ لِلْفَتَوَى لِاعْتِمَادِ قَوْلِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَالْكِتَابُ دَلِيلٌ لَطَالِبِ الْعِلْمِ يَحْتَاجُ لِمُعَلِّمٍ لِيُتَلَقَّى عَنْهُ الْكِتَابُ كَمَا تَلَقَّاهُ هَذَا الْعَالِمُ مِنْ أَسَاتِدَتِهِ ، فَهَذَا عِلْمٌ يُتَلَقَّى مِنْ أَفْوَاهِ الْعُلَمَاءِ الثَّقَاتِ ، عُرِفُوا

بِالْحِفْظِ وَالضَّبْطِ وَشُهِرُوا بِالصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ ، أَخَذُوا عِلْمَهُمْ عَنْ
مِثْلِهِمْ ؛ وَلَيْسَ مِنْ بُطُونِ الْكُتُبِ ، وَقَدْ خُصَّتِ الْعُلُومُ الْإِسْلَامِيَّةُ
بِالتَّلْقِي وَالْإِسْنَادِ ، وَبِخَاصَّةِ الْقُرْآنِ وَالتَّجْوِيدِ وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ
و . . . الخ ، بَلْ يَكَادُ الْمَرْءُ لَا يَسْتَشْنِي عِلْمًا مِنَ التَّلْقِي .

وَإِنِّي أَشْكُرُ مَقَدَّمًا كُلَّ مَنْ يُؤَافِينِي إِلَى عُنْوَانِ النَّاشِرِ بِكُلِّ
مَا يُسَاهِمُ فِي التَّصْحِيحِ مِنْ طَبْعَةِ الْكِتَابِ ، وَمِنْ اقْتِرَاحَاتٍ وَمَا شَابَهُ
ذَلِكَ ، وَأَقُولُ لَهُ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ؛ فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ ، رَقْم :
٢٠٣٥ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ؛ فَقَدْ أَبْلَغَ
فِي الثَّنَاءِ » قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ
حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَأَشْتَرِطُ عَلَى الْقَارِئِ إِنْ وَجَدَ مَا يَسُرُّهُ أَنْ لَا يَنْسَانِي مِنْ دَعْوَةٍ
صَالِحَةٍ تُفِيدُنِي فِي آخِرَتِي ، وَتُعِينُنِي عَلَى إِخْرَاجِ الْمَزِيدِ مِنَ النُّصُوصِ
بِصُورَةٍ مُشْرِقَةٍ وَمُفِيدَةٍ وَمُشَوِّقَةٍ ؛ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَنْخَلَّ عَلَيَّ
بِنَصِيحَةٍ مُفِيدَةٍ يُرْسِلُهَا لِي إِلَى عُنْوَانِ النَّاشِرِ .

*

*

*

وَفِي الْخِتَامِ ، أَمَلْتُ أَنْ أَكُونَ وَفَّقْتُ بِالِاخْتِيَارِ وَالْعَمَلِ ، أَسْأَلُهُ
تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالْإِكْرَامَ ، وَالنَّفْعَ عَلَى الدَّوَامِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي

مَقْبُولًا ، خَالِصًا لَهُ تَعَالَى ، وَأَنْ يُسِّرَنَا لِلْخَيْرِ ، وَيَسْتَعْمِلَنَا صَالِحًا ،
وَيَرْحَمَنَا ، وَيَغْفِرَ لَنَا ، وَلِوَالِدَيْنَا ، وَلِذُرِّيَّتِنَا ، وَلِكُلِّ مَنْ لَهُ حَقٌّ
عَلَيْنَا ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

دمشق في ٣٠ / ٨ / ٢٠٠٣ م

بِسَام عبد الوهَّاب الجابي

سُلم المناجاة

شرح سُنَنِ الصَّلَاةِ

للسيد عبد الله بن عمر بن يحيى الحضرمي الشافعي

تأليف

مُحمَّد نووي بن عمر البنتني التتاري الجاوي الشافعي

مع ملحق شرح حديث المسيء صلاته



﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ
لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾

[٩ سورة التوبة/ الآية : ١٢٢]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا فَتَحَ مِنْ إِلْهَامِهِ ، وَوَفَّقَنَا لِتَوْحِيدِهِ
وَطَاعَتِهِ ؛ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهَادَةً تَكْفُلُ بِبُلُوغِ الْمَرَامِ ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ خَيْرُ مَنْ أُفِيضَ عَلَيْهِ وَأَفَاضَ عَلَى
خَوَاصِّ أُمَّتِهِ غَايَاتِ الْإِكْرَامِ ؛ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
سَيِّدِ الْأَبْرَارِ ، وَعَلَى آلِهِ الْأَطْهَارِ ، وَأَصْحَابِهِ الْأَخْيَارِ ، صَلَاةً
وَسَلَامًا دَائِمِينَ مُتَلَازِمِينَ إِلَى يَوْمِ الْغَرَضِ عَلَى الْمَلِكِ الْقَهَّارِ .

أَمَّا بَعْدُ ؛ فَيَقُولُ الْفَقِيرُ ، الْمُتَصِفُ بِالذَّلِّ وَالتَّقْصِيرِ ؛
مُحَمَّدُ نَوَوِيٌّ بْنُ عُمَرَ الْبُسْتَنِيِّ الشَّافِعِيِّ بَلَدًا وَمَذْهَبًا ، أَوْرَثَهُ اللَّهُ
تَعَالَى عِلْمًا نَافِعًا وَأَدَبًا :

هَذَا شَرْحٌ عَلَى الرِّسَالَةِ الْمُلقَبَةِ بِـ « سَفِينَةِ الصَّلَاةِ » لِلشَّيْخِ
الْعَلَامَةِ الصَّالِحِ السَّيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى الْحَضْرَمِيِّ قَدَّسَ
اللَّهُ رُوحَهُ ، وَنَوَّرَ ضَرْيَحَهُ ، وَجَعَلَهُ فِي أَعْلَى الْجَنَانِ ؛ وَأَنَا أَسْأَلُ
اللَّهَ مُعْتَمِدًا فِي سَائِرِ أُمُورِي عَلَيْهِ أَنْ يَنْفَعَ بِهِذَا الشَّرْحَ ، وَأَنْ
يُسَبِّغَ عَلَيَّ وَاسِعَ كَرَمِهِ ، وَأَنْ لَا يُؤَاخِذَنِي بِمَا قَصُرَتْ فِيهِ بِفَضْلِهِ ،
إِنَّهُ تَعَالَى غَفُورٌ رَحِيمٌ ؛ وَسَمَّيْتُهُ : « سُلَّمُ الْمُنَاجَاةِ » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ،

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .
أَعْلَمُ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ عَلَى
الصَّحِيحِ ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ :

أَسْمَاءُ الذَّاتِ ، وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ : هِيَ هُوَ ، مِثْلُ : اللَّهُ الْمَلِكُ .
وَأَسْمَاءُ الصِّفَاتِ ، وَهِيَ الَّتِي لَا يُقَالُ : هِيَ هُوَ ، وَلَا هِيَ
غَيْرُهُ ؛ كَالْعَالِمِ وَالْقَادِرِ ، وَكُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى الصِّفَاتِ الْقَدِيمَةِ .
وَأَسْمَاءُ التَّنْزِيهِ ، وَهِيَ : مَا دَلَّ عَلَى التَّقْدُسِ ، كَالسَّلَامِ ،
وَالْقُدُّوسِ ، وَالذَّائِمِ ، وَالصَّادِقِ .

وَأَسْمَاءُ الْأَفْعَالِ ، وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ : هِيَ غَيْرُهُ ، كَالْخَالِقِ ،
وَالْمُصَوِّرِ ، وَالرَّزَّاقِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى فِعْلٍ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَيُّ : مَالِكِ جَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ
الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْدَّوَابِّ وَغَيْرِهِمْ ، إِذْ كُلٌّ مِنْهَا يُطْلَقُ
عَلَيْهِ عَالَمٌ .

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ،

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، قَدْ أُسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ هَذَا الْأَسْمِ عِدَّةَ الرُّسُلِ بِحِسَابِ الْجُمْلِ الْكَبِيرِ بِالتَّضْعِيفِ وَالْبَسْطِ^(١) ، فَفِيهِ ثَلَاثُ مِئَمَاتٍ لِأَنَّ الْمُشَدَّدَ بِحَرْفَيْنِ ؛ وَإِذَا بَسَطْتَ قُلْتَ : مِئْمٌ وَعِدَّتُهَا تِسْعُونَ [أي : الميم بـ ٤٠ والباء بـ ١٠ ، فيكون ميم = ٤٠ + ١٠ + ٤٠ = ٩٠] فَحَصَلَ مِنَ الثَّلَاثِ مِئَمَاتٍ [٢٧٠ = ٣ × ٩٠] مِئَتَانِ وَسَبْعُونَ ؛ وَقُلْتُ : دَالٌ فَهِيَ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ [أي : الدال = ٤ والألف = ١ واللام = ٣٠ ، فيكون المجموع : ٣٥ = ٣٠ + ١ + ٤] ؛ وَقُلْتُ : حَاءٌ ، فَهِيَ عَشْرَةٌ [أي : الحاء = ٨ ، والألف = ١ ، والهمزة = ١ ، فيكون المجموع : ١٠ = ٨ + ١ + ١] ؛ وَالْجُمْلَةُ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَخَمْسَةِ عَشَرَ ؛ وَمَنْ قَالَ : وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ ، أَسْقَطَ الْهَمْزَةَ ؛ وَهِيَ عَلَى عَدَدِ جَيْشٍ طَالُوتَ ، وَهُمْ الَّذِينَ صَبَرُوا مَعَهُ عَلَى قَتْلِ جَيْشٍ

(١) راجع عن حساب الجُمَّل كتاب « مفاتيح العلوم » للخوارزمي صفحة : ١١٤ .
وراجع كتاب « الحسام الممدود في الرد على اليهود » ، تأليف عبد الحق الإسلامي المغربي ، تحقيق وتعليق الدكتور عمر وفيق الداعوق ، دار البشائر الإسلامية ببيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م ، الصفحة : ٨٠ .

جَالُوتَ ، وَمَنْ قَالَ : ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، أَسْقَطَ الْأَلِفَ وَالْهَمْزَةَ ؛ وَهِيَ عَلَى عَدَدِ أَهْلِ بَدْرٍ .

وَأُسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ هَذَا الْأَسْمِ أَيْضًا عَدَدَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْجُمْلِ الصَّغِيرِ مِنْ غَيْرِ تَضْعِيفٍ وَغَيْرِ بَسْطٍ ، فَالْمِئِمُّ الْأُولَى بِأَرْبَعَةٍ ^(١) ، وَالثَّانِيَةُ كَذَلِكَ ، وَالْحَاءُ بِشَمَانِيَةِ ، وَالذَّالُ بِأَرْبَعَةٍ ؛ فَجُمْلَةُ ذَلِكَ عِشْرُونَ ؛ فَتَضْرَبُ فِي مِثْلِهَا ، فَالْحَاصِلُ أَرْبَعُ مِئَةٍ ، فَتَضْرَبُ فِي عُقُودِ الْمُرْسَلِينَ وَهُمْ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَعَشْرَةٌ ، فَالْحَاصِلُ مِئَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا ، وَهُوَ عَدَدُ الْأَنْبِيَاءِ وَعَدَدُ الصَّحَابَةِ وَعَدَدُ أَوْلِيَاءِ كُلِّ عَصْرِ ^(٢) ؛ وَقِيلَ : وَهُوَ عَدَدُ شَعْرِ لِحْيَةِ نَبِيٍّ ، وَعَدَدُ الْأَوَاحِ سَفِينَةِ نُوحٍ مَكْتُوبٌ عَلَى كُلِّ لَوْحٍ مِنْهَا بِقَلَمِ الْقُدْرَةِ أَسْمُ نَبِيِّ ، وَزَادَتْ أَرْبَعَةُ الْأَوَاحِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا أَسْمَاءُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ . وَهَذِهِ الثَّلَاثُ مِئَةٍ وَالْعَشْرَةُ عُقُودٌ تَامَّةٌ ، إِشَارَةٌ إِلَى أَتَمِّ

(١) المعروف بحساب الجُمَّل أن الميم تساوي أربعين وليس أربعة ، أما الأربعة فالحرف الذي يدل عليها هو الدال ، وَلَعَلَّ مراده أتى من قوله من غير تَضْعِيفٍ ، أَي : بِإِزَالَةِ الصَّفَرِ ، وَبِالتَّالِي يَتَقَى الْأَرْبَعُونَ أَرْبَعَةً ؛ وَغَيْرِ بَسْطٍ ، أَي : بِاعْتِبَارِهَا لَفْظًا دُونَ اعْتِبَارِ حُرُوفِهَا كِتَابَةً .

(٢) ليس لهذا الكلام أي مستند ولا يصدقهُ شيءٌ .

وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ

الْمَخْلُوقَاتِ ، وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ .

وَأَمَّا سِوَاهَا وَهُوَ الْخَمْسَةُ ، فَهِيَ الْمُسَمَّاءُ نَبِيًّا ، وَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى مَنْ يَلِيهِمْ فِي الْفَضْلِ ، أَيُّ : عَلُوُّ الدَّرَجَةِ ، وَهُمْ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَالْحَسَنُ ابْنُ سَيِّدَتِنَا فَاطِمَةَ ^(١) .

وَعَلَى آلِهِ ، أَيُّ : أَتْبَاعِهِ ، وَلَوْ عُصَاةً .

وَعَلَى أَصْحَابِهِ ، وَالصَّحَابِيُّ : مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ النُّبُوَّةِ مُؤْمِنًا فِي حَالِ حَيَاةٍ كُلِّ فِي الْأَرْضِ ، وَلَوْ سَاعَةً ، وَغَيْرَ مُمَيِّزٍ ، وَمِنْ ثُمَّ عَدُّوا مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَحَابِيًّا مَعَ وَلَادَتِهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَأَيَّامٍ .

(١) ليس من هذه الحسابات فائدة سوى رياضة الذهن ، وليس لها أي دلالات شرعية ، ولا مستندات شرعية ، واليهود هم الذين يهتمون بإجراء هكذا حسابات . وكون اليهود أهل كتاب يسلك البعض طريقهم في هذه الحسابات ، التي ليس لها أي قيمة أو دلالة شرعية . راجع « البيان في عدّ آي القرآن » لأبي عمرو الداني ، صفحة : ٣٣٠ و ٣٣١ للاستئناس بهذا .

الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم أجمعين

الخليفة : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
 مدة خلافته : عَشْرُ سِنِينَ وَخَمْسُ لَيَالٍ .
 قاعدة الخلافة : الْمَدِينَةُ .
 عمره : ثَلَاثَةٌ وَسِتُّونَ .
 سبب وفاته : قَتَلَهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ فَيَرُورُ الْفَارِسِيُّ عَبْدَ الْمُغِيرَةِ .
 سنة وفاته من الهجرة : ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ .
 شهر الوفاة : ذِي الْحِجَّةِ فِي السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ .
 يوم وفاته :
 مدفنه : الْمَدِينَةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ .

الخليفة : أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
 مدة خلافته : سِتَانٌ وَنِصْفٌ .
 قاعدة الخلافة : الْمَدِينَةُ .
 عمره : ثَلَاثَةٌ وَسِتُّونَ .
 سبب وفاته : حُزْنٌ مَكْتُومٌ بِوَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ .
 سنة وفاته من الهجرة : ثَلَاثَ عَشْرَةٍ .
 شهر الوفاة : جُمَادَى الْآخِرَةِ فِي الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ .
 يوم وفاته : لَيْلَةُ الثَّلَاثَاءِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .
 مدفنه : الْمَدِينَةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ .

الخليفة : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
 مدة خلافته : خَمْسُ سِنِينَ .
 قاعدة الخلافة : الْكُوفَةُ .
 عمره : خَمْسَةٌ وَسِتُّونَ .
 سبب وفاته : ضَرَبَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجِمٍ بِالسَّيْفِ .
 سنة وفاته من الهجرة :
 شهر الوفاة : رَمَضَانُ فِي السَّابِعِ عَشَرَ .
 يوم وفاته : لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ أَوْ الْأَحَدِ .
 مدفنه : الْكُوفَةُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ فِي الرَّحَةِ قَرِيبٌ مِنْ بَابِ كِنْدَةَ .

الخليفة : عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
 مدة خلافته : اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً إِلَّا اثْنِي عَشَرَ يَوْمًا .
 قاعدة الخلافة : الْمَدِينَةُ .
 عمره : ثَمَانِيَةٌ وَثَمَانُونَ .
 سبب وفاته : قَتَلَهُ أَهْلُ مِصْرَ وَالْخَوَارِجُ .
 سنة وفاته من الهجرة : خَمْسَ وَثَلَاثِينَ .
 شهر الوفاة : ذِي الْحِجَّةِ فِي الثَّامِنِ عَشَرَ .
 يوم وفاته : يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَدُفِنَ يَوْمَ السَّبْتِ .
 مدفنه : بَسْتَانَ الْبُقْعِ .

الخليفة : عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
 مدة خلافته : سِتَانٌ وَخَمْسَةُ أَشْهُرٍ .
 قاعدة الخلافة : دِمَشْقُ .
 عمره : تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ وَأَشْهُرٌ .
 سبب وفاته : مَرَضٌ .
 سنة وفاته من الهجرة : أَحَدَ وَثَمَنَةٍ .
 شهر الوفاة : رَجَبُ فِي الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ .
 يوم وفاته :
 مدفنه : ذَيْرُ سَمْعَانَ بِدِمَشْقَ .

الخليفة : الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
 مدة خلافته : سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِلَّا أَيَّامًا تَكْمِلُهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً .
 قاعدة الخلافة : الْكُوفَةُ .
 عمره : سَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ .
 سبب وفاته : مَرَضٌ .
 سنة وفاته من الهجرة : تِسْعَ وَأَرْبَعِينَ .
 شهر الوفاة : نِصْفُ الْمُحَرَّمِ .
 يوم وفاته :
 مدفنه : الْبُقْعِ .

أَجْمَعِينَ .

أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ اُعْتِقَادُ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ وَتَصْمِيمُ قَلْبِهِ عَلَيْهِ .

وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ : أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ بِقَلْبِي وَأُبَيِّنُ لِغَيْرِي

أَجْمَعِينَ ، تَأْكِيدُ لَالِهِ وَأَصْحَابِهِ .

*

*

*

أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ لِيَصِحَّ إِسْلَامُهُ ، اُعْتِقَادُ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ وَتَصْمِيمُ قَلْبِهِ ، أَيْ : جَزْمُهُ .

عَلَيْهِ ، أَيْ : ذَلِكَ الْمَعْنَى بِحَيْثُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ شَكٌّ وَلَا نِسْيَانٌ ، وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ الْأَيْمَّةُ عَلَى وَجُوبِ فَهْمِ مَعْنَاهُمَا ، وَإِلَّا لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِمَا صَاحِبُهُمَا فِي الْإِنْقَادِ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ .

وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ : أَعْلَمُ بِالْبُرْهَانِ يَقِينًا ، وَأَعْتَقِدُ بِقَلْبِي اُعْتِقَادًا جَازِمًا لَا تَرَدُّدَ فِيهِ ، وَأُبَيِّنُ لِغَيْرِي ، أَيْ :

أَنْ لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ فِي الْوُجُودِ ، إِلَّا اللَّهُ ،

أَفِئْرُ بِلِسَانِي حَتَّى يَسْمَعَ النَّاسُ إِقْرَارِي .

أَنْ لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ ، أَيْ : بغيرِ باطلٍ .

كَائِنْ فِي الْوُجُودِ ، إِلَّا اللَّهُ ، فَهُوَ الْمُنْفَرِدُ بِالْخَلْقِ وَأَخْتِرَاعِ
الْأَعْيَانِ وَالْآثَارِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ ، لَا يَخْرُجُ حَدِثٌ عَنْ أَنْ
يَكُونَ مَخْلُوقًا لَهُ تَعَالَى ، فَجَمِيعُ أَحْوَالِ الْعِبَادِ وَأَفْعَالِهِمْ أَلَاخْتِيَارِيَّةٌ
وَاقِعَةٌ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَيْسَ لِقُدْرَتِهِمْ تَأْثِيرٌ فِيهَا ، بَلِ اللَّهُ تَعَالَى
أَجْرَى عَادَتِهِ بِأَنْ يُوجِدَ فِي الْعَبْدِ قُدْرَةً وَأَخْتِيَارًا ، وَهُوَ تَعَالَى مُنْفَرِدٌ
بِالتَّدْبِيرِ لِلْأُمُورِ دُونَ مُشَارِكٍ وَلَا مُعِينٍ ، فَلَا يَحْدُثُ حَدِثٌ فِي
الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَلَا فِي الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ إِلَّا بِتَدْبِيرِهِ وَإِرَادَتِهِ وَحِكْمَتِهِ ،
وَهُوَ تَعَالَى عَالِمٌ بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ كُلِّهَا مِنْ غَيْرِ فِكْرٍ ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى مُنْفَرِدٌ بِالْخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ فَلَا يُفَكِّرُ فِي تَدْبِيرِ نَفْسِهِ ، بَلْ
يَكُلُّ تَدْبِيرُهُ إِلَى خَالِقِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ
وَيَخْتَارُ ﴾ [٢٨ سورة القصص / الآية : ٦٨] فَفِي : « لَا إِلَهَ » ، نَفْيُ
مَا يَمْتَنَعُ عَلَيْهِ تَعَالَى مِنَ الشُّرَكَاءِ وَالْأَمْثَالِ ؛ وَفِي : « إِلَّا اللَّهُ » ،
إثْبَاتُ الذَّاتِ الْعَلِيَّةِ وَمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ .

وَعَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ أُسِرَ بِالرُّومِ ، فَقَالَ لَهُمْ : لِمَ تَعْبُدُونَ عِيسَى ؟ فَقَالُوا : لِأَنَّهُ لَا أَبَ لَهْ ! فَقَالَ لَهُمْ : فَأَدُمُ أَوْلَى بِكَوْنِهِ مَعْبُودًا لِكَوْنِهِ لَا أَبَوَيْنَ لَهُ ؛ فَقَالُوا : فَإِنَّهُ كَانَ يُحْيِي الْمَوْتَى ! قَالَ : فَحِزْقِيلُ أَوْلَى بِذَلِكَ ، لِأَنَّ عِيسَى أَحْيَا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَحِزْقِيلُ أَحْيَا ثَمَانِيَةَ آلَافٍ ^(١) ؛ فَقَالُوا : فَإِنَّهُ كَانَ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ ! قَالَ : فَحِزْقَيْسُ أَوْلَى بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ طَبَخَ وَأُخْرِقَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَطْبَخَةِ سَالِمًا .

*

*

*

تَنْبِيْهُ : لَا يَصِحُّ إِبْدَالُ لَفْظٍ بِآخَرَ وَلَوْ كَانَ مُرَادِفًا لَهُ ، فَلَا بُدَّ فِي صِحَّةِ إِسْلَامِ الْكَافِرِ مِنْ لَفْظِ « أَشْهَدُ » وَلَوْ بِالْعَجَمِيَّةِ ؛ وَحَكَى بَعْضُهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ ، فَلَوْ قَالَ : « أَعْلَمُ » بَدَلِ « أَشْهَدُ » لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا ، لِأَنَّ الشَّارِعَ تَلَفَّظَ بِـ « أَشْهَدُ » فِي آدَاءِ الشَّهَادَةِ ، فَلَا تَكْفِي « أَعْلَمُ » ، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ أَخَصُّ مِنَ الْعِلْمِ ، لِأَنَّهَا فِعْلٌ

(١) عَنْ حِزْقِيلٍ رَاجِعِ كِتَابِ التَّفْسِيرِ ، ٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ/ آيَةُ : ٢٤٣ . وَهُوَ نَبِيُّ اللَّهِ دُو الْكَفْلِ .

صَادِرٌ عَنْ عِلْمٍ حَصَلَ بِمُشَاهَدَةِ بَصَرٍ أَوْ بَصِيرَةٍ ، فَكُلُّ شَهَادَةٍ عِلْمٌ وَلَا عَكْسَ . كَذَا أَفَادَهُ [أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ] السُّحَيْمِيُّ .

وَقَالَ شَيْخُنَا يُونُسُ [بَنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ] السَّنْبَلَاوِينِيُّ : وَلَوْ أَتَى بِتَرْجَمَةٍ « أَعْلَمَ » بَدَلَ تَرْجَمَةٍ « أَشْهَدُ » لَمْ يَكْفِ ، أَيْ : فِي الْإِسْلَامِ ، وَفِي آدَاءِ الشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَفْظٌ تَعْبُدِيٌّ ، وَلِأَنَّهَا أَخَصُّ كَمَا رُوِيَ عَنِ الْخَبَرِ : « إِذَا عَلِمْتَ مِثْلَ الشَّمْسِ فَاشْهَدْ » [« الْمُسْتَدْرَكُ » ٩٨/٤ ، رَقْم : ٤٣/٧٠٤٥ ؛ وَرَاجِع « كَشَفُ الْخِفَاءِ » ، رَقْم : ١٧٨١] .

* * *

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ التَّصَدِيقِ ، وَأَمَّا الْإِقْرَارُ فَهُوَ شَرْطٌ لِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا مِنَ التَّوَارِثِ وَالْمُنَاكَحَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالْمُطَالَبَةِ بِالزَّكَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَهَذَا الْقَوْلُ لِجُمْهُورِ الْمُحَقِّقِينَ ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْإِقْرَارَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْإِيمَانِ .

وَقِيلَ : إِنَّ الْإِيمَانَ الْإِقْرَارُ وَالتَّصَدِيقُ مَعًا ؛ وَهَذَا لِلْإِمَامِ

وَأَنَّهُ غَنِيٌّ عَمَّا سِوَاهُ ، مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ ،

أَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةً مِنَ الْأَشَاعِرَةِ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي ،
وَأَخْتَارَهُ السَّرْحَسِي .

وَقِيلَ : إِنَّ الْإِيمَانَ بِالْإِقْرَارِ وَالتَّصَدِيقِ وَالْعَمَلِ بِأَوَامِرِ اللَّهِ ،
وَهَذَا لِجُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ .

وَمَوْضِعُ هَذَا الْخِلَافِ : كَافِرٌ أَصْلِيٌّ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي
الْإِسْلَامِ ، قَادِرٌ عَلَى الْإِقْرَارِ .

وَأَمَّا أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ فَهُمْ مُؤْمِنُونَ قَطْعًا .

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النُّطْقِ ، فَلَيْسَ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ .

وَعَلَى كُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْإِيمَانَ مَخْلُوقٌ لِأَنَّهُ
فِعْلُ الْعَبْدِ الْمَخْلُوقِ .

وَأَنَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَمَّا سِوَاهُ لِوُجُوبِ اتِّصَافِهِ بِالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ
وَالْكَلَامِ ، فَلَوْ اتَّصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَضْدَادِ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَزِمَ
أَحْتِيَاجُهُ إِلَى مَنْ يُكَمِّلُهُ ، وَالْأَحْتِيَاجُ مُنَافٍ لِلِاسْتِغْنَاءِ .

مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ لِوُجُوبِ اتِّصَافِهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلِلْحُدُوثِ

أَلْعَالَمِ ، فَلَوْ أُنْتَفَتِ الْوَحْدَانِيَّةُ لِتَعَدُّدِ الْإِلَهِ ، وَلَزِمَ أَنْ تَسْتَغْنِيَ
 الْحَوَادِثُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِلَهِينَ ، فَيَنْتَفِي أِفْتِقَارُهَا إِلَيْهِ تَعَالَى ،
 وَهُوَ بَاطِلٌ ؛ وَلَوْ أُنْتَفَى حَدُوثُ الْعَالَمِ لَكَانَ الْعَالَمُ قَدِيمًا ، وَلَوْ
 كَانَ قَدِيمًا لَكَانَ وَاجِبَ الْوُجُودِ ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبَ الْوُجُودِ لَكَانَ
 مُسْتَغْنِيًا ، فَلَا يَكُونُ مُفْتَقِرًا إِلَيْهِ تَعَالَى ، وَهُوَ بَاطِلٌ .

*

*

*

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْعَقَائِدَ الْعِشْرِينَ آلَايَةَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ :

قِسْمٌ يُؤْخَذُ مِنَ الْأَسْتِغْنَاءِ ، وَهُوَ مَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْعَقْلُ ،
 كَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْكَلَامِ وَلَوَازِمِهَا .

وَقِسْمٌ يُؤْخَذُ مِنَ الْإِفْتِقَارِ ، وَهُوَ الْوَحْدَانِيَّةُ .

وَقِسْمٌ يَصِحُّ أَخْذُهُ مِنَ الْأَسْتِغْنَاءِ وَمِنْ الْإِفْتِقَارِ ، وَهُوَ الْبَاقِي
 مِنَ الْعَقَائِدِ .

فَكُلُّ مَا يَنْدَرِجُ مِنَ الصِّفَاتِ تَحْتَ الْأَسْتِغْنَاءِ يَنْدَرِجُ تَحْتَ
 الْإِفْتِقَارِ ، إِلَّا السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْكَلَامَ وَلَوَازِمِهَا ؛ وَكُلُّ مَا يَنْدَرِجُ
 تَحْتَ الْإِفْتِقَارِ يَنْدَرِجُ تَحْتَ الْأَسْتِغْنَاءِ إِلَّا الْوَحْدَانِيَّةَ ، لَكِنْ

مُتَّصِفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ ،

يُنْسَبُ لِلْاِسْتِغْنَاءِ مَا كَانَ مَأْخُذُهُ مِنْهُ أَظْهَرَ .

*

*

*

مُتَّصِفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ لَا نِهَايَةَ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْكَمَالَاتُ وَجُودِيَّةً أَوْ سَلْبِيَّةً ؛ كَمَا قَالَه [أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ] السُّحَيْمِيُّ .

وَيَجِبُ عَلَيْنَا مَعْرِفَةُ مَا نَصَبَ اللَّهُ لَنَا عَلَيْهِ دَلِيلًا عَقْلِيًّا أَوْ سَمْعِيًّا بِالتَّفْصِيلِ ، مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ لِلَّهِ كَمَالَاتٍ لَا نِهَايَةَ لَهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِالْإِجْمَالِ .

فَالَّذِي يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ وَاحِدَةٌ نَفْسِيَّةٌ ، وَهِيَ الْوُجُودُ ؛ وَخَمْسَةٌ سَلْبِيَّةٌ ، وَهِيَ : الْقِدْمُ ، وَالْبَقَاءُ ، وَالْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ ، وَالْقِيَامُ بِالنَّفْسِ ، وَالْوَحْدَانِيَّةُ ؛ وَسَبْعُ صِفَاتٍ مَعَانٍ ، هِيَ : الْقُدْرَةُ ، وَالْإِرَادَةُ ، وَالْعِلْمُ ، وَالسَّمْعُ ، وَالْبَصَرُ ، وَالْكَلَامُ ، وَالْحَيَاةُ ؛ وَسَبْعُ صِفَاتٍ مَعْنَوِيَّةٍ ، وَهِيَ : كَوْنُهُ تَعَالَى قَادِرًا ، وَمُرِيدًا ، وَعَالِمًا ، وَسَمِيعًا ، وَبَصِيرًا ، وَمُتَكَلِّمًا ، وَحَيًّا .

مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَمَا خَطَرَ بِالْبَالِ ،

مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ ، وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ تَعَالَى مُحَالٌ ، لِأَنَّ
النَّقْصَ مُفْتَقِرٌ إِلَى مَنْ يُكْمَلُهُ يَدْفَعُ النَّقَائِصَ عَنْهُ .

وَحُكِيَ أَنَّ آسِيَةَ قَالَتْ لِفِرْعَوْنَ : أُرِيدُ مِنْكَ أَلْعَبَ ، وَمَنْ
غَلَبَ خَرَجَ عُرْيَانًا إِلَى بَابِ الْقَصْرِ ؛ فَأَجَابَهَا إِلَى ذَلِكَ ، فَعَلَبَتْهُ ،
فَقَالَتْ : أَوْفِ بِالْعَهْدِ وَأَخْرِجْ عُرْيَانًا ؛ فَقَالَ : أَصْفَحِي عَنِّي
وَلَكِ خِزَانَةُ لَوْلُؤٍ ؛ فَقَالَتْ : إِنْ كُنْتَ إِلَهًا فَأَوْفِ بِالشَّرْطِ ، فَإِنَّ
الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ مِنْ شَرْطِ الْإِلَهِيَّةِ ؛ فَتَجَرَّدَ مِنْ ثِيَابِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ
الْجَوَارِي كَفَرْنَ بِهِ لِقُبْحِ صُورَتِهِ وَآمَنَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَكَانَتْ آسِيَةُ
تَعْرِضُ عَلَيْهِنَّ الْإِسْلَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَقْبَلْنَ .

وَمُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ مَا خَطَرَ بِالْبَالِ ، أَيُّ : الْقَلْبِ ، فَمَا يَقَعُ فِي
وَهْمِكَ وَخَيَالِكَ مِمَّا يُشَاهَدُ مِنَ الْأَجْرَامِ الْعُلُويَّةِ وَالسُّفْلِيَّةِ ، وَمِمَّا
يُسْمَعُ مِنَ الْأَخْبَارِ مَوْصُوفًا ، كَالْعَرْشِ وَالْجَنَّةِ وَأَنْهَارِهَا
وَأَشْجَارِهَا ، وَمِمَّا يُتَخَيَّلُ كَالرَّايَاتِ مِنْ يَاقُوتٍ وَالْبُحُورِ مِنْ
زُبُّبٍ ؛ هُوَ حَادِثٌ وَمَعْدُومٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِحَادِثٍ وَلَا
مَعْدُومٌ ، وَإِذَا قَالَ لَكَ الشَّيْطَانُ : إِذَا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ فِي مَكَانٍ كَذَا

وَلَا جِهَةً كَذَا فَأَيْنَ هُوَ ؟ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى صُورَةٍ كَذَا وَلَا عَلَى صِفَةٍ كَذَا فَكَيْفَ هُوَ ؟ فَأَجِبْهُ بِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ .

وَلْيَعْلَمْ الْعَاقِلُ أَنَّ كُلَّ مَا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ فِي وَهْمِهِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْعَالَمِ وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ مِنَ الْعَالَمِ ، وَلَا يَلْزَمُ انْتِفَاءُ اللَّهِ تَعَالَى لِعَدَمِ إِدْرَاكِنا كُنْهَ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ ، لِأَنَّهُ قَدْ قَامَ بِالْبُرْهَانِ عَلَى ثُبُوتِ اللَّهِ ، وَهُوَ تَصَرُّفُهُ فِي الْخَلْقِ كَيْفَ يَشَاءُ ، مِنْ إِجْبَادٍ وَإِعْدَامٍ وَإِحْيَاءٍ وَإِمَاتَةٍ وَتَوْسِيعٍ وَتَضْيِيقٍ فِي الرِّزْقِ ، وَلَمْ يُكَلِّفْنَا اللَّهُ مَعْرِفَةَ كُنْهِ ذَاتِهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ لِعَجْزِنَا عَنْ ذَلِكَ ، فَلَا يَعْرِفُ كُنْهَ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ إِلَّا هُوَ تَعَالَى .

وَعَنِ الصَّدِيقِ أَنَّهُ قَالَ : الْعَجْزُ عَنِ الْإِدْرَاكِ إِدْرَاكٌ . وَالْمَعْنَى : إِنَّ مَنْ أَحَاطَ عِلْمًا بِمَا يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى وَمَا يَسْتَحِيلُ وَمَا يَجُوزُ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْكُنْهَ مَحْجُوبٌ ، وَأَنَّ الْعُقُولَ عَاجِزَةٌ عَنِ الْوُصُولِ ، فَهَذَا هُوَ الْعَارِفُ .

قَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَحْرِ الطَّوِيلِ :

أَلَا إِنَّ إِدْرَاكَ الْحَقِيقَةِ مُعْجَزٌ

وَإِدْرَاكَ نَفْسِ الْعَجْزِ عَيْنُ الْحَقِيقَةِ

لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ، وَلَا يُمَاطِلُ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ
وَأَفْعَالِهِ أَحَدًا

كَمَا قَالَ الصَّدِيقُ أَوَّلُ قَائِلٍ
بِفِكْرِ سَدِيدٍ أَوْ بِحُسْنِ بَدِيعَةٍ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ ، مِنْ بَحْرِ الْبَسِيطِ :

لَا يَعْرِفُ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ فَاعْتَقِدُوا
وَالِدَيْنِ دِينَانِ إِيْمَانٌ وَإِشْرَاكُ
وَلِلْعُقُولِ حُدُودٌ لَا تُجَاوِزُهَا
وَالْعَجْزُ عَنْ دَرْكِ الْإِدْرَاكِ إِدْرَاكُ

* * *

لَمْ يَتَّخِذْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صَاحِبَةً ، أَيْ : زَوْجَةً ، فَلَا يُعَاوَنُهُ
تَعَالَى أَحَدٌ ، وَلَا يَنْفَعُهُ تَعَالَى .

وَلَا وَلَدًا ، فَلَيْسَ سَيِّدُنَا عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَدًا ، بَلْ خَلَقَهُ
اللَّهُ تَعَالَى بِلَا أَبٍ ، وَذَلِكَ لِوُجُوبِ وُجُودِهِ تَعَالَى وَاسْتِغْنَائِهِ تَعَالَى
عَنْ غَيْرِهِ وَكَمَالِهِ بِذَاتِهِ .

وَلَا يُمَاطِلُ تَعَالَى فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ أَحَدًا ، وَسُئِلَ بَعْضُ

.....

الْعُلَمَاءُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ : إِنْ سَأَلْتَ عَنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى ،
فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ [٧ سورة الأعراف / الآية : ١٨٠] ؛
وَإِنْ سَأَلْتَ عَنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ ۚ اللَّهُ الصَّمَدُ ۚ لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۚ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ
كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [١١٢ سورة الإخلاص] ؛ وَإِنْ سَأَلْتَ عَنْ أَقْوَالِهِ
تَعَالَى ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ
فَيَكُونُ ﴾ [١٦ سورة النحل / الآية : ٤٠] ؛ وَإِنْ سَأَلْتَ عَنْ أَفْعَالِهِ
تَعَالَى ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ [٥٥ سورة الرحمن / الآية :
٢٩] وَإِنْ سَأَلْتَ عَنْ نَعْتِهِ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ
وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [٥٧ سورة الحديد / الآية : ٣] وَإِنْ
سَأَلْتَ عَنْ ذَاتِهِ تَعَالَى ، فَقَوْلُهُ : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [٤٢
سورة الشورى / الآية : ١١] وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « تَفَكَّرُوا فِي
الْخَلْقِ ، وَلَا تَفَكَّرُوا فِي الْخَالِقِ » [رواه ابن أبي الدنيا في كتاب
« التفكر » ؛ والأصبهاني في « الترغيب والترهيب » ؛ وأبي الشيخ في كتاب
« العظمة » . راجع « فيض القدير » رقم : ٣٣٤٦ .



وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ : أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ
بِقَلْبِي وَأُبَيِّنُ لِغَيْرِي أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ
وَرَسُولُهُ إِلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ ، صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ ،

وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ : أَعْلَمُ يَقِينًا بِنَصِّ الْقُرْآنِ
وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، وَأَعْتَقِدُ بِقَلْبِي أَعْتِقَادًا جَازِمًا ، وَأُبَيِّنُ لِغَيْرِي
بِالْإِفْرَارِ ؛ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ، الَّذِي مِنْ قُرَيْشٍ ، ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، عَبْدُ اللَّهِ ؛ فَهُوَ ﷺ
مُنْقَادٌ لِلَّهِ ، مُطِيعٌ ، ذَلِيلٌ ، خَاضِعٌ ؛ وَرَسُولُهُ إِلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ ،
فَهُوَ ﷺ الرَّسُولُ الَّذِي لَا رَسُولَ يُسَاوِيهِ ، فَإِنَّهُ رَسُولٌ إِلَى جَمِيعِ
الْخَلْقِ ، وَلَوْ أَنَّهُ أَبْيَضَ مَعَ الْحُمْرَةِ ، أَيْ : فَهُوَ مُرْسَلٌ بِالْفِعْلِ إِلَى
مَنْ أَدْرَكَ زَمَانَهُ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ الْآخِرِ فِي الدُّنْيَا ، وَمُرْسَلٌ بِالْقُوَّةِ
إِلَى مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ وَجُودِ الْخَلْقِ إِلَى وَجُودِهِ ﷺ مُرْسَلًا فِيهَا ،
وَمُرْسَلٌ بِالْفِعْلِ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ يَكُونُ الْكُلُّ تَحْتَ لَوَائِهِ ﷺ ، وَهُوَ
ﷺ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ كَمَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ الْمِيمُ مِنْ مُحَمَّدٍ
الَّتِي مَخَرَجَهَا خَاتَمُ الْمَخَارِجِ . صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ ، وَلَوْ
فِي الْمُبَاحَاتِ ، كَقَوْلِهِ : « أَكَلْتُ » وَ« قَدِمَ فَلَانٌ فِي الْوَقْتِ

يَجِبُ عَلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ تَصَدِيقُهُ

أَلْفَلَانِي « فَيَسْتَحِيلُ الْكَذِبُ فِي ذَلِكَ لَوْجُوبِ الْعِصْمَةِ لَهُ ﷺ ؛
فَيَجِبُ اعْتِقَادُ مَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، كَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ ،
وَسُؤَالِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ وَعَذَابِهِ ، وَالْحَشْرِ لِلْحِسَابِ ، وَالْوَزْنِ
لِلْأَعْمَالِ ، وَالْحَوْضِ وَالشَّفَاعَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالثَّوَابِ
وَالْعِقَابِ .

يَجِبُ عَلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ تَصَدِيقُهُ ﷺ بِالْقَلْبِ فِي كُلِّ مَا عَلِمَ
مَجِيئُهُ ﷺ بِهِ مِنْ أَدَلَّةِ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ، بِأَنْ أَشْتَرَكَ فِي مَعْرِفَةِ
الْخَاصِّ وَالْعَامِّ ، تَصَدِيقًا جَازِمًا مُطْلَقًا ، أَيْ : سَوَاءً كَانَ لَهُ دَلِيلٌ
أَمْ لَا ، تَفْصِيلًا فِي التَّفْصِيلِي ، كَالْكِتَابِ الْأَرْبَعَةِ : التَّوْرَةِ
وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ ؛ وَكَالْأَنْبِيَاءِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْقُرْآنِ ،
وَهُمْ : خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ^(١) ، وَكَالْمَلَائِكَةِ الْأَرْبَعَةِ : جِبْرِيلَ

(١) الصَّحِيحُ عَدَمُ حَضَرِهِمْ فِي عَدَدٍ ، لَكِنْ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِمْ إجمالًا فِي مَنْ لَمْ يَرِدْ
فِيهِ تَفْصِيلٌ ، وَتَفْصِيلًا فِي مَنْ وَرَدَ فِيهِ التَّفْصِيلُ . وَالْوَارِدُ فِيهِ التَّفْصِيلُ خَمْسَةٌ
وَعِشْرُونَ ، ثَمَانِيَةٌ عَشَرَ ذُكِرُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى
قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢١) وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ
كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ =

وَمُتَابَعَتُهُ

وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَعِزْرَائِيلَ ؛ وَاجْمَالًا فِي الْإِجْمَالِيِّ ، كَبَقِيَّةِ
الْكِتَابِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ .

وَمُتَابَعَتُهُ ، أَيُ : الْاِقْتِدَاءُ بِهِ ﷺ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيرَاتِهِ
مَا لَمْ تَكُنِ الْأَفْعَالُ جَبِلَتُهُ ، كَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالْمَشْيِ ؛ فَإِنَّا لَمْ

وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٦﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ
الصَّالِحِينَ ﴿٨٧﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوسُفَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٨٨﴾ وَمِنَ
آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَأَخَوَانِهِمْ وَأَجْنِبَتِهِمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٨٩﴾ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي
بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٠﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ
الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ ﴿٩١﴾ أُولَئِكَ
الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ فَأَفْتَدِيَهُمْ قُلْ لَا آسَأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِن هُوَ إِلَّا ذِكْرَى
لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٢﴾ [سورة الأنعام/ الآيات : ٨٣ - ٩٠] .

وَيَبْقَى سَبْعَةُ أَسمَاءَ مذكُورَةٍ فِي أَمَاكِنَ أُخْرَى مِنَ الْقُرْآنِ ، وَهِيَ : آدَمُ وَإِدْرِيسُ
وَهُودُ وَشُعَيْبٌ وَصَالِحٌ وَذُو الْكِفْلِ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .
وَأَخْرَجَ وَكَبِعَ ، عَنِ الصَّحَّاحِ ، قَالَ : عَلَّمُوا نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَخَدَمَهُمْ أَسمَاءَ
الْأَنْبِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْكِتَابِ لِيُؤْمِنُوا بِهِمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ : ﴿ قُولُوا
ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ لِنُؤْمِنَ بِهِمْ وَلِنُؤْمِنَ بِهِمْ وَلِنُؤْمِنَ بِهِمْ وَلِنُؤْمِنَ بِهِمْ
مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوْتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾
[سورة البقرة/ الآية : ١٣٦] .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ تَكْذِيبُهُ وَمُخَالَفَتُهُ ، فَمَنْ كَذَّبَهُ فَهُوَ ظَالِمٌ
كَافِرٌ ،

نُؤْمَرُ بِالْأَقْتِدَاءِ بِهِ ﷺ فِيهَا ، وَمَا لَمْ تَكُنْ خُصُوصِيَّةً ، فَلَا نَتَّبِعُهُ
فِيمَا يَثْبُتُ اخْتِصَاصُهُ ﷺ بِهِ ، كَاِبَاحَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ
حَرَائِرَ ، وَإِبَاحَةِ الْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ جُنُبًا ، وَإِبَاحَةِ اسْتِقْبَالِ
الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ
يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَتَمِيتُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ
الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ
تَهْتَدُونَ ﴾ [٧ سورة الأعراف / الآية : ١٥٨] أَيِ : أَقْتَدُوا بِهِ فِيمَا
يَأْمُرُكُمْ بِهِ وَيَنْهَاكُمْ عَنْهُ لِكَيْ تُصِيبُوا الْحَقَّ وَالصَّوَابَ فِي مَتَابَعَتِكُمْ
إِيَّاهُ .

وَالْأُمِّيُّ ، هُوَ : الَّذِي لَا يَكْتُبُ .

وَكَلِمَاتُ اللَّهِ ، هِيَ : الْقُرْآنُ أَوْ جَمِيعُ كُتُبِهِ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ تَكْذِيبُهُ ﷺ فِي إِخْبَارِهِ ، وَمُخَالَفَتُهُ فِي أَمْرِهِ
وَنَهْيِهِ ؛ فَمَنْ كَذَّبَهُ فِي إِخْبَارِهِ فَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ كَافِرٌ ، أَيِ : غَيْرُ

وَمَنْ خَالَفَهُ فَهُوَ عَاصٍ خَاسِرٌ .

وَفَقَّنَا لِكَمَالِ مُتَابَعَتِهِ ، وَرَزَقْنَا كَمَالَ التَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ ،
وَجَعَلْنَا مِمَّنْ يُحْيِي أَحْكَامَ شَرِيعَتِهِ ، وَتَوَفَّانَا عَلَى مِلَّتِهِ ،

مُؤْمِنٍ ، وَهُوَ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَعَالَى . أَمَّا الْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَدْعُ التَّوْحِيدَ ،
فَلَا يَكُونُ عَدُوًّا لِلَّهِ تَعَالَى وَإِنْ رَكِبَ جَمِيعَ الذُّنُوبِ .
وَأَمَّا الْكَذِبُ عَلَيْهِ ﷺ فَهُوَ حَرَامٌ لَيْسَ بِمُكْفَرٍ .

وَمَنْ خَالَفَهُ ﷺ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ فَهُوَ عَاصٍ ، أَيْ : غَيْرُ مُطِيعٍ
لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ؛ خَاسِرٌ ، أَيْ : ضَالٌّ هَالِكٌ .

وَفَقَّنَا أَيْ : أَقْدَرْنَا اللَّهُ ، لِكَمَالِ مُتَابَعَتِهِ بِالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ ؛
وَرَزَقْنَا كَمَالَ التَّمَسُّكِ ، أَيْ : الْأَعْتِصَامِ ؛ بِسُنَّتِهِ ، أَيْ :
بَطَرِيقَتِهِ .

وَجَعَلْنَا مِمَّنْ يُحْيِي ، أَيْ : يُظْهِرُ ، أَحْكَامَ شَرِيعَتِهِ .

وَيُوجَدُ فِي نُسَخَةِ زِيَادَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَهِيَ : وَبَلَّغْنَا فِي الدُّنْيَا
زِيَارَتَهُ ، وَفِي الْآخِرَةِ شَفَاعَتَهُ .

وَتَوَفَّانَا عَلَى مِلَّتِهِ ، الْمِلَّةُ وَالشَّرِيعَةُ وَالذِّينُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

وَحَشَرْنَا وَوَالِدَيْنَا وَأَوْلَادَنَا وَإِخْوَانَنَا وَأَحْبَابَنَا ، وَجَمِيعَ
الْمُسْلِمِينَ آمِينَ .

ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ شُرُوطَ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانَهَا
وَمُبْطَلَاتَهَا .

وَحَشَرْنَا فِي زُمْرَتِهِ ، أَيُّ : جَمَعْنَا مَعَ جَمَاعَتِهِ . وَوَالِدَيْنَا
وَأَوْلَادَنَا وَإِخْوَانَنَا وَأَحْبَابَنَا .

وَيُوجَدُ فِي نُسْخَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ زِيَادَةٌ : وَوَالِدِيهِمْ .

وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ .

آمِينَ ، مَعْنَاهُ : اَللّهُمَّ اسْتَجِبْ .

*

*

*

ثُمَّ بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِاللّهِ وَبِرِسْوَلِهِ ، يَجِبُ عَلَيْهِ ، أَيُّ :
عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ شُرُوطَ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانَهَا
وَمُبْطَلَاتَهَا ، فَالْشَّرْطُ : مَا كَانَ خَارِجًا عَنْ مَاهِيَةِ الصَّلَاةِ ؛
وَالرُّكْنُ ، وَيَرْدُفُهُ الْفَرْضُ ، هُوَ : مَا كَانَ دَاخِلَ الْمَاهِيَةِ .

فَشَرُّوْطُهَا اثْنَا عَشَرَ :

الْأَوَّلُ : طَهَارَةُ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ مِنَ النَّجَاسَاتِ ،
وَهِيَ : الْخَمْرُ ،

فَشَرُّوْطُهَا ، أَيِ : الصَّلَاةُ ؛ اثْنَا عَشَرَ :

الْأَوَّلُ : طَهَارَةُ الثَّوْبِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَحْمُولٍ لَهُ وَمُلَاقٍ
لِلَّذَلِكَ الْمَحْمُولِ .

وَالْبَدَنِ ، وَمِنْهُ دَاخِلُ الْفَمِ وَالْأَنْفِ وَالْعَيْنِ وَالْأُذُنِ .

وَالْمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ .

مِنَ النَّجَاسَاتِ الَّتِي لَا يُعْفَى عَنْهَا ؛ وَهِيَ : مُسْتَقْدَرٌ يَمْنَعُ
صِحَّةَ الصَّلَاةِ بِحَيْثُ لَا مُرَخَّصَ ، فَمِنْهَا الْخَمْرُ ، وَلَوْ مِنْ نَحْوِ
زَبِيبٍ وَتَمْرٍ وَحَبِّ قَرَعٍ . وَالْبُؤْظَةُ ، بِضَمِّ الْبَاءِ ، وَالظَّاءُ الْمَشَالَةُ
الْمُعْجَمَةِ ، وَهِيَ : أَرَزٌّ مَطْبُوخٌ أَوْ خُبْزٌ أَوْ غَيْرُهُ ، يُتْرَكُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ، مَعَ الْكَيْفِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ مَنْ عَمِلَهَا ، فَيَتَغَيَّرُ
رِيحُهَا ؛ إِذَا أَسْكُرَتْ نَجِسَتْ ، كَمَا نَقَلَهُ الْحُسَيْنُ [بْنُ مُحَمَّدٍ]
الْمَحَلِّيُّ عَنِ الزَّرْمَلِيِّ .

وَالْبَوْلُ ، وَالْغَائِطُ ، وَالرَّوْثُ

وَالْبَوْلُ مِنْ غَيْرِ نَبِيٍّ ، وَلَوْ مِنْ طَائِرٍ مَأْكُولٍ وَسَمَكٍ وَجَرَادٍ
وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً ، وَالْحَصَاةُ الَّتِي تَخْرُجُ مَعَ الْبَوْلِ أَوْ بَعْدَهُ
أَحْيَانًا نَحْكُمُ بِنَجَاسَتِهَا إِنْ أَخْبَرَ مَنْ يُقْبَلُ خَبْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْخَبَرَةِ
بِأَنَّهَا تَوَلَّدَتْ مِنْ نَجَسٍ ، وَإِلَّا فَنَحْكُمُ بِتَنَجُّسِهَا ، فَتَطْهَرُ
بِالْغُسْلِ .

وَالْغَائِطُ ، أَيِ : الْعَذْرَةِ ، وَهُوَ خَاصٌّ بِمَا مِنَ الْآدَمِيِّ .

وَالرَّوْثُ ، وَهُوَ مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيِّ ، وَلَوْ كَانَ الرَّوْثُ عَلَى
صُورَةِ الطَّعَامِ .



فَرْعٌ : وَمَا كَانَ فِي دَاخِلِ مَصَارِينِ الْجَامُوسِ مِنَ الدَّسَمِ هُوَ
طَاهِرٌ إِنْ لَمْ يَخْتَلِطْ بِالرَّوْثِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَصَارِينُ مَجْرَى
الرَّوْثِ ؛ لِأَنَّا لَمْ نَتَحَقَّقْ أَنَّهُ رَوْثٌ ، وَلَمْ نَعْتَبِرْ أَنَّهُ اخْتَلَطَ بِالرَّوْثِ
وَقْتَ جَرْيَانِهِ ، بَلْ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ أَنَّهُ غَيْرُ رَوْثٍ ، لِأَنَّهُ فِي صُورَةِ
الدَّسَمِ ؛ لَكِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ نُوقِدَ السَّرَاجَ بِذَلِكَ فَهُوَ طَاهِرٌ
حَلَالٌ لِتَبَيُّنِ أَنَّهُ دَسَمٌ ، وَإِلَّا فَهُوَ نَجَسٌ مِنْ فَضَلَاتِ الْمَعِدَةِ . كَمَا

وَالْدَمَ ، وَالْقَيْحَ ، وَالْقَيْءَ ،

أَفَادَهُ شَيْخُنَا عَلِيُّ الرَّهْبِينِيُّ .

*

*

*

وَالْدَمَ ، حَتَّى مَا يَبْقَى عَلَى اللَّحْمِ وَالْعِظَامِ ، لَكِنْ يُعْفَى عَنْهُ
إِنْ لَمْ يَخْتَلِطْ بِمَاءٍ ، وَيُسْتَشْنَى دَمٌ بَيَضٌ لَمْ تَفْسُدْ ، وَدَمٌ غَيْرُ سَائِلٍ
كَطِحَالٍ وَكَبِدٍ وَعَلَقَةٍ وَمُضْغَةٍ وَمِسْكٍ تَجَسَّدُوا بِعَقْدٍ ، وَلَوْ مِنْ
مَيْتَةٍ ؛ وَيُسْتَشْنَى أَيْضًا مَنِيٌّ وَلَبَنٌ خَرَجَا بِلَوْنِ الدَّمِ .
وَالْقَيْحُ لِأَنَّهُ دَمٌ مُسْتَحِيلٌ .

وَالْقَيْءُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعِدَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَسْتَقَرَّ
فِيهَا ، لِأَنَّهُ فَضْلَةٌ وَبَلْغَمُ الْمَعِدَةِ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ يُفْهَمُ أَنَّ مَا خَرَجَ مِنْ
بَعْضِ أَنْوَاعِ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ ، وَهُوَ شَيْءٌ أَسْوَدُ كَالْحَبْرِ الَّذِي
يُكْتَبُ بِهِ ، نَجَسٌ ، لِأَنَّهُ فَضْلَةٌ خَرَجَ مِنَ الْجَوْفِ ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا
خَرَجَ مِنْ رَأْسٍ أَوْ صَدْرٍ ، كَالسَّائِلِ مِنْ فَمِ النَّائِمِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ
مِنَ الْمَعِدَةِ .

*

*

*

وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَفَرْعُ أَحَدِهِمَا ، وَالْمَيْتَةُ وَشَعْرُهَا
وِظْلُفُهَا وَجِلْدُهَا وَعَظْمُهَا

فَرْعُ [فِي حُكْمِ الْأَعْشَاشِ الْمَبْنِيَّةِ بِلُعَابِ الطُّيُورِ] : وَكُرُّ
بَعْضِ الطُّيُورِ الَّذِي يَجْمَعُهُ مِنْ رَغْوَةِ مَاءِ الْبَحْرِ طَاهِرٌ ، لِأَنَّهُ خَرَجَ
مِنَ الْفَمِ لَا مِنَ الْحَوْصَلَةِ .

* * *

وَالْكَلْبُ وَلَوْ مُعَلَّمًا .

وَالْخِنْزِيرُ وَفَرْعُ أَحَدِهِمَا نَسَبًا لَا رِضَاعًا ، مَعَ الْآخِرِ أَوْ مَعَ
غَيْرِهِ ، تَغْلِيْبًا لِلنَّجَسِ .

وَالْمَيْتَةُ وَلَوْ ذُبَابًا وَذَرَّةً ، وَشَعْرُهَا وَظِلْفُهَا ، بِكَسْرِ الظَّاءِ ،
وَهُوَ : قَدَمٌ لِنَحْوِ الْبَقَرِ ، وَمِثْلُهُ الظُّفْرُ وَالْقَرْنُ ، وَجِلْدُهَا وَلَوْ
مَسْلُوخًا مِنَ الْحَيِّ ، وَعَظْمُهَا ؛ وَمِنْهُ الْقَرَأَقِيشُ ، وَهِيَ : عَظْمٌ
رَخْوٌ^(١) .

* * *

إِلَّا مَيْتَةَ الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ ، وَالْمَذَكَاةَ الْمُبَاحَ أَكْلُهَا ؛

فَرُغَ [حُكْمُ بَيْضِ النَّحْلِ] : مَا كَانَتْ فِي بَيْتِ الْعَسَلِ
أَخْيَافٌ ، فَأَبْتَدَأُوهَا بِبَيْضِ النَّحْلِ ، ثُمَّ صَارَتْ دُودًا مَعَ الرُّوحِ ،
ثُمَّ مَاتَتْ ^(١) ، ثُمَّ صَارَتْ نَحْلًا تَطِيرُ ؛ فَهِيَ فِي الطُّورِ الْأَوَّلِ
حَلَالٌ ، وَفِي الطُّورِ الَّذِي بَعْدَهُ حَرَامٌ كَمَا قَرَّرَهُ بَعْضُهُمْ .

*

*

*

إِلَّا مَيْتَةَ الْآدَمِيِّ وَلَوْ كَافِرًا ، وَالسَّمَكِ وَلَوْ طَافِيًا ، وَالْجَرَادِ ،
وَالْمَذَكَاةَ الْمُبَاحَ أَكْلُهَا ؛ وَمِنْ هَذَا جَنِينُ الْمَذَكَاةِ وَالصَّيْدِ الْمَيْتِ
بِالضَّغْطَةِ وَالنَّادِ الْمَيْتِ بِالسَّهْمِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ ذَكَاتُهَا شَرْعًا .
وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ كَمَيْتَتِهِ طَهَارَةٌ وَنَجَاسَةٌ ، فَجُزْءُ
الْبَشَرِ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ طَاهِرٌ دُونَ جُزْءٍ غَيْرِهَا ، كَثُوبِ
الْثُّعْبَانِ ^(٢) ؛ بِخِلَافِ نَسَجِ الْعَنْكَبُوتِ ، فَإِنَّهُ مِنَ اللَّعَابِ ؛

(١) عندما يفقس بيض النحل ، تخرج منه يرقات صغيرة ، وهذه اليرقات هي التي عَبَّرَ عنها بالدود ، ثم بعد ذلك تدخل مرحلة العذراء التي تخرج منها نحلة كاملة بأجنحة تطير . ومرحلة العذراء هي التي عَبَّرَ عنها : ثم ماتت .

(٢) أي : الجلد المنسلخ عنه .

فَمَتَى لَاقَتْ هَذِهِ النَّجَاسَاتُ ثَوْبَ الْإِنْسَانِ أَوْ بَدَنَهُ أَوْ مُصَلَّاهُ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْجَامِدَاتِ مَعَ رُطُوبَةٍ فِيهَا أَوْ فِي مُلَاقِيهَا ، فَإِنْ كَانَ لَهَا طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ ؛ وَجَبَ غَسْلُهَا حَتَّى يَزُولَ ،

وَيُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ نَحْوُ الشَّعْرِ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ أَوْ الْمَجْهُولِ فِي كَوْنِهِ مِنَ الْحَيِّ أَوْ مِنَ الْمَأْكُولِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، كَصُوفِهِ وَرِيشِهِ وَوَبَرِّهِ ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ ، وَلَيْسَ كَمِيتَةِ ذَلِكَ الْمَأْكُولِ ، لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛ وَلَوْ أَنْفَصَلَ مِنْ مَأْكُولٍ جُزْءٌ عَلَيْهِ شَعْرٌ فَهَمَّا نَجَسَانِ .

فَمَتَى لَاقَتْ هَذِهِ النَّجَاسَاتُ ثَوْبَ الْإِنْسَانِ أَوْ بَدَنَهُ أَوْ مُصَلَّاهُ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْجَامِدَاتِ مَعَ رُطُوبَةٍ فِيهَا ، أَيْ : النَّجَاسَاتِ ؛ أَوْ فِي مُلَاقِيهَا ، فَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَاتُ عَيْنِيَّةً ، بِأَنْ كَانَ لَهَا طَعْمٌ يُحَسُّ بِذَوْقٍ ، أَوْ لَوْنٌ يُحَسُّ بِبَصَرٍ ، أَوْ رِيحٌ يُحَسُّ بِشَمٍّ ؛ وَجَبَ غَسْلُهَا ، فَلَا تَطْهَرُ بِالنَّارِ وَلَا بِالرَّيْحِ بَلْ بِالْمَاءِ ، حَتَّى يَزُولَ ، أَيْ : ذَلِكَ الْوَصْفُ . فَلَوْ تَوَقَّفَ ذَلِكَ عَلَى حَتٍّ أَوْ قَرَصٍ أَوْ صَابُونٍ وَجَبَ ، وَإِلَّا كَانَ مُسْتَحَبًّا ، فَإِنْ عَسَرَ زَوَالُ اللَّوْنِ وَحْدَهُ

ثُمَّ يَزِيدُ فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سِتَّ غَسَلَاتٍ وَاحِدَةً مِنْهَا مَمْرُوجَةٌ بِتُرَابٍ

كَلَوْنِ دَمِ الْحَيْضِ ، أَوِ الرِّيحِ وَحْدَهُ كَرَائِحَةُ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ وَبَعْضِ أَنْوَاعِ الْغَائِطِ ، لَمْ يَضُرَّ بَقَاؤُهُ لِلضَّرُورَةِ ، فَيَصِيرُ الْمَحَلُّ طَاهِرًا حَقِيقَةً .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُغْلَظَةِ وَغَيْرِهَا ، وَيَضُرُّ بَقَاءُ اللَّوْنِ وَالرِّيحِ مَعًا بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ ، وَالطَّعْمِ وَحْدَهُ ، لِأَنَّ بَقَاءَ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى بَقَاءِ الْعَيْنِ ، إِلَّا إِنْ تَعَذَّرَ زَوَالُهُ ، بَأَنْ لَا يَزُولَ إِلَّا بِالْقَطْعِ ، فَيُحْكَمُ بِالْعَفْوِ .

وَيَجُوزُ ذَوْقُ الْمَحَلِّ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ زَوَالُ طَعْمِهِ بَعْدَ الْغَسْلِ لِلْحَاجَةِ ، كَمَا لَوْ أَشْتَبَهَ عَلَيْهِ مُتَنَجِّسٌ وَطَاهِرٌ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الذَّوْقُ لِيَعْرِفَ الطَّاهَرَ مِنْ غَيْرِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتِ النِّجَاسَةُ مُحَقَّقَةً ، فَيَحْرُمُ .

ثُمَّ يَزِيدُ بَعْدَ زَوَالِ الْأَوْصَافِ فِي شَيْءٍ مِنْ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سِتَّ غَسَلَاتٍ لِيُكْمَلَ السَّبْعُ ؛ وَاحِدَةً مِنْهَا ، أَيِ : السَّبْعِ ، مَمْرُوجَةٌ بِتُرَابٍ يَتَكَدَّرُ بِهِ الْمَاءُ ، وَيَصِلُ بِوَاسِطَتِهِ إِلَى

طَهُورٍ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا طَعْمٌ وَلَوْ وَرِيحٌ إِنْ كَانَتْ مِنْ
الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ غَسَلَهَا سَبْعَ غَسَلَاتٍ وَاحِدَةً مِنْهَا
مَمْزُوجَةً بِتُرَابٍ طَهُورٍ ،

جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْمَحَلِّ الْمُتَنَجِّسِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الطَّيْنِ الرَّطْبِ وَغَيْرِهِ .
وَيَكْفِي غُبَارُ رَمْلِ طَهُورٍ ، فَلَا يَكْفِي نَجَسٌ وَلَا مُسْتَعْمَلٌ ،
وَلَا يَكْفِي ذَرُّ التُّرَابِ عَلَى الْمَحَلِّ وَلَا دَلْكُهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ ، بَلْ
لَا بُدَّ مِنَ الْمَاءِ سَوَاءً مَرَّجَهُمَا قَبْلَ الْوَضْعِ عَلَى الْمَحَلِّ وَهُوَ
الْأَوْلَى أَمْ بَعْدَهُ .

وَإِنْ كَانَتْ النِّجَاسَاتُ حُكْمِيَّةً ، بَأَن لَمْ يَكُنْ لَهَا طَعْمٌ وَلَوْ
وَرِيحٌ ، كَبُولٍ جَفَّ .

إِنْ كَانَتْ ، أَيْ : تِلْكَ النِّجَاسَةُ ، مِنَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ
غَسَلَهَا سَبْعَ غَسَلَاتٍ تَعَبُّدًا ، وَإِلَّا فَيَكْفِي الْغَسْلُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِذَا
زَالَتِ الْأَوْصَافُ بِهَا مِنْ حَيْثُ زَوَالِ النِّجَاسَةِ .

وَاحِدَةً مِنْهَا مَمْزُوجَةً بِتُرَابٍ طَهُورٍ ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ
الْأَرْضِ التُّرَابِيَّةِ ، وَهِيَ مَا كَانَ بِهَا تُرَابٌ ، أَمَّا هِيَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى
تَتْرِيئِهَا .

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِمَا غَسَلَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَيَجِبُ صَبُّ
الْمَاءِ عَلَى الْمُتَنَجِّسِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ دُونَ الْقُلْتَيْنِ ،

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْتَعْمَلِ وَغَيْرِهِ .

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِمَا غَسَلَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَيَكْفِي جَرِي
الْمَاءِ عَلَى الْمَحَلِّ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ مَرَّةً .

وَيُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ الْمُغْلَظَةِ بَعْدَ إِزَالَةِ الْأَوْصَافِ غَسْلَهَا مَرَّةً
ثَانِيَةً وَثَالِثَةً .

وَيَجِبُ أَيُّ : يُشْتَرَطُ فِي طَهْرِ الْمَحَلِّ .

صَبُّ الْمَاءِ عَلَى الْمَغْسُولِ الْمُتَنَجِّسِ ، وَعَدَمُ عَيْنِ نَجَاسَةٍ
فِيهِ ، وَلَوْ مَعْفُوءًا عَنْهَا ، إِذَا كَانَ الْمَاءُ دُونَ الْقُلْتَيْنِ ^(١) ؛ فَإِنْ
وَرَدَتْ النِّجَاسَةُ عَلَيْهِ تَنَجَّسَ بِمُلَاقَاتِهَا ، وَلَوْ طَهَّرَ إِنَاءً أَدَارَ الْمَاءَ
عَلَى حَوَافِيهِ بَعْدَ إِزَالَةِ جُزْمِ النِّجَاسَةِ مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَزَلِ الْجُزْمُ
تَنَجَّسَ الْمَاءُ لِاسْتِقْرَارِهِ مَعَ النِّجَاسَةِ فِي الْإِنَاءِ ، أَمَّا الْمَاءُ الْكَثِيرُ
فَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ كَوْنِهِ وَارِدًا عَلَى الْمَحَلِّ الْمُتَنَجِّسِ أَوْ لَا .

(١) تُقَدَّرُ الْقُلْتَانِ بِحَجْمِ مُكَعَّبٍ طُولُ ضِلْعِهِ ٦٠ سَاطِي مِثْرًا ، وَيُعَادِلُ ذَلِكَ ٢١٦ لِثْرًا .

فَإِنْ أَدْخَلَ الْمُتَنَجِّسَ فِيهِ لَمْ يَطْهَرْ وَتَنَجَّسَ الْمَاءُ وَمُلَاقِيهِ ،
وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْأَسْتِبْرَاءُ مِنَ الْبَوْلِ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ
لَا يَعُودُ وَلَا يَخْرُجُ ،

فَإِنْ أَدْخَلَ الْمُتَنَجِّسَ فِيهِ ، أَيِ : الْمَاءِ الْقَلِيلِ .

لَمْ يَطْهَرْ ، أَيِ : الْمُتَنَجِّسُ ، وَتَنَجَّسَ الْمَاءُ وَمُلَاقِيهِ ، فَلَا
يَطْهَرُ غَيْرُهُ لِضَعْفِهِ وَتَغْيِيرِهِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ عَصْرِ الثَّوْبِ مِنَ الْبَوْلِ
وَنَحْوِهِ قَبْلَ وَضْعِهِ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَزُولَ جُزْمُ النَّجَاسَةِ ، بِحَيْثُ
لَا تَبْقَى رُطُوبَةٌ تَفْصِلُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ مِنْ نَحْوِ
إِبْرَيْقٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ عَصْرُهُ قَبْلَ الصَّبِّ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ
عَصْرُهُ بَعْدَ الْغَسْلِ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْأَسْتِبْرَاءُ مِنَ الْبَوْلِ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ لِئَلَّا يَعُودَ شَيْءٌ
فَيُنَجِّسُهُ ، حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ ، أَيِ : الْبَوْلُ ، لَا يَعُودُ وَلَا
يَخْرُجُ ، إِمَّا بِتَرْدِيهِ ذَكَرٍ ، أَوْ مَشْيِهِ وَأَكْثَرُهُ سَبْعُونَ خُطْوَةً ، أَوْ
تَنْحُنْحٍ ، أَوْ تَحَامُلٍ ، بِمَسْحِ أَعْلَى الْفَرْجِ ، وَبِمَسْحِ الْبُطْنِ ،
وَمَسْحِ مَجَامِعِ الْعُرُوقِ بِيَدِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَعْتَادَهُ مُخْرَجًا
لِلْفَضْلَةِ ؛ وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ ، وَكُلُّ أَعْرَفُ بِطَبْعِهِ .

ثُمَّ يَسْتَنْجِي وَيُرْخِي دُبْرَهُ حَتَّى يَغْسِلَ مَا فِي طَبَقَاتِهِ مِنْ
النَّجَاسَةِ ، وَيَذُلُّكَهُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ زَوَالُ طَعْمِ
النَّجَاسَةِ وَلَوْنُهَا وَرِيحُهَا ، وَمَتَى لَاقَتِ النَّجَاسَاتُ
الْمَذْكُورَةُ فَإِنْ كَانَ قَلْتَيْنِ

وَمَحَلُّ وَجُوبِ الْأَسْتَبْرَاءِ إِنْ ظَنَّ عَوْدَهُ لَوْ لَا الْأَسْتَبْرَاءُ ، وَإِلَّا
أَسْتَحَبَّ ، وَكَذَا الْأَسْتَبْرَاءُ مِنَ الْغَائِطِ .

وَلَا يُبَالِغُ فِيهِ ، لِأَنَّهُ يُورِثُ الْوَسْوَاسَ وَالضَّرَرَ .

ثُمَّ بَعْدَ الْأَسْتَبْرَاءِ يَسْتَنْجِي وَجُوبًا عِنْدَ إِرَادَةِ نَحْوِ صَلَاةٍ أَوْ
ضَيْقٍ وَقْتٍ .

وَيُرْخِي وَجُوبًا وَقْتَ الْأَسْتِنْجَاءِ مِنَ الْغَائِطِ دُبْرَهُ حَتَّى يَغْسِلَ
مَا فِي طَبَقَاتِهِ ، أَيْ : تَضَاعِفِهِ ، مِنَ النَّجَاسَةِ ، وَيَذُلُّكَهُ ، أَيْ :
الدُّبْرَ ، حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ زَوَالُ طَعْمِ النَّجَاسَةِ وَلَوْنُهَا وَرِيحُهَا ،
وَيَعْتَمِدُ فِي غَسْلِ الدُّبْرِ عَلَى أَصْبَعِهِ الْوُسْطَى ، وَيَسْتَعْمِلُ مِنَ
الْمَاءِ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ زَوَالُ النَّجَاسَةِ ، وَيَذُلُّكَ يَدُهُ بَعْدَ غَسْلِ
الدُّبْرِ ، وَيَنْضَحُ فَرْجَهُ وَسَرَاوِيلَهُ بَعْدَ الْأَسْتِنْجَاءِ دَفْعًا لِلْوَسْوَاسِ .

وَمَتَى لَاقَتِ النَّجَاسَاتُ الْمَذْكُورَةُ الْمَاءَ ، فَإِنْ كَانَ قَلْتَيْنِ مِنْ

لَمْ يَنْجُسْ إِلَّا إِنْ غَيَّرَتْ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ ، وَيَطْهَرُ ،
بِزَوَالِ التَّغْيِيرِ ؛

مَحْضِ الْمَاءِ وَلَوْ مُسْتَعْمَلًا ، لَمْ يَنْجُسْ ، أَيُّ : الْمَاءُ ، إِلَّا إِنْ
غَيَّرَتْ ، أَيُّ : النَّجَاسَاتُ ، أَحَدَ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ : طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ
أَوْ رِيحَهُ ، فَتَنْجَسَ وَلَوْ كَانَ التَّغْيِيرُ يَسِيرًا أَوْ تَقْدِيرًا ، بِأَنْ وَقَعَ فِي
الْمَاءِ نَجَاسَةٌ مُوَافِقَةٌ لَهُ فِي صِفَاتِهِ ، كَبَوْلٍ مُنْقَطِعِ الرَّائِحَةِ وَالطَّعْمِ
وَاللَّوْنِ ، فَيَقْدَرُ بِمُخَالَفِ أَشَدَّ ، كَحِدَّةِ خَلٍّ ، وَسَوَادِ حَبْرٍ ،
وَذَكَاءِ مِسْكٍ ، فَإِنْ كَانَ بَحِثٌ يُغَيِّرُ بِأَذْنَى تَغْيِيرٍ ، فَالْمَاءُ نَجِسٌ .

وَالْقُلَّتَانِ بِمُقَدَّرِ الْإِنَاءِ أَرْبَعِ جِرَارٍ ، وَبِوزَنِ الْقَبَّانِ الْبَتَاوِيِّ ^(١) ثَلَاثُ
مِئَةٍ وَاثْنَانِ وَعِشْرُونَ قِسْطَاسًا ، وَبِمِثْقَالِ الرِّيَالِ الْبَتَاوِيِّ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ
وَاثْنَانِ وَسِتُّونَ رِيَالًا ؛ وَهَذَا كُلُّهُ بِالتَّخْمِينِ ، تَسْهِيلًا لِلْعَوَامِّ ^(٢) .

وَيَطْهَرُ ، أَيُّ : ذَلِكَ الْمَاءُ الْكَثِيرُ الْمُتَغَيِّرُ ، بِزَوَالِ التَّغْيِيرِ
بِنَفْسِهِ ، بِنَحْوِ طُولِ مُكْثِهِ ، أَوْ بِمَاءٍ يُضَمُّ إِلَيْهِ وَلَوْ مُتَنَجِّسًا ، أَوْ

(١) نِسْبَةً إِلَى أَحَدِ بُلْدَانِ جَاوَةِ (إِنْدُونِسِيَّة) .

(٢) سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُ أَنَّ الْقِلْتَيْنِ تُعَادِلُ حَجْمًا ٢١٦ لَيْتْرًا ، وَاللَيْتَرُ الْوَاحِدُ مِنَ الْمَاءِ
يُعَادِلُ ١ كِغ .

وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهَا يَنْجُسُ بِالْمُلَاقَاةِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَيَطْهَرُ
بِبُلُوغِهِ قُلَّتَيْنِ ،

بِمَاءٍ يَنْبُعُ ، أَوْ بِمَطَرٍ يَنْهَمِرُ ، بَلْ وَقَعَ فِيهِ ؛ أَوْ بِالنَّقْصِ مِنْهُ إِنْ بَقِيَ
قُلَّتَانِ ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا زَالَ ظَاهِرًا تَغْيِيرُ طَعْمِهِ بِخَلٍّ ، وَلَوْ نَهَ بَزْعَفَرَانِ
وَتُرَابٍ ، وَرِيحِهِ بِمَسْكٍ مَثَلًا ؛ فَلَا يَطْهَرُ لِاحْتِمَالِ اسْتِتَارِ الْوَصْفِ
بِذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ ، أَيْ : الْمَاءُ ، أَقَلَّ مِنْهَا ، أَيْ : الْقُلَّتَيْنِ ، يَنْجُسُ
بِالْمُلَاقَاةِ ، أَيْ : بِوُصُولِ النَّجَسِ الَّذِي لَا يُعْفَى عَنْهُ ، حَيْثُ لَمْ
يَكُنِ الْمَاءُ وَارِدًا ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ .

وَأَخْتَارَ كَثِيرُونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مَذْهَبَ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّ الْمَاءَ
لَا يَنْجُسُ مُطْلَقًا إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ .

وَيَطْهَرُ ، أَيْ : ذَلِكَ الْمَاءُ ، بِبُلُوغِهِ قُلَّتَيْنِ وَلَوْ بِمَاءٍ مُتَنَجِّسٍ
أَوْ مُتَغَيَّرٍ أَوْ مُسْتَعْمَلٍ ، حَيْثُ لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ بِذَلِكَ .

* * *

تَنْبِيْهُ : الْمَاءُ الْقَلِيلُ الْوَارِدُ يَرْفَعُ الْحَدَّثَ وَالْخَبَثَ ،

وَمَتَى لَاقَتِ النَّجَاسَاتُ الْمَذْكُورَةَ مَائِعًا غَيْرَ الْمَاءِ
تَنْجَسَ بِمُلَاقَاتِهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ، تَغَيَّرَ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَلَا
يَطْهَرُ ، قَطُّ .

وَلَا يَدْفَعُهُمَا لَوْ وَرَدَا عَلَيْهِ ، وَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مُسْتَعْمَلِ
كَثْرَةِ انْتِهَاءٍ ، هَلْ تَرْفَعُ كَثْرَتُهُ اسْتِعْمَالَهُ أَوْ لَا ؟ وَاتَّفَقُوا فِي كَثِيرِ
أَبْتِدَاءٍ عَلَى أَنَّهُ يَدْفَعُ الْأَسْتِعْمَالَ عَنْ نَفْسِهِ .

*

*

*

وَمَتَى لَاقَتِ النَّجَاسَاتُ الْمَذْكُورَةَ مَائِعًا غَيْرَ الْمَاءِ وَهُوَ
الْمُتَرَادُّ مِنْهُ بَعْدَ الْأَخْذِ عَلَى قُرْبِ عُرْفًا ، كَالْخَلِّ وَالذَّهْنِ ؛
تَنْجَسَ ، أَيْ : ذَلِكَ الْمَائِعُ ؛ بِمُلَاقَاتِهَا ، أَيْ : تِلْكَ
النَّجَاسَاتِ ، حَالِ كَوْنِ الْمَانِعِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ، تَغَيَّرَ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ،
لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَشُقُّ حِفْظُهُ ، بِخِلَافِ الْمَاءِ .

وَلَا يَطْهَرُ ، أَيْ : الْمَائِعُ ، قَطُّ ، أَيْ : لَا بِالْغَسْلِ وَلَا
بِغَيْرِهِ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ النَّجَاسَةَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ :

الثَّانِي : طَهَارَةُ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ .

مَا يُعْفَى عَنْهُ فِي الْمَاءِ دُونَ الثَّوْبِ ، كَمَنْفَذِ الطَّيْرِ وَمَيْتَةٍ لَا نَفْسَ لَهَا سَائِلَةً .

وَمَا يُعْفَى عَنْهُ فِي الثَّوْبِ دُونَ الْمَاءِ ، كَقَلِيلِ الدَّمِ ، مِنْ غَيْرِ مُغْلَظٍ وَلَمْ يَخْتَلِطْ بِأَجْنَبِيٍّ وَلَمْ يَكُنْ بِفِعْلِ فَاعِلٍ ؛ وَكَكَثِيرِهِ مِنْ الشَّخْصِ نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ مَحَلَّهُ ، وَهُوَ مَا يَغْلِبُ تَقَاذُفُهُ إِلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ بِفِعْلِ فَاعِلٍ وَلَمْ يَخْتَلِطْ بِأَجْنَبِيٍّ ، وَكَأَثَرِ الْأَسْتِنْجَاءِ .

وَمَا يُعْفَى عَنْهُ مُطْلَقًا ، وَهُوَ مَا لَا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ الْمُعْتَدِلُ ، كَنَقْطَةِ بَوْلٍ ، وَمَا يَعْلَقُ بِرِجْلِ الدُّبَابِ .

وَمَا لَا يُعْفَى عَنْهُ مُطْلَقًا ، كَالْبَوْلِ وَالرَّوْثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

*

*

*

الثَّانِي مِنْ الشُّرُوطِ الْاِثْنِي عَشَرَ : طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَكُلِّ الْجَدَنِ مِنَ الْحَدَثَيْنِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ، أَوْ بِالتَّيَمُّمِ بَدَلًا عَنْهُمَا .

فَلَوْ صَلَّى نَاسِيًا لِلْحَدَثِ أَتَيْبَ عَلَى الْقِرَاءَةِ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا ، وَيَثَابُ عَلَى الْأَذْكَارِ مُطْلَقًا ، وَعَلَى قَصْدِهِ دُونَ فِعْلِهِ .

أَمَّا الْوُضُوءُ ، فَفَرُوضُهُ سِتَّةٌ :

الْأَوَّلُ : نِيَّةُ الطَّهَّارَةِ لِلصَّلَاةِ أَوْ رَفْعِ الْحَدَثِ نَحْوَهُمَا

وَأَعْلَمُ أَنَّ الطَّهَّارَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى عَيْنِيَّةٍ وَحُكْمِيَّةٍ :

فَالْعَيْنِيَّةُ : مَا لَمْ تَتَجَاوَزْ مَحَلَّ حُلُولِ مُوجِبِهَا ، كَالْغُسْلِ
الْجَنَاسَةِ .

وَالْحُكْمِيَّةُ ، هِيَ : الَّتِي تَتَجَاوَزُ مَحَلَّ حُلُولِ مُوجِبِهَا ،
كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ .

وَمَقَاصِدُ الطَّهَّارَةِ : الْوُضُوءُ ، وَالْغُسْلُ ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ ،
وَالْتِيْمُ .

وَوَسَائِلُهَا : الْمَاءُ ، وَالتُّرَابُ ، وَحَجَرُ الْأَسْتِنْجَاءِ ، وَالْدَّابِغُ .

*

*

*

أَمَّا الْوُضُوءُ ، فَفَرُوضُهُ ، أَيُّ : أَرْكَانُهُ ، سِتَّةٌ فَقَطْ فِي حَقِّ
السَّلَامَةِ وَغَيْرِهِ :

الْأَوَّلُ : نِيَّةُ الطَّهَّارَةِ لِلصَّلَاةِ ، أَوْ نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ وَإِنْ لَمْ
يُقَيِّدْهُ بِالْأَصْغَرِ ، أَوْ نِيَّةُ نَحْوِهِمَا ، كَنِيَّةِ الطَّهَّارَةِ عَنِ الْحَدَثِ

بِالْقَلْبِ مَعَ أَوَّلِ غَسْلِ مِنَ الْوَجْهِ .

الثَّانِي : غَسْلُ الْوَجْهِ مِنْ مَبْدَأِ تَسْطِيحِ الْجَبْهَةِ إِلَى مُنْتَهَى الذَّقَنِ ، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ إِلَّا بَاطِنَ لِحْيَةِ الرَّجُلِ وَعَارِضِيهِ الْكَثِيفَيْنِ .

وَأَسْتَبَاحَةُ الصَّلَاةِ ، وَنِيَّةُ فَرَضِ الْوُضُوءِ .

بِالْقَلْبِ ، لِأَنَّهُ مَحَلُّ النِّيَّةِ ، فَلَا عِبْرَةَ بِمَا فِي اللِّسَانِ ، مَعَ أَوَّلِ غَسْلِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ، لِأَنَّهُ زَمَانُهَا .

الثَّانِي : غَسْلُ ظَاهِرِ جَمِيعِ الْوَجْهِ ، وَلَوْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ ، أَوْ بِسُقُوطِهِ فِي نَحْوِ نَهْرٍ إِنْ كَانَ ذَاكِرًا لِلنِّيَّةِ فِيهِمَا ، وَكَالْوَجْهِ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَصَلَ الْغُسْلُ بِفِعْلِهِ ، كَتَعَرُّضِهِ لِلْمَطَرِ وَمَشْيِهِ فِي الْمَاءِ ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ذِكْرُهُ لِلنِّيَّةِ إِقَامَةً لَهُ مَقَامَهَا .

مِنْ مَبْدَأِ تَسْطِيحِ الْجَبْهَةِ ، أَيِ : مِنْ أَعْلَى بَسْطِهَا .

إِلَى مُنْتَهَى الذَّقَنِ ، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ .

وَيَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِ شَعْرِ الْوَجْهِ ، ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ ، وَهُوَ الْبَشَرَةُ وَخِلَالُهَا ، إِلَّا بَاطِنَ لِحْيَةِ الرَّجُلِ وَعَارِضِيهِ الْكَثِيفَيْنِ ، فَلَا

الثَّالِثُ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ .
الرَّابِعُ : مَسْحُ أَقْلٍ شَيْءٍ مِنْ بَشَرَةِ الرَّأْسِ أَوْ مِنْ شَعْرِهِ
إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الْمَمْسُوحُ مِنْهُ بِالْمَدِّ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ .

يَجِبُ غَسْلُهُ ، بَلْ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهِمَا فَقَطْ .
الثَّالِثُ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ مِنَ الْكَفَّيْنِ وَالذَّرَاعَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ
مَعَ قَدْرِهِمَا إِنْ فَقِدَا ، بِاعْتِبَارِ غَالِبِ أُمثَالِهِ . وَيَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِ
مَا فِي مَحَلِّ الْفَرَضِ مِنْ جِلْدَةٍ مُتَدَلِّيَةٍ إِلَيْهِ وَسِلْعَةٍ ، وَإِنْ خَرَجَتْ
عَنْهُ ، وَظُفْرٍ وَإِنْ طَالَ ، وَشَعْرِهِ وَإِنْ كَثُفَ وَطَالَ ، وَإِصْبَعٍ وَإِنْ
زَادَتْ وَخَرَجَتْ عَنِ الْمُحَادَاةِ .

الرَّابِعُ : مَسْحُ أَقْلٍ شَيْءٍ مِنْ بَشَرَةِ الرَّأْسِ ، وَلَوْ مَسْتُورَةً
بِالشَّعْرِ ، أَوْ خَرَجَتْ بِالْمَدِّ عَنْ حَدِّهِ أَوْ مِنْ شَعْرِهِ إِذَا لَمْ يَخْرُجِ
الْمَمْسُوحُ مِنْهُ ، أَيْ : الشَّعْرُ ، بِالْمَدِّ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ مِنْ جِهَةٍ
نُزُولِهِ ، فَشَعْرُ النَّاصِيَةِ جِهَةُ نُزُولِهِ الْوَجْهُ ، وَشَعْرُ الْقَرْنَيْنِ جِهَةُ
نُزُولِهِ الْأَمْكَبَانِ ، وَشَعْرُ الْقَذَالِ ، أَيْ : مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ ، جِهَةُ نُزُولِهِ
الْقَفَا ؛ وَلَوْ كَانَ الْمَمْسُوحُ بَعْضَ شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ . وَيَتَصَوَّرُ بِمَا لَوْ
طَلَى رَأْسَهُ بِنَحْوِ حِنَاءٍ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ سِوَى شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَأَمَرَ يَدَهُ

الخَامِسُ : غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ .

السَّادِسُ : تَرْتِيبُهُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ .

وَيَجِبُ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ ، غَسْلُ جُزْءٍ
فَوْقَ حُدُودِهَا مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا ،

عَلَى رَأْسِهِ الْمَطْلِيِّ ، فَأَنْمَسَحَ بَعْضُ تِلْكَ الشَّعْرَةِ .

الخَامِسُ : غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ مِنْ كُلِّ رِجْلٍ ، وَلَوْ
فُقِدَ الْكَعْبُ أُعْتَبِرَ قَدْرُهُ مِنْ مُعْتَدِلِ الْخِلْقَةِ مِنْ غَالِبِ أَمْثَالِهِ .
وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيْمَا إِذَا وَجَدَ الْكَعْبُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ الْمُعْتَادِ ،
فَقِيلَ : يُعْتَبَرُ ذَلِكَ ، وَقِيلَ : يُعْتَبَرُ قَدْرُهُ مِنْ غَالِبِ النَّاسِ ؛ وَكَذَا
فِي الْمِرْفَقِ وَالْحَشْفَةِ .

السَّادِسُ : تَرْتِيبُهُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَقْدِيمِ الْوَجْهِ فَالْيَدَيْنِ
فَالرَّأْسِ فَالرَّجْلَيْنِ .

*

*

*

وَيَجِبُ ، أَيُّ : يُشْتَرَطُ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ ،
غَسْلُ جُزْءٍ فَوْقَ حُدُودِهَا مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا ، كَبَعْضِ الرِّقَبَةِ
الْمُتَّصِلِ بِالْوَجْهِ ، وَهُوَ مَا كَانَ تَحْتَ الْأَذُنَيْنِ ، وَكَبَعْضِ جُزْءٍ مِمَّا

وَأَنْ يَجْرِيَ الْمَاءُ بِطَبْعِهِ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهَا ، وَيُبْطِلُهُ
كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْقُبْلِ وَالْذُبْرِ عَيْنًا وَرِيحًا ، وَلَمْسُهُمَا
بِبُطُونٍ

اتَّصَلَ بِجَوَانِبِ الْوَجْهِ ، وَكُلُّ مَا اتَّصَلَ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لِيَتِمَّ
بِذَلِكَ الْجُزْءُ الْوَاجِبُ ، فَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ ،
وَإِذَا سَقَطَ الْمَتَّبِعُ سَقَطَ التَّابِعُ .

وَيَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ الْمَاءُ بِطَبْعِهِ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهَا فِي غَسْلِهِ ،
فَلَا يَكْفِي أَنْ يَمَسَّهُ الْمَاءُ بِلَا جَرَيَانٍ ، لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى : غَسْلًا .

*

*

*

وَيُبْطِلُهُ ، أَيِ : الْوُضُوءَ ، كُلُّ مَا خَرَجَ يَقِينًا مِنَ الْقُبْلِ وَالْذُبْرِ
إِلَى مَحَلٍّ يَجِبُ غَسْلُهُ فِي الْأَسْتِنْجَاءِ عَيْنًا وَرِيحًا ، وَلَوْ كَانَ
خُرُوجُ الرِّيحِ مِنَ الْقُبْلِ ، طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا ، جَافًا أَوْ رَطْبًا ، مُعْتَادًا
كَبَوْلٍ أَوْ نَادِرًا كَدَمٍ أَنْفَصَلَ أَوَّلًا ، إِلَّا مَنِيَّ الْمُتَوَضِّئِ وَحْدَهُ
الْخَارِجَ مِنْهُ أَوَّلًا ، فَلَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ ، لِأَنَّهُ أَوْجَبَ الْغُسْلَ .
وَلَمْسُهُمَا ، أَيِ : الْقُبْلِ وَالْذُبْرِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، بِبُطُونٍ

الرَّاحَةِ أَوْ بَطُونِ الْأَصَابِعِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ لَوْلَدِهِ
الصَّغِيرِ ، وَتَلَاقِي بَشَرَتِي ذَكَرٍ وَأُنْثَى بَلَاغًا حَدَّ الشَّهْوَةِ

الرَّاحَةِ أَوْ بَطُونِ الْأَصَابِعِ حَالَ كَوْنِهِمَا مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ
لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ ، كَابْنٍ لَحْظَةً ، سَوَاءً كَانَا مُتَّصِلَيْنِ أَوْ مُنْفَصِلَيْنِ ،
مَا دَامَ أَسْمُهُمَا ، فَلَوْ دَقَّ الْمُنْفَصِلُ حَتَّى زَالَ الْأَسْمُ لَمْ يَنْقُضْ ،
وَمِنْ الْقُبُلِ الْبَطْرُ وَالْقُلْفَةُ حَالَ اتِّصَالِهِمَا ، فَإِنْ قُطِعَا فَلَا نَقْضَ
بِهِمَا .

وَالْمُرَادُ بِالذُّبْرِ مُلْتَقَى مَنْفَذِهِ ظَاهِرًا ، وَمِنْهُ مَا يَظْهَرُ عِنْدَ
الْأَسْتِرْخَاءِ الْمَطْلُوبُ فِي الْأَسْتِنْجَاءِ ، إِلَّا بَاطِنًا ، فَلَا نَقْضَ بِبَاطِنِ
حَلْقَةِ الذُّبْرِ لِاسْتِتَارِهَا .

وَالْمُرَادُ بِقُبُلِ الْمَرْأَةِ مُلْتَقَى شَفَرِيَّهَا وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ بَطْرِ
وَمَنْفَذٍ .

وَتَلَاقِي بَشَرَتِي ذَكَرٍ وَأُنْثَى يَقِينًا ، عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، وَإِنْ كَانَ
أَحَدُهُمَا مُكْرَهًا أَوْ جَنْبًا أَوْ مَيْتًا ، لَكِنْ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُ الْمَيْتِ .
بَلَاغًا ، أَيِ : كُلُّ مِنْهُمَا يَقِينًا ؛ حَدَّ الشَّهْوَةِ لِذَوِي الطَّبَاعِ
السَّلِيمَةِ ، وَإِنْ انْتَفَتِ الشَّهْوَةُ لِهَرَمٍ وَنَحْوِهِ .

لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ .

لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ يَقِينًا .

بِنَسَبٍ ، أَيْ : بِقَرَابَةٍ .

أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ .

*

*

*

فَالْمَحْرَمِيَّةُ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ :

سِتَّةُ أُمِّيَّةٌ : الْأُمُّ مِنَ النَّسَبِ ، وَالْأُمُّ مِنَ الرِّضَاعِ ، وَأُمُّ الزَّوْجَةِ ، وَأُمُّ الْمَوْطُوءَةِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، وَمَوْطُوءَةُ الْأَبِ بِالنِّكَاحِ وَبِمِلْكِ الْيَمِينِ .

وَسِتَّةُ بَنِيَّةٌ : الْبِنْتُ مِنَ النَّسَبِ ، وَالْبِنْتُ مِنَ الرِّضَاعِ ، وَبِنْتُ الزَّوْجَةِ إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ ، وَبِنْتُ الْمَوْطُوءَةِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، وَمَوْطُوءَةُ الْأَبْنِ بِالنِّكَاحِ وَبِمِلْكِ الْيَمِينِ .

وِثْنَتَانِ أُخْتِيَّةٌ : الْأُخْتُ مِنَ النَّسَبِ ، وَالْأُخْتُ مِنَ الرِّضَاعِ .

وِثْنَتَانِ خَالِيَّةٌ : الْخَالَةُ مِنَ النَّسَبِ ، وَالْخَالَةُ مِنَ الرِّضَاعِ .

وِثْنَتَانِ عَمِّيَّةٌ : الْعَمَّةُ مِنَ النَّسَبِ ، وَالْعَمَّةُ مِنَ الرِّضَاعِ .

بِلَا حَائِلٍ ،

وَأَرْبَعَةٌ بِنْتِيَّةٌ مِنَ الْإِخْوَةِ : بِنْتُ الْأَخِ مِنَ النَّسَبِ ، وَبِنْتُ
الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعِ ، وَبِنْتُ الْأُخْتِ مِنَ النَّسَبِ ، وَبِنْتُ الْأُخْتِ مِنَ
الرِّضَاعِ .

*

*

*

بِلَا حَائِلٍ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّلَاقِيَّ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ بِشُرُوطِ سِتَّةٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ بَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ ذُكُورَةً وَأُنُوثَةً .

ثَانِيهَا : أَنْ يَكُونَ بِالْبَشَرَةِ دُونَ الشَّعْرِ وَالسِّنِّ وَالظُّفْرِ .

ثَالِثُهَا : أَنْ يَبْلُغَ كُلُّ مِنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى حَدًّا يُشْتَهَى فِيهِ ، فَلَوْ
بَلَغَ أَحَدُهُمَا ذَلِكَ دُونَ الْآخَرِ فَلَا نَقْضَ لِكُلِّ مِنْهُمَا .

رَابِعُهَا : عَدَمُ الْمَحْرَمِيَّةِ بِالْيَقِينِ .

خَامِسُهَا : أَنْ لَا يُوْجَدَ حَائِلٌ بَيْنَهُمَا .

سَادِسُهَا : أَنْ لَا يَكُونَ جُزْءُ أَحَدِهِمَا مُنْفَصِلًا وَهُوَ دُونَ
النِّصْفِ .

وَزَوَالُ الْعَقْلِ ، إِلَّا مَنْ نَامَ قَاعِدًا مُمَكِّنًا حَلَقَةَ دُبْرِهِ وَمَا حَوْلَهَا .

وَزَوَالُ الْعَقْلِ ، أَيُّ : التَّمْيِيزِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ ، فَيَنْتَقِضُ
وُضُوءُ الْمَمْسُوحِ حِمَارًا مَثَلًا ، وَالْمَحْمُومِ وَالْمَصْعُوقِ وَالْمَذْعُورِ
وَالْمَسْحُورِ وَالْمُخْبَلِّ لِزَوَالِ تَمْيِيزِهِمْ .

إِلَّا مَنْ نَامَ قَاعِدًا مُمَكِّنًا حَلَقَةَ دُبْرِهِ وَمَا حَوْلَهَا لِلْأَمْنِ مِنْ
خُرُوجِ شَيْءٍ حِينِيذٍ مِنْ دُبْرِهِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِاحْتِمَالِ خُرُوجِ رِيحٍ مِنْ
قُبْلِهِ لِعَدَمِ الْيَقِينِ بِخُرُوجِهِ .

وَلَا تَمَكِينَ لِمَنْ نَامَ قَاعِدًا وَهُوَ هَزِيلٌ أَوْ سَمِينٌ جِدًّا ، بِحَيْثُ
يَبْقَى بَيْنَ بَعْضِ مَقْعَدِهِ وَمَقَرِّهِ تَجَافٍ ؛ وَلَا تَمَكِينَ لِمَنْ نَامَ عَلَى
قَفَاهُ مُلْصِقًا مَقْعَدَهُ بِمَقَرِّهِ ، وَإِنْ أَسْتَشْفَرَ ^(١) .

*

*

*

(١) يُقَالُ : أَسْتَشْفَرَ بِثَوْبِهِ : رَدَّ طَرَفَهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ إِلَى حُجْرَتِهِ ، أَيُّ : أَنْ يُدْخِلَ
الرَّجُلُ ثَوْبَهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ كَمَا يَفْعَلُ الْكَلْبُ بِذَنَبِهِ حَيْثُ يُدْخِلُهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ حَتَّى
يُلْزِقَهُ بِبَطْنِهِ ، وَيَقُولُ آخَرُ ، أَسْتَشْفَرَ : وَضَعَ حِفَاطًا .

وَأَمَّا الْغُسْلُ ، فَيَجِبُ عَيْنًا عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا خَرَجَ لِأَحَدِهِمَا مَنِيٌّ فِي يَقْظَةٍ أَوْ نَوْمٍ

وَأَمَّا الْغُسْلُ ، فَيَجِبُ عَيْنًا عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا خَرَجَ لِأَحَدِهِمَا مَنِيٌّ أَوَّلَ مَرَّةٍ مِنْ فَرْجٍ مُعْتَادٍ ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَرَضٍ ، وَلَوْ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ ، إِلَى خَارِجِ الْحَشْفَةِ ، وَإِلَى الظَّاهِرِ مِنْ فَرْجٍ الْبُكَرِ ، وَإِلَى مَحَلٍّ يُغْسَلُ فِيهِ الْإِسْتِنْجَاءُ مِنْ فَرْجِ الثَّيْبِ ، وَهُوَ مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِهَا عِنْدَ قُعُودِهَا . نَعَمْ يُحْكَمُ بِالْبُلُوغِ إِذَا نَزَلَ إِلَى قَصَبَةِ الذَّكَرِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى ظَاهِرِهِ ، كَمَا لَوْ أَحَسَّ بِالْمَنِيِّ فَحَبَسَهُ ، وَلَا غُسْلَ بِذَلِكَ ، فَلَا بُدَّ فِي الْبُلُوغِ مِنْ تَحَقُّقِ الْإِمْنَاءِ وَإِلَّا فَلَا يُحْكَمُ بِالْبُلُوغِ ، فَلَوْ حَمَلَتْ زَوْجَةً صَبِيٍّ بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ نَزْوُلُ الْمَنِيِّ لِحَقِّهِ الْوُلْدُ وَلَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ ، لِأَنَّ الْوُلْدَ يَلْحَقُ بِالْإِمْكَانِ ، وَالْبُلُوغُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّحَقُّقِ ؛ وَوُجُوبُ الْغُسْلِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ إِلَى ظَاهِرِ الْبَدَنِ .

فِي يَقْظَةٍ بِاسْتِزَالِ ، أَوْ مُلَاعَبَةٍ ، أَوْ نَظَرِ بِشَهْوَةٍ ، أَوْ فِكْرٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

أَوْ نَوْمٍ بِأَحْتِلَامٍ وَلَوْ قَاعِدًا .

وَلَوْ قَطْرَةً ، وَإِذَا أُوْلِجَتِ الْحَشْفَةُ فِي دُبُرٍ أَوْ قُبُلٍ وَإِنْ لَمْ
يَخْرُجْ مَنِيٌّ وَلَا وَقَعَ انْتِشَارٌ ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا انْقَطَعَ
حَيْضُهَا أَوْ نَفَاسُهَا

وَلَوْ كَانَ الْخَارِجُ قَطْرَةً يَسِيرَةً ، وَلَوْ بَلَوْنِ الدَّمِ .

وَيَجِبُ الْغُسْلُ إِذَا أُوْلِجَتِ الْحَشْفَةُ مِنْ وَاضِحٍ أَوْ قَدَرُهَا مِنْ
فَاقِدِهَا فِي دُبُرٍ ، وَلَوْ مِنْ جَنِيَّةٍ أَوْ مَيْتٍ أَوْ خُنْثَى أَوْ بِهِيمَةٍ ، كَدُبُرِ
سَمَكٍ ؛ أَوْ قُبُلٍ وَلَوْ قُلْفَةً .

وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَنِيٌّ وَلَا وَقَعَ ، أَيُّ : حَصَلَ ، انْتِشَارٌ فِي
الذَّكْرِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا أَلْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ »
[الترمذي ، رقم : ١٠٩] أَيُّ : إِذَا تَحَاذَى الْخِتَانَانِ لَا تَمَاسًا ، لِأَنَّ
خِتَانَ الْأُنْثَى فَوْقَ خِتَانِ الذَّكْرِ ، وَإِنَّمَا يَتَحَاذِيَانِ بِتَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ
لَا بَعْضِهَا .

وَيَجِبُ ، أَيُّ : الْغُسْلُ ، عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا أَوْ
نَفَاسُهَا مَعَ إِرَادَةِ نَحْوِ صَلَاةٍ ، فَالْمُوجِبُ فِي هَذَا وَفِيمَا يَأْتِي
مُرْكَبٌ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ وَالْقِيَامِ إِلَى نَحْوِ الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا
النَّفَاسَ مُوجِبًا لِلْغُسْلِ مَعَ أَنَّهُ يَكُونُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ ، وَهِيَ مُوجِبَةٌ

أَوْ وَلَدَتْ وَلَوْ عَلَقَةً .

وَفَرُوضُ الْغُسْلِ اثْنَانِ :

الْأَوَّلُ : نِيَّةُ الطَّهَّارَةِ لِلصَّلَاةِ أَوْ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ

لَهُ أَيْضًا لِبَيَانِ صِحَّةِ إِضَافَةِ نِيَّةِ الْغُسْلِ إِلَيْهِ ، وَأَيْضًا قَدْ يَجِبُ بِهِ غُسْلٌ غَيْرُ غُسْلِهَا ، كَمَا لَوْ وَلَدَتْ وَلَدًا جَافًا وَاعْتَسَلَتْ ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهَا الدَّمُ قَبْلَ مُضِيِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ بِسَبَبِهِ ، وَلَا يُغْنِي عَنْهُ الْغُسْلُ السَّابِقُ .

أَوْ وَلَدَتْ ، وَلَوْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً ، وَلَوْ بِلَا بَلَلٍ ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُنْعَقِدٌ مِنَ الْمَنِيِّ وَلَا يَخْلُو عَنْ رُطُوبَةٍ وَإِنْ خَفِيَ ، وَيَجُوزُ جِمَاعُهَا بَعْدَ الْوِلَادَةِ بِلَا بَلَلٍ ، لِأَنَّهَا جَنَابَةٌ ، وَهِيَ لَا تَمْنَعُ الْوُطْءَ ، أَمَّا الْمَصْحُوبَةُ بِهِ فَلَا يَجُوزُ وَطْؤُهَا بَعْدَهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ .

وَفَرُوضُ الْغُسْلِ ، أَيُّ : أَرْكَانُهُ لِلْحَيِّ ، وَاجِبًا كَانَ أَوْ مَدْنُوبًا ، اثْنَانِ :

الْأَوَّلُ : نِيَّةُ الطَّهَّارَةِ لِلصَّلَاةِ أَوْ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ ، فَإِنْ تَرَكَ التَّقْيِيدَ بِالْأَكْبَرِ كَفَى ، وَإِنْ نَوَى الْغُسْلَ فَقَطْ فَلَا .

أَوْ نَحْوَهُمَا بِالْقَلْبِ مَعَ أَوَّلِ جُزْءٍ يَغْسِلُهُ مِنْ بَدَنِهِ ، فَمَا غَسَلَهُ قَبْلَهَا لَا يَصِحُّ ، فَيَجِبُ إِعَادَةُ غَسْلِهِ بَعْدَهَا .

الثَّانِي : تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ ، الْبَشَرَةُ وَالشَّعْرُ . فَيَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ كَثِيفِ الشَّعْرِ ،

أَوْ نَحْوَهُمَا ، كَنِيَّةُ الْغُسْلِ لِلصَّلَاةِ وَرَفْعُ جَنَابَةٍ وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ سَبَبُهَا .

بِالْقَلْبِ كَمَا فِي الْوُضُوءِ ، مَعَ أَوَّلِ جُزْءٍ يَغْسِلُهُ مِنْ بَدَنِهِ مَفْرُوضٍ ، لَا مَدْدُوبٍ كَبَاطِنِ فَمٍ وَأَنْفٍ ، فَلَوْ اقْتَرَنْتِ النِّيَّةُ بِمَفْرُوضٍ مِنَ الْبَدَنِ كَفَى ، وَلَوْ مِنْ أَسْفَلِ الْبَدَنِ ، وَلَوْ حَالَةً أَسْتَنْجَائِهِ ، لِأَنَّ بَدَنَهُ كَعْضُوٍّ وَاحِدٍ ، فَلَا تَرْتِيبَ فِيهِ .

فَمَا غَسَلَهُ قَبْلَهَا ، أَيُّ : النِّيَّةُ ، لَا يَصِحُّ ، فَيَجِبُ إِعَادَةُ غَسْلِهِ بَعْدَهَا ، أَيُّ : النِّيَّةُ .

الثَّانِي : تَعْمِيمُ ظَاهِرِ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ ، الْبَشَرَةُ حَتَّى الْأَظْفَارِ وَمَا تَحْتَهَا ، وَالشَّعْرُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا .

فَيَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ كَثِيفِ الشَّعْرِ وَلَوْ لِحْيَةً كَثِيفَةً ، حَتَّى لَوْ

وَيَجِبُ غَسْلُ مَا يَرَاهُ النَّازِرُ مِنَ الْأُذُنِ وَمَا يَظْهَرُ حَالَ التَّغَوُّطِ مِنَ الدُّبْرِ وَطَبَقَاتِهِ ، وَمَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ إِذَا جَلَسَتْ عَلَى قَدَمَيْهَا وَبَاطِنِ قُلْفَةٍ مَنْ لَمْ يُخْتَنَ وَمَا تَحْتَهَا ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ الْمَاءُ بِطَبْعِهِ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ ،

بَقِيَتْ شَعْرَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ لَمْ يَصِحَّ غُسْلُهُ ، وَأُسْتُثْنِيَ مَا نَبَتَ مِنْ شَعْرِ فِي عَيْنٍ وَأَنْفٍ ، فَلَا يَجِبُ غُسْلُهُ وَإِنْ طَالَ .

وَيَجِبُ غَسْلُ مَا يَرَاهُ النَّازِرُ مِنْ صِمَاحِ الْأُذُنِ مِنْ أَثْنَى وَذَكَرٍ ، وَمَا يَظْهَرُ حَالَ التَّغَوُّطِ مِنَ الدُّبْرِ وَطَبَقَاتِهِ ، وَمَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ إِذَا جَلَسَتْ عَلَى قَدَمَيْهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ ، وَبَاطِنِ قُلْفَةٍ مَنْ لَمْ يُخْتَنَ وَمَا تَحْتَهَا مِنَ الْأَوْسَاحِ .

فَيَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ الْمَاءُ بِطَبْعِهِ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ ، أَيُّ : الْمَذْكُورِ ، وَذَلِكَ لِحُلُولِ الْحَدَثِ لِكُلِّ الْبَدَنِ مَعَ عَدَمِ الْمَشَقَّةِ لِنُدْرَةِ الْغُسْلِ .

*

*

*

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَفَطَّنَ مَنْ يَغْتَسِلُ مِنْ نَحْوِ إِبْرِيْقٍ لِدَقِيقَةٍ ، وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ مَحَلُّ النُّجُوِّ بِالْمَاءِ غَسَلَهُ نَاقِئًا رَفَعَ الْجَنَابَةَ ، لِأَنَّهُ إِنْ غَفَلَ عَنْهُ بَعْدَ الْأَسْتِنْجَاءِ بَطَلَ غُسْلُهُ ، وَإِلَّا فَقَدْ يَحْتَاجُ لِلْمَسِّ ،

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ : دُخُولُ الْوَقْتِ ،

فَيَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ ، أَوْ إِلَى كُلْفَةٍ فِي لَفٍّ خِرْقَةٍ عَلَى يَدِهِ .
 وَهَذَا دَقِيقَةٌ أُخْرَى ، وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا نَوَى كَمَا ذَكَرَ وَمَسَّ ذَلِكَ
 بَعْدَ النِّيَّةِ وَرَفَعَ جَنَابَةَ الْيَدِ أَوْ مَعَهُمَا كَمَا هُوَ الْغَالِبُ ، حَصَلَ بِيَدِهِ
 حَدَثٌ أَصْغَرُ فَقَطْ ، فَلَا بُدَّ مِنْ غُسْلِهَا بَعْدَ رَفْعِ حَدَثِ الْوَجْهِ بِنِيَّةٍ
 رَفَعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرَ لَتَعْدُرَ الْأَنْدِرَاجَ حِينَئِذٍ ، هَذَا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ
 بِالنِّيَّةِ مَحَلَّ النَّجَسِ فَقَطْ ، وَإِلَّا فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ رَفَعَ حَدَثِ
 أَصْغَرَ مِنْهَا ، لِأَنَّ الْجَنَابَةَ لَمْ تَرْتَفِعْ عَنْهَا ، فَيَنْدَرِجُ حَدْثُهَا الْأَصْغَرُ
 فِي غُسْلِهَا عَنِ الْجَنَابَةِ ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُسَمَّى بِالْأَلَدَقِيقَةِ وَدَقِيقَةِ
 الْأَلَدَقِيقَةِ ، فَالْأَلَدَقِيقَةُ هِيَ النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ مَحَلِّ الْأَسْتِنْجَاءِ ، وَدَقِيقَةُ
 الْأَلَدَقِيقَةِ بَقَاءُ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ عَلَى كَفِّهِ .

*

*

*

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ مِنَ الْاِثْنَيْ عَشَرَ : دُخُولُ الْوَقْتِ بَاطِنًا مَعَ
 مَعْرِفَتِهِ .

وَأَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ تَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَّةٍ لَا يَصِحُّ فِعْلُهَا إِلَّا بَعْدَ
 مَعْرِفَةِ دُخُولِ وَقْتِهَا ، وَلَوْ ظَنًّا بِالْاجْتِهَادِ ، فَإِنْ هَجَمَ وَفَعَلَهَا لَمْ

وَهُوَ زَوَالُ الشَّمْسِ لِلظُّهْرِ ، وَبُلُوغُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ زَائِدًا عَلَى ظِلِّ الْأَسْتِوَاءِ لِلْعَصْرِ ، وَغُرُوبُ الشَّمْسِ ، لِلْمَغْرِبِ

تَصَحَّ وَإِنْ صَادَفَ الْوَقْتُ ؛ فَإِنْ لَمْ تَتَوَقَّفْ عَلَى نِيَّةٍ كَالْأَذَانِ وَالْخُطْبَةِ صَحَّ فِعْلُهَا إِنْ صَادَفَ الْوَقْتُ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَهُوَ زَوَالُ الشَّمْسِ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ بِاعْتِبَارِ مَا يَظْهَرُ لَنَا ، لَا نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَيُعْلَمُ بِزِيَادَةِ الظِّلِّ عَلَى ظِلِّ الْأَسْتِوَاءِ إِنْ كَانَ ، وَإِلَّا فَبِحُدُوثِهِ لِلظُّهْرِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا جَبْرِئِلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ مِمَّا يَلِي الْحُفْرَةَ ، ثُمَّ إِلَى الْحَجَرِ ، بِكَسْرِ الْحَاءِ ، وَلِفِعْلِهَا وَقْتُ الظُّهَيْرَةِ ، أَيِ : الْحَرِّ .

وَبُلُوغُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ زَائِدًا عَلَى ظِلِّ الْأَسْتِوَاءِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ظِلٌّ لِلْعَصْرِ ، سُمِّيَتْ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ لِتَنَاقُصِ ضَوْءِ الشَّمْسِ مِنْهَا حَتَّى يَفْنَى ، تَشْبِيهَا بِتَنَاقُصِ الْغُسَالَةِ مِنَ الثَّوْبِ بِالْعَصْرِ حَتَّى تَفْنَى .

وَعُرُوبُ الشَّمْسِ ، أَيِ : غَيْبُوبَةُ جَمِيعِ قُرْصِ الشَّمْسِ ، وَإِنْ بَقِيَ الشُّعَاعُ ، لِلْمَغْرِبِ ، سُمِّيَتْ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ لِفِعْلِهَا عَقَبَ وَقْتُ الْعُرُوبِ .

وَعُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ لِلْعِشَاءِ ، وَطُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ
الْمُعْتَرِضِ جَنُوبًا وَشَمَالًا لِلْفَجْرِ ؛

وَعُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ لِلْعِشَاءِ ، وَهِيَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَالْمَدِّ ،
لُغَةً : أَسْمٌ لِأَوَّلِ الظَّلَامِ ، وَسُمِّيَتْ بِهِ الصَّلَاةُ لِفِعْلِهَا حِينَئِذٍ .
وَيَتَّبِعِي نَذْبُ تَأْخِيرِهَا إِلَى زَوَالِ الْأَصْفَرِ وَالْأَبْيَضِ خُرُوجًا مِنْ
خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ ، وَمَنْ لَا شَفَقَ لَهُمْ أَوْ لَمْ يَغِبْ يُعْتَبَرُ
حِينَئِذٍ غَيْبَتُهُ بِأَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَيْهِمْ ، بَأَن يُنْسَبَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ عِنْدَ
أُولَئِكَ إِلَى لَيْلِهِمْ ، فَإِنْ كَانَ السُّدُسُ مَثَلًا جَعَلْنَا لَيْلَ هَؤُلَاءِ
سُدُسَهُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَبَقِيَّتُهُ وَقْتُ الْعِشَاءِ ، وَإِنْ قَصُرَ جَدًّا .

وَطُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ ، وَهُوَ بَيَاضُ شُعَاعِ الشَّمْسِ عِنْدَ قُرْبِهَا
مِنَ الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ الْمُتَشْرِيرِ ضَوْؤُهُ الْمُعْتَرِضِ جَنُوبًا وَشَمَالًا
لِلْفَجْرِ .

وَهَذِهِ الْخَمْسُ لَمْ تَجْتَمِعْ لِغَيْرِ نَبِيِّنا ﷺ ، وَالْحِكْمَةُ فِي
تَخْصِيصِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ بِأَوْقَاتِهَا وَبِعَدَدِ رَكَعَاتِهَا ، قَالَ بَعْضُ
الْحُكَمَاءِ : تَخْتَصُّ كُلُّ صَلَاةٍ مِنَ الْخَمْسِ بِالْأَوْقَاتِ وَبِالْعَدَدِ
لِتَخْصِيصِ كُلِّ نَبِيٍّ صَلَاتَهُ بِذَلِكَ ، فَأَوَّلُ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ آدَمُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ وَرَأَى الظُّلْمَةَ ، فَخَافَ خَوْفًا شَدِيدًا ، فَلَمَّا أُنشِقَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ : رَكَعَةً لِلشُّكْرِ عَلَى خَلَاصِهِ مِنَ الظُّلْمَةِ ، وَرَكَعَةً لِلشُّكْرِ عَلَى عَوْدِ ضَوْءِ النَّهَارِ ؛ وَأَوَّلُ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَبْحِ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ ثُمَّ بِذَبْحِ فِدَائِهِ ، وَذَلِكَ حِينَ زَوَّالِ الشَّمْسِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ : رَكَعَةً لِلشُّكْرِ عَلَى الْفِدَاءِ ، وَرَكَعَةً لِلشُّكْرِ عَلَى ذَهَابِ حُزْنِهِ عَلَى وَلَدِهِ ، وَرَكَعَةً لِيَطْلُبَ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ، وَرَكَعَةً لِحُصُولِ النُّعْمَةِ ، وَهِيَ الْكَبْشُ الْمُنَزَّلُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَهُوَ كَبْشُ هَابِيلَ ؛ وَأَوَّلُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ وَهُوَ مِثْلُ فَرْخِ الطَّيْرِ الَّذِي لَا رِيشَ فِيهِ ، وَقَدْ كَانَ فِي أَرْبَعِ ظُلُمَاتٍ : ظُلْمَةُ الْحَشَا ، وَظُلْمَةُ الْمَاءِ ، وَظُلْمَةُ اللَّيْلِ ، وَظُلْمَةُ بَطْنِ الْحُوتِ ؛ وَكَانَ خُرُوجُهُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلَاصِهِ مِنْ تِلْكَ الظُّلُمَاتِ الْأَرْبَعِ ؛ وَأَوَّلُ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ قَوْمِهِ وَهُوَ حِينَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَصَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ : رَكَعَةً لِنَفْيِ الْأُلُوْهِيَّةِ عَنْ غَيْرِ

اللَّهُ تَعَالَى ، وَرَكْعَةً ثَانِيَةً لِنَفْيِ التُّهْمَةِ عَنْ أُمِّهِ مِنْ قَذْفِ قَوْمِهِ ، وَرَكْعَةً
لِإثْبَاتِ التَّائِيْرِ وَالْأُلُوْهِيَّةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَلِهَذَا تَجْتَمِعُ الرُّكْعَتَانِ
الْأُولَتَانِ وَتَنْفَرِدُ الرُّكْعَةُ الثَّالِثَةُ ؛ وَأَوَّلُ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ مُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ ضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ حِينَ خُرُوجِهِ مِنْ مَدْيَنَ ، وَهُوَ
فِي أَحْزَانٍ أَرْبَعَةٍ : فِي حُزْنٍ عَلَى زَوْجِهِ ، وَحُزْنٍ عَلَى أَخِيهِ
هَارُونَ ، وَحُزْنٍ عَلَى أَوْلَادِهِ ، وَحُزْنٍ عَلَى سَطْوَةِ فِرْعَوْنَ ؛
فَخَلَّصَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِوَعْدِ صَادِقٍ ، ذَلِكَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ ،
فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى ذَهَابِ الْأَحْزَانِ الْأَرْبَعَةِ .

وَرَوَى أَنَّ الصُّبْحَ لِأَدَمَ ، وَالظُّهْرَ لِدَاوُدَ ، وَالْعَصْرَ لِسُلَيْمَانَ ،
وَالْمَغْرِبَ لِيَعْقُوبَ ، وَالْعِشَاءَ لِيُونُسَ .

وَقَدْ نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ ، مِنْ بَحْرِ الطَّوِيلِ فَقَالَ :

لِأَدَمَ صُبْحٌ وَالْعِشَاءُ لِيُونُسَ
وَالظُّهْرُ لِدَاوُدَ وَالْعَصْرُ لِسُلَيْمَانَ
وَالْمَغْرِبُ لِيَعْقُوبَ وَقَدْ جُمِعَتْ لَهُ
عَلَيْهِ صَلَاةُ اللَّهِ سِرًّا وَإِعْلَانًا

فَتَجِبُ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، وَتَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا ،
وَتَأْخِيرُهَا عَنْهَا ، مِنْ أَكْبَرِ الْمَعَاصِي وَأَفْحَشِ السَّيِّئَاتِ .

فَتَجِبُ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، وَمَنْ وَقَعَ مِنْ صَلَاتِهِ
رُكْعَةً فِي وَقْتِهَا ، كَانَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِيهِ وَالْبَاقِي
بَعْدَ الْوَقْتِ ، فَالْكُلُّ آدَاءٌ ، وَإِلَّا كَانَ قَارَنَ رَفْعُ رَأْسِهِ مِنَ السَّجْدَةِ
الثَّانِيَةِ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَقَضَاءٌ .

وَتَقْدِيمُهَا ، أَيُّ : الصَّلَاةِ ، عَلَيْهَا : أَيُّ : الْأَوْقَاتِ ،
وَتَأْخِيرُهَا عَنْهَا بِغَيْرِ عُدْرِ ، مِنْ أَكْبَرِ الْمَعَاصِي وَأَفْحَشِ السَّيِّئَاتِ .
وَلَوْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ بِأَنْ بَقِيَ مِنْهُ مَا يَسَعُهَا
بِسُنَّتِهَا ، وَمَدَّهَا حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ ، جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ ، سَوَاءٌ
كَانَ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ سُكُوتٍ فِي الْقِيَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ كُلِّ رُكْنٍ
طَوِيلٍ ، وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ ، لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى ،
وَلَوْ وَسِعَ الْأَرْكَانَ فَقَطْ ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُتِمَّ السُّنَنَ كَأَفْتِتَاحٍ وَإِنْ لَمْ
يُذْرِكْ رُكْعَةً فِي الْوَقْتِ .

الرَّابِعُ : سَتْرُ مَا بَيْنَ سُرَّةِ الرَّجُلِ وَرُكْبَتَيْهِ وَجَمِيعِ بَدَنِ
الْمَرْأَةِ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفْيَهَا ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُ جُزْءٍ مِنْ
جَوَانِبِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، وَعَلَى الرَّجُلِ سَتْرُ جُزْءٍ مِنْ
سُرَّتِهِ وَمَا حَاذَاهَا وَجَوَانِبِ رُكْبَتَيْهِ ، وَعَلَيْهِمَا السَّتْرُ مِنَ
الْجَوَانِبِ

الرَّابِعُ مِنَ الشُّرُوطِ الْأَثْنَيْنِ عَشَرَ : سَتْرُ مَا بَيْنَ سُرَّةِ الرَّجُلِ
وَلَوْ قَنَا وَغَيْرِ مُمَيِّزٍ ، وَرُكْبَتَيْهِ ، وَكَذَا الْأَمَةُ وَلَوْ مُبَعَّضَةً وَمُكَاتَبَةً
وَأُمٌّ وَلَدٍ .

وَجَمِيعِ بَدَنِ الْمَرْأَةِ وَلَوْ غَيْرِ مُمَيِّزَةٍ ، إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفْيَهَا ،
ظَهْرُهَا وَبَطْنُهَا إِلَى الرُّسْغَيْنِ ، وَمِثْلُهَا الْخُنْثَى الْحُرُّ ، وَلَوْ كَانَ
الْمُصَلِّيَ خَالِيًا أَوْ فِي ظُلْمَةٍ .

وَيَجِبُ عَلَيْهَا ، أَيُّ : الْمَرْأَةِ ، سَتْرُ جُزْءٍ مِنْ جَوَانِبِ الْوَجْهِ
وَالْكَفَّيْنِ ، وَعَلَى الرَّجُلِ سَتْرُ جُزْءٍ مِنْ سُرَّتِهِ وَمَا حَاذَاهَا وَجَوَانِبِ
رُكْبَتَيْهِ تَتِمِّمًا لِلْوَجِبِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ السُّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ لَيْسَتَا مِنَ
الْعَوْرَةِ ، وَفِي وَجْهِ ضَعِيفٍ أَنَّهُمَا دَاخِلَانِ فِيهَا .

وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا ، أَيُّ : الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ؛ السَّتْرُ مِنَ الْجَوَانِبِ

لَا مِنْ أَسْفَلَ ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ السَّائِرُ يَمْنَعُ حِكَايَةَ لَوْنِ
الْبَشَرَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَلْبُوسًا أَوْ غَيْرَ مَلْبُوسٍ ، فَلَا تَكْفِي
ظُلْمَةٌ

وَالْعُلُوُّ ، وَلَوْ فِي نَحْوِ رُكُوعٍ ، لَا مِنْ أَسْفَلَ لِعُسْرِهِ ، وَلَوْ اتَّسَعَ
الْكُمُ فَأَرْسَلَهُ بِحَيْثُ تَرَى مِنْهُ عَوْرَتَهُ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، إِذْ لَا عُسْرَ
فِي السَّيْرِ مِنْهُ ، وَأَيْضًا فَهَذِهِ رُؤْيَةٌ مِنَ الْجَوَانِبِ ، وَهِيَ تَضُرُّ
مُطْلَقًا ، أَيْ : عُسْرٌ أَوْ لَا ؛ وَلَوْ صَلَّى عَلَى عَالٍ أَوْ سَجَدَ مَثَلًا لَمْ
تَضُرَّ رُؤْيَةُ عَوْرَتِهِ مِنْ ذِيْلِهِ .

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ السَّائِرُ جُزْمًا يَمْنَعُ حِكَايَةَ ، أَيْ : هَيْئَةً ،
لَوْنِ الْبَشَرَةِ فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعُ حَجْمَهَا ، بَأَن
لَا يُعْرَفُ نَحْوُ بَيَاضِهَا أَوْ سَوَادِهَا .

وَخَرَجَ بِالْجُزْمِ الظُّلْمَةُ الْمَانِعَةُ مِنْ إِدْرَاكِ اللَّوْنِ ، فَلَا
تَكْفِي .

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ، أَيْ : السَّائِرُ ، مُشْتَمِلًا عَلَى السُّتُورِ ،
وَلَوْ طِينًا ، مَعَ وُجُودِ ثَوْبٍ مَلْبُوسًا لِلْمُصَلِّي ، أَوْ غَيْرَ مَلْبُوسٍ ،
فَلَا تَكْفِي ظُلْمَةٌ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِجُزْمٍ وَلَا مُشْتَمِلَةً عَلَى الْمُصَلِّي ،

وَحَيْمَةٌ صَغِيرَةٌ .

الْخَامِسُ : اُسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ

وَحَيْمَةٌ صَغِيرَةٌ ، أَي : ضَيْقَةٌ ، لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى سَاتِرًا ، وَلَا تُعَدُّ مُشْتَمِلَةً عَلَى الْمُسْتَوْرِ ؛ وَمِثْلُ الْخَيْمَةِ قَمِيصٌ جُعِلَ جَنْبُهُ بِأَعْلَى رَأْسِهِ وَزُرُّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى سَاتِرًا وَإِنْ عُدَّ مُشْتَمِلًا عَلَى الْمُسْتَوْرِ ، بِخِلَافِ الْإِنَاءِ وَالْحُفْرَةِ إِذَا كَانَ رَأْسُهُمَا ضَيْقًا بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ رُؤْيَا الْعَوْرَةِ مِنْهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكْفِي فِي السَّتْرِ .

وَيَجِبُ السَّتْرُ بِالْحَرِيرِ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَلَا يَجُوزُ لُبْسُ النَّجَسِ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِ لِأَنَّ اجْتِنَابَ النَّجَسِ شَرْطُ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ وَلُبْسُهُ مُبْطِلٌ .

* * *

الْخَامِسُ مِنَ الْاِثْنَيْ عَشَرَ : اُسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْقِبْلَةِ ، أَي : الْكَعْبَةِ ، لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ مِنْهَا الْحَجَرُ وَالشَّاذِرَوَانُ ، لِأَنَّ ثُبُوتَهُمَا مِنْهَا ظَنِّيٌّ ، وَهُوَ لَا يُكْتَفَى بِهِ فِي الْقِبْلَةِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْعَيْنِ الْجِدَارُ ، بَلْ هُوَ سَمْتُ الْبَيْتِ وَهَوَاؤُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ ، وَالْمُعْتَبَرُ مُسَامَتُهَا عُرْفًا لَا حَقِيقَةً ، وَكَوْنُهَا

بِالصَّدْرِ فِي الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَبِالْمُنْكِبَيْنِ وَمُعْظَمِ الْبَدَنِ فِي غَيْرِهِمَا ، إِلَّا إِذَا أَشْتَدَّ الْخَوْفُ وَلَمْ يُمْكِنَهُ الْأَسْتِقْبَالُ ، فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكِنَهُ

بِالصَّدْرِ لَا بِالْوَجْهِ فِي الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَبِالْمُنْكِبَيْنِ وَمُعْظَمِ الْبَدَنِ ، أَيْ : أَكْثَرِهِ ، فِي غَيْرِهِمَا ، وَهُوَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ ، فَلَوْ أَنْحَرَفَ عَنْهَا بِصَدْرِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَالْأَسْتِقْبَالُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ لِقَادِرٍ عَلَيْهِ مُطْلَقًا ، أَيْ : فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ ، لَكِنَّهُ فِي الْقُرْبِ بِالْيَقِينِ وَفِي الْبُعْدِ بِالظَّنِّ ، فَلَوْ أَمْكِنَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى الْقِبْلَةِ قَاعِدًا وَإِلَى غَيْرِهَا قَائِمًا وَجَبَ الْأَسْتِقْبَالُ ، لِأَنَّهُ أَكَدُ ، إِذْ لَا يَسْقُطُ فِي النَّفْلِ إِلَّا لِعُذْرٍ ، كَالسَّفَرِ ، بِخِلَافِ الْقِيَامِ ؛ وَسُمِّيَتْ الْكَعْبَةُ قِبْلَةً لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يُقَابِلُهَا وَهِيَ تُقَابِلُهُ ؛ وَكَعْبَةً لِتَرْبُعِهَا ؛ وَلَا يُنَافِيهِ اخْتِلَافُ بُعْدِ مَا بَيْنَ أَرْكَانِهَا ، لِأَنَّهُ قَلِيلٌ لَا يُنَافِي التَّرْبِيعَ .

إِلَّا إِذَا أَشْتَدَّ الْخَوْفُ الْمُبَاحُ ، بِأَنْ كَانَ فِي قِتَالٍ مُبَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ ، كَفَرَارٍ مِنْ سَيْلٍ أَوْ حَرِيقٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ دَفْعِ صَائِلٍ ، وَلَمْ يُمْكِنَهُ الْأَسْتِقْبَالُ ، فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكِنَهُ ، وَلَوْ مَا شِئًا ، خِلَافًا

وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

لَأَبِي حَنِيفَةَ ؛ فَرَضًا كَانَتْ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا يَخَافُ فَوْتَهُ ، دُونَ
الْأَسْتِسْقَاءِ .

وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِلْعَجْزِ الشَّرْعِيِّ ، فَإِذَا حَصَلَ الْخَوْفُ فِي
الصَّلَاةِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَوْ آخِرُهُ بِالِاتِّفَاقِ ، وَإِذَا
كَانَ قَبْلَهَا فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ آخِرَ الْوَقْتِ بِحَيْثُ لَا يَسَعُ إِلَّا الصَّلَاةُ
أَوْ يَظُنُّ الدَّوَامَ ، وَقِيلَ : لَا فَرْقَ فِي هَذَا أَيْضًا بَيْنَ أَوَّلِ الْوَقْتِ
وَأَخِرِهِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ فِي جَزِيرَةِ الْبَتْنِيِّ ^(١) عِنْدَ
الصَّلَاةِ أَنْ يَنْحَرِفَ مِنْ خَطِّ الْأَسْتِوَاءِ إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ الْمُسَمَّاةِ
بِالشَّمَالِيِّ ، لِأَنَّهَا عَنْ شَمَالٍ مَنْ أَسْتَقْبَلَ الشَّرْقَ بِمَقْدَارِ سِتَّةِ
وَعِشْرِينَ دَرَجَةً لِيَكُونَ مُسْتَقْبَلًا لِلْكَعْبَةِ ، لِأَنَّ عَرْضَ الْبَتْنِيِّ


(١) البتني Banten : هو الإقليم الذي ينسب إليه المؤلف ، عاصمته بلدة بتن
Banten ، وهو يقع في جزيرة Belitung من إندونيسية Indonesia وهي جزيرة
تقابل عاصمة إندونيسية : جاكارتا Jakarta . وإحداثيات بلدة بتن Banten :
طول ٤٢ درجة و ١٧ دقيقة شرق خط غرينتش Greenwich ، وعرض ٥٥ درجة
ودقيقتان جنوب خط الاستواء .

جَنُوبِيٍّ بِمِقْدَارِ سِتِّ دَرَجَاتٍ ، وَعَرْضُ مَكَّةَ شَمَالِيٍّ بِمِقْدَارِ
إِحْدَى وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، وَطُولُ مَكَّةَ مِنْ جَزَائِرِ الْخَالِدَاتِ ^(١) وَهُوَ
الْغَرْبِيُّ سَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ دَرَجَةً ، وَطُولُ الْبَنْتَنِ مِنْهَا مِئَةٌ وَإِحْدَى
وَأَرْبَعُونَ دَرَجَةً ، فَبَيْنَ طُولَيْهِمَا أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ دَرَجَةً ، فَكَانَ
الْبَنْتَنِيُّ مُسَامِتًا لِلرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ .

وَأَعْلَمَ أَنَّ بَيْنَ الشَّمَالِ وَالْدَّبُورِ تِسْعِينَ دَرَجَةً ، وَكَذَا بَيْنَ
الدَّبُورِ وَالْجَنُوبِ ، وَكَذَا بَيْنَ الْجَنُوبِ وَالصَّبَا ، وَكَذَا بَيْنَ الصَّبَا
وَالشَّمَالِ ، فَيَشْطُرُ بَيْنَ الشَّمَالِ وَالْدَّبُورِ ، فَكَانَ شَطْرُهُ خَمْسَةٌ
وَأَرْبَعِينَ دَرَجَةً ، فَيُؤْخَذُ مِنْ جِهَةِ الدَّبُورِ إِلَى جِهَةِ الشَّمَالِ سِتَّةٌ
وَعِشْرُونَ دَرَجَةً فَذَلِكَ هُوَ قِبْلَةُ أَهْلِ الْجَاوِي ، وَهَذِهِ صُورَةُ
الطُّولِ وَالْعَرْضِ فِي صُورَةِ بَيْتِ الْإِبْرَةِ ^(٢) وَعَلَيْهَا أَسْمَاءُ مَنَازِلِ

(١) وتدعى اليوم جزر الكاناري Canary Islands ، تحكمها إسبانية ، وهي في المحيط الأطلسي مقابل سواحل المغرب . ويقال لها أيضًا : جزائر السعادة . كان الجغرافيون يبدؤون بخطوط الطول منها ، على أنها آخر جزر الأرض من جهة الغرب .

(٢) بَيْتُ الْإِبْرَةِ أَوْ الْحَكُّ أَوْ الْبُوصْلَةُ أَوْ إِبْرَةُ الْمَلَّاحِينَ أَوْ الْقُنْبَاصُ Compass ، Boussole هي : جهاز بسيط لتعيين الجهة ، وهي تعتمد على خاصية إِذَا عُلِّقَ قَصِيبٌ مَغْنَاطِيْسِيٌّ أَوْ إِبْرَةٌ مِنْ وَسْطِهَا مُمَغْنَطُ أَحَدَ رَأْسَيْهَا ، فَإِنْ رَأْسَ الْقَصِيبِ أَوْ =



السَّادِسُ : أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي مُسْلِمًا .

الْقَمَرِ وَالرِّيَّاحِ لِمَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ .

*

*

*

السَّادِسُ : أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي مُسْلِمًا ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مِنْ كَافِرٍ ، وَتَجِبُ عَلَى مُسْلِمٍ وَمُرْتَدٍّ لَا عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ ذِمِّيٍّ ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَجُوبَ مُطَالَبَةٍ بِهَا فِي الدُّنْيَا ، وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَجُوبَ عِقَابٍ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَمَّا الْحَرْبِيُّ فَهُوَ مُطَالَبٌ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَيْضًا ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الزُّرْمِ ، لِأَنَّهُ مُطَالَبٌ بِالْإِسْلَامِ .

*

*

*

فَرُعٌ : لَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ أُتِيَِبَ عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنْ الْقُرْبِ الَّتِي

= الْإِبْرَةُ الْمُمْغَنُطُ يَتَّجُهُ نَحْوَ الْقُطْبِ الشَّمَالِيِّ . وَعَلَى هَذِهِ الْخَاصَّةِ تَعْتَمِدُ صِنَاعَةُ بَيْتِ الْإِبْرَةِ أَوْ الْحَكِّ وَالَّتِي هِيَ وَرَقَةٌ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا مِثْلُ الصُّورَةِ فِي الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ ، يَغْلُوهَا الْإِبْرَةُ أَوْ الْقَضِيبُ الْمُمْغَنُطُ وَهُوَ حُرُّ الْحَرَكَةِ . وَعَلَيْهَا يَعْتَمِدُ الْمَلَاخُونَ الْبَحْرِيُّونَ وَالْجَوِّيُّونَ فِي تَحْدِيدِ جِهَاتِ تَوَجُّهِهِمْ . يُنْسَبُ اخْتِرَاعُهَا لِلصِّينِيِّينَ ، وَطَوَّرَهَا الْمُسْلِمُونَ وَنَشَرُوهَا .

السَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا ، فَالْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يُمَيِّزْ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِمَا ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمَا .

الثَّامِنُ : أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ نَقِيَّةً مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، فَالْحَائِضُ وَالنَّفَسَاءُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمَا ، وَلَا قَضَاءُ عَلَيْهِمَا ،

لَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ ، كَصَدَقَةٍ وَصَلَةٍ وَعَتَقٍ كَمَا نَقَلَهُ الْوَنَائِيُّ عَنْ « الْمَجْمُوعِ » .

*

*

*

السَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا ، فَالْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يُمَيِّزْ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِمَا ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمَا ، لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ تَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ ، فَشَرَطُ النِّيَّةِ الْإِسْلَامُ وَالتَّمْيِيزُ ، وَضَابِطُ التَّمْيِيزِ فِي الطِّفْلِ أَنْ يَصِيرَ بِحَيْثُ يَأْكُلُ وَحْدَهُ وَيَشْرَبُ وَحْدَهُ وَيَسْتَنْجِي وَحْدَهُ .

*

*

*

الثَّامِنُ : أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ نَقِيَّةً مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، فَالْحَائِضُ وَالنَّفَسَاءُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمَا ، وَلَا قَضَاءُ عَلَيْهِمَا بَعْدَ

فَإِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَهِيَ طَاهِرَةٌ فَطَرَأَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ
بَعْدَ أَنْ مَضَى ، مَا يَسَعُ وَاجِبَاتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهَا
قَضَاؤُهَا ،

زَوَالِ الْمَنَاعِ ، وَلَوْ كَانَ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ فِي زَمَنِ الرَّدَّةِ بِخِلَافِ
زَمَنِ جُنُونِ الْمُرْتَدِّ ، فَيَجِبُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ فِيهِ ، لِأَنَّ إِسْقَاطَ
الْقَضَاءِ عَنِ الْمَجْنُونِ رُخْصَةٌ ، وَالْمُرْتَدُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا .

فَإِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَهِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ،
وَعَاقِلَةٌ ، فَطَرَأَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْجُنُونُ وَالْإِغْمَاءُ
وَالسُّكْرُ بِلَا تَعَدٍّ ، بَعْدَ أَنْ مَضَى مِنْ الْوَقْتِ قَبْلَ طُرُؤِ الْمَنَاعِ ،
مَا يَسَعُ وَاجِبَاتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ بِأَخْفِ مُمَكِّنٍ مَعَ إِدْرَاكِ زَمَنِ طَهْرِ
يَمْتَنِعُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْوَقْتِ ، كَتَيْمُمٍ وَطَهْرِ سَلِسٍ ؛ وَجَبَ عَلَيْهَا
قَضَاؤُهَا ، كَمَا إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ أَوَّلَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ جُنَّ بَعْدَمَا يَسَعُ
ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا لِانْتِفَاءِ التَّمَكُّنِ مِنْ فِعْلِهَا ، كَمَا لَوْ
هَلَكَ النَّصَابُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ .

وَأَمَّا الطُّهْرُ الَّذِي يَصِحُّ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْوَقْتِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ
قَدْرُهُ ، لِأَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُهُ تَقْدِيمُهُ .

وَإِذَا انْقَطَعَ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَلَمْ يَعُدْ فِي وَقْتِ
الصُّبْحِ أَوْ الظُّهْرِ أَوْ الْمَغْرِبِ وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُ قَدْرٌ مَا يَسَعُ :
اللَّهُ أَكْبَرُ ؛ وَجَبَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْفَرَضِ ؛ وَإِنْ كَانَ

وَإِذَا زَالَتِ الْمَوَانِعُ ، بِأَنْ انْقَطَعَ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَلَمْ يَعُدْ
الْدَّمُ ، وَزَالَ الصَّبَا وَالْكُفْرُ الْأَصْلِيُّ وَالْجُنُونُ وَالْإِغْمَاءُ وَالسُّكْرُ ،
فَإِنْ كَانَ ، أَيِ : انْقِطَاعُ الْمَوَانِعِ ، فِي وَقْتٍ لَا يَصْلُحُ لِجَمْعِ
الصَّلَاةِ مَعَ مَا قَبْلَهَا ، بِأَنْ كَانَ فِي وَقْتِ الصُّبْحِ أَوْ الظُّهْرِ أَوْ
الْمَغْرِبِ ، وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُ ، أَيِ : الْوَقْتُ ، قَدْرٌ مَا يَسَعُ : اللَّهُ أَكْبَرُ
لِلتَّحَرُّمِ ، وَجَبَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْفَرَضِ إِنْ بَقِيَ الشَّخْصُ سَلِيمًا مِنْ
الْمَوَانِعِ زَمَنًا يَسَعُ أَخَفَّ مُمَكِّنٍ مِنْهُ وَمِنْ شُرُوطِهِ ، وَهُوَ الظُّهْرُ عَنْ
الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ ، فَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً آخِرَ الْعَصْرِ مَثَلًا ، فَعَادَ الْمَانِعُ
بَعْدَ مَا يَسَعُ الْمَغْرِبُ وَجَبَتْ الْمَغْرِبُ فَقَطْ ، وَإِنْ شَرَعَ فِي الْعَصْرِ
أَوَّلًا فَتَقَعُ نَفْلًا وَتَسْتَقَرُّ عَلَيْهِ الْمَغْرِبُ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ خِلَافًا لِابْنِ
الْعِمَادِ وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ وَأَبْنِ حَجَرٍ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا : تَقَعُ الْعَصْرُ
فَرَضًا ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الْمَغْرِبِ .

وَإِنْ كَانَ ، أَيِ : انْقِطَاعُ الْمَوَانِعِ فِي وَقْتٍ يَصْلُحُ لِجَمْعِ

فِي وَقْتِ الْعَصْرِ أَوْ الْعِشَاءِ ، وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُ قَدْرٌ مَا يَسَعُ :
اللَّهُ أَكْبَرُ ؛ وَجَبَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْفَرَضِ وَالَّذِي قَبْلَهُ ، وَهُوَ
الظُّهْرُ أَوْ الْمَغْرِبُ .

الصَّلَاةُ مَعَ قَبْلِهَا ، بِأَنْ كَانَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ أَوْ الْعِشَاءِ ، وَلَوْ بَقِيَ
مِنْهُ ، أَيُّ : الْوَقْتِ ، قَدْرٌ مَا يَسَعُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ؛ وَجَبَ قَضَاءُ ذَلِكَ
الْفَرَضِ وَالَّذِي قَبْلَهُ ، وَهُوَ الظُّهْرُ أَوْ الْمَغْرِبُ ، لَا تَحَادِ الْوَقْتَيْنِ
فِي الْعُذْرِ فَفِي الضَّرُورَةِ أُولَى .

وَيُشْتَرَطُ بَقَاءُ سَلَامَتِهِ هُنَا أَيْضًا بِقَدْرِ هَذَا الْفَرَضِ ، فَلَوْ
بَلَغَ ، ثُمَّ جُنَّ مَثَلًا قَبْلَ مُضِيِّ مَا يَسَعُ هَذَا الْفَرَضَ ، فَلَا يَجِبُ ؛
وَإِنْ زَالَ الْجُنُونُ فَوْرًا لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْ فِعْلِهِ ، بَلْ تَجِبُ صَاحِبَةُ
الْوَقْتِ فَقَطْ دُونَ مَا قَبْلِهَا إِنْ أَدْرَكَ زَمَنًا يَسَعُهَا قَبْلَ طُرُوءِ الْمَانِعِ
كَمَا مَرَّ ، وَإِلَّا فَلَا لَزُومَ ؛ وَلِذَلِكَ اشْتَرَطُوا هُنَا قَدْرَ التَّحَرُّمِ وَفِيمَا
سَبَقَ قَدْرَ الْفَرَضِ ، لِأَنَّ مَا هُنَا إِزَالَةُ ، فَيُمْكِنُهُ الْبِنَاءُ بَعْدَ خُرُوجِ
الْوَقْتِ ، وَلَا كَذَلِكَ مَا سَبَقَ ، فَاشْتَرَطَ تَمَكُّنَهُ .

التَّاسِعُ : أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ الَّتِي يُصَلِّيْهَا
فَرَضٌ ، فَمَنْ أَعْتَقَدَهَا سُنَّةً أَوْ خَلَا قَلْبُهُ عَنِ الْعَقِيدَتَيْنِ أَوْ
تَشَكَّكَ فِي الْفَرَضِيَّةِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .
الْعَاشِرُ : أَنْ لَا يَعْتَقِدَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا سُنَّةً ، فَمَنْ
أَعْتَقَدَهَا

التَّاسِعُ : أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ الَّتِي يُصَلِّيْهَا فَرَضٌ
يُثَابُ فَاعِلُهُ أَمْتِيًّا وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ ، فَمَنْ أَعْتَقَدَهَا ، أَيِ : الصَّلَاةَ
الْمَفْرُوضَةَ ، سُنَّةً ، أَوْ خَلَا قَلْبُهُ عَنِ الْعَقِيدَتَيْنِ ، أَيِ : الْفَرَضِيَّةِ
وَالسُّنِّيَّةِ ؛ أَوْ تَشَكَّكَ فِي الْفَرَضِيَّةِ ، أَيِ : فِي كَوْنِ تِلْكَ الصَّلَاةِ
فَرَضًا ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ فِي الْجَمِيعِ ، وَلَوْ كَانَ عَامِّيًّا ، وَهُوَ :
مَنْ لَمْ يُمَارِسِ الْعِلْمَ ، وَلَوْ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، لِأَنَّ هَذَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ
الْعِبَادَةِ فِي حَقِّ الْعَامِّيِّ وَغَيْرِهِ .

*

*

*

الْعَاشِرُ : أَنْ لَا يَعْتَقِدَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا ، أَيِ : الصَّلَاةِ
التَّسْعَةَ عَشَرَ أَلَا تِيَّةَ سُنَّةً ، فَمَنْ أَعْتَقَدَهَا ، أَيِ : الْأَرْكَانَ ،

فُرُوضًا ، أَوْ خَلَا قَلْبُهُ عَنِ الْعَقِيدَتَيْنِ ، أَوْ تَشَكَّكَ فِي الْفَرَضِيَّةِ
أَوْ أَعْتَقَدَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ فَرَضًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ .

فُرُوضًا ، أَوْ خَلَا قَلْبُهُ عَنِ الْعَقِيدَتَيْنِ ، أَوْ تَشَكَّكَ فِي الْفَرَضِيَّةِ ،
أَيُّ : فِي كَوْنِ الْأَرْكَانِ فُرُوضًا ، أَوْ أَعْتَقَدَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ
فَرَضًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ فِي الصُّورِ الْأَرْبَعَةِ ، خِلَافًا لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ
فِي الصُّورَةِ الْأَخِيرَةِ ، وَكَذَا لَوْ أَعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ
فَرَضٌ وَبَعْضُهَا سُنَّةٌ ، فَصَحَّ مَا لَمْ يَقْصِدْ بِفَرَضٍ مُعَيَّنٍ نَفْلًا ،
بِخِلَافِ مَا إِذَا أَعْتَقَدَ أَنَّ جَمِيعَ أَفْعَالِهَا سُنَّةٌ ، فَلَا تَصِحُّ مُطْلَقًا
جَزْمًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَرَضَ وَالرُّكْنَ وَالْوَاجِبَ مَذْلُولُهَا وَاحِدٌ .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : لَوْ قَصَدَ الرُّكْنَ بِالشَّرْطِ وَعَكْسَهُ لَمْ يَضُرَّ ،
وَلَوْ مِنْ غَيْرِ عَامِّيٍّ ، لاشْتِرَاكِهِمْ فِي لُزُومِ الْإِثْبَانِ بِهِمَا ، وَلِأَنَّ
الْنِّيَّةَ فِي الصَّلَاةِ بُنِيَتْ ابْتِدَاءً عَلَى يَقِينٍ ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْفَرَضِ
أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ أَدَّى سُنَّةً بِاعْتِقَادِ الْفَرَضِ ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْعَالٌ
وَأَقْوَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ إِجْمَالًا ، جَازَ لَهُ فِعْلُهَا ،
فَيَسْتَحْضِرُ حِينَئِذٍ فِي النِّيَّةِ الِاسْتِحْضَارَ الْعُرْفِيَّ . قَالَ الْوَنَائِي .

الْحَادِي عَشَرَ : اجْتَنَابُ مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ الْآتِيَةِ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ .

الثَّانِي عَشَرَ : مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّتِهَا ، بِأَنْ يَعْرِفَ أَعْمَالَهَا وَتَرْتِيبَهَا كَمَا يَأْتِي .

الْحَادِي عَشَرَ : اجْتَنَابُ مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ الْآتِيَةِ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ ، فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِتِلْكَ الْمُبْطَلَاتِ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ، نَعَمْ ، لَوْ مَاتَ قَبْلَ عِلْمِهِ بِتِلْكَ فَالْمَرْجُوُّ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَدَمُ مُوَاخَذَتِهِ بِهِ فِي الْآخِرَةِ مَعَ وَعْدِهِ تَعَالَى بِرَفْعِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ .

*

*

*

الثَّانِي عَشَرَ : مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّتِهَا ، بِأَنْ يَعْرِفَ أَعْمَالَهَا أَقْوَالًا وَأَفْعَالًا وَتَرْتِيبَهَا كَمَا يَأْتِي ؛ فَمَعْنَى الْكَيْفِيَّةِ هِيَ الصِّفَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْ تَرْكِيبِ الْأَرْكَانِ .

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ الْاِثْنَيْنِ عَشَرَ وَفُرُوضَ الْغُسْلِ وَفُرُوضَ الْوُضُوءِ وَمُبْطَلَاتِهِ فِي هَذَا الْجَدْوَلِ ، لَيْسَهُلَّ عَلَى الْمُتَبَدِّي حِفْظُهَا .

*

*

*

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ أَنَا عَشَرَ	أَرْكَانُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ	أَرْكَانُ الْغُسْلِ اثنان	مُطْلَآتُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ
طَهَارَةُ الْمُحْمُولِ وَالْمَلْفِي مِنَ النَّجَاسَةِ	نِيَّةٌ بِالْقَلْبِ	نِيَّةٌ بِالْقَلْبِ مَعَ أَوَّلِ جُزْءٍ مَغْسُولٍ مَفْرُوضٍ	خُرُوجُ مَا خَرَجَ مِنَ الْقَبْلِ وَالذُّبْرِ
طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثَيْنِ	نَقَاءُ الْمُصَلِّي عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ	انْغِسَالُ الْوَجْهِ	لَمْسُ الْقَبْلِ وَالذُّبْرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ
دُخُولُ الْوَقْتِ	اعْتِقَادُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ فَرَضًا	انْغِسَالُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ	تَلَاقِي بَشَرَتَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى أَجْسَيْنِ كَبِيرَيْنِ
سِتْرُ عَوْرَةِ الصَّلَاةِ	عَدَمُ اعْتِقَادِ رُكْنٍ سُنَّةٍ	انْمِسَاحُ أَقْلِ الرَّأْسِ	
اسْتِقْبَالُ عَيْنِ الْقِبْلَةِ	اجْتِنَابُ مُبْطِلِ الصَّلَاةِ	انْغِسَالُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ	زَوَالُ التَّمْيِيزِ إِلَّا مِنْ مُمْكِنٍ حَلَقَةٍ دُبُرِهِ وَمَا حَوْلَهَا
إِسْلَامُ الْمُصَلِّي	مَعْرِفَةُ الْكُفْيَةِ	تَرْتِيبُ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ	

وَأَمَّا أَرْكَانُ الصَّلَاةِ فَتِسْعَةٌ عَشَرَ :

الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ ، فَيُحْضِرُ فِي قَلْبِهِ فِعْلَ الصَّلَاةِ ،

وَأَمَّا أَرْكَانُ الصَّلَاةِ فَتِسْعَةٌ عَشَرَ بِجَعْلِ الطَّمَأْنِينَةِ رُكْنًا مُسْتَقِلًّا
وَبَعْدَ السُّجُودَيْنِ رُكْنَيْنِ :

*

*

*

الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ^(١) بِالْقَلْبِ إِجْمَاعًا ، وَيُنْدَبُ النُّطْقُ بِالْمَنْوِيِّ
قَبِيلَ التَّكْبِيرِ لِيُعَاوَنَ اللِّسَانُ الْقَلْبَ وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ
أَوْجَبَهُ .

فَيُحْضِرُ فِي قَلْبِهِ فِعْلَ الصَّلَاةِ ، أَيِ : قَصْدَ ذَلِكَ ، وَيُعَبِّرُ عَنْهُ
بِ: أَصْلِي ، أَوْ أَوْدِي ؛ أَيِ : فَيَقْصِدُ إِيقَاعَ الصَّلَاةِ ، فَلَا يَكْفِي
إِحْضَارُهَا فِي الذَّهْنِ مَعَ الْغَفْلَةِ عَنْ قَصْدِ إِيقَاعِهَا .

وَيُحْضِرُ فِيهِ ، أَيِ : الْقَلْبِ ، فَرَضِيَّتَهَا ، أَيِ : أَفْرَضَهُ اللَّهُ
عَلَيْهِ .

(١) لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، رَقْم : ١ ؛ وَمُسْلِمٌ ،

وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِفَرَضٍ ، وَيُحْضَرُ فِيهِ تَعْيِينُهَا ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ
بِالظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ أَوْ الْمَغْرِبِ أَوْ الْعِشَاءِ أَوْ الصُّبْحِ ، فَإِذَا
حَضَرَتْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ فِي قَلْبِهِ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ؛ غَيْرَ غَافِلٍ

وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِفَرَضٍ إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ فَرَضًا ، وَلَوْ كِفَايَةً أَوْ
مُعَادَةً ، نَظَرًا لِأَصْلِهَا ، أَوْ نَذْرًا ، وَتَكْفِي فِيهِ نِيَّةُ النَّذْرِ .
وَيُحْضَرُ فِيهِ ، أَيُ : فِي الْقَلْبِ ، تَعْيِينُهَا ، أَيُ : اِسْمُ
الصَّلَاةِ مِنْ كَوْنِهَا ذَاتُ وَقْتٍ أَوْ سَبَبٍ ، فَلَا تَكْفِي نِيَّةُ صَلَاةِ
الْوَقْتِ لِشُمُولِهَا فَائِتَةً .

وَيُعَبَّرُ عَنْهُ ، أَيُ : التَّعْيِينِ ، بِالظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ أَوْ الْمَغْرِبِ أَوْ
الْعِشَاءِ أَوْ الصُّبْحِ ، أَوْ بِالْقَبْلِيَّةِ أَوْ الْبَعْدِيَّةِ ، أَوْ بِعِيدِ الْفِطْرِ أَوْ عِيدِ
الْأَضْحَى ، أَوْ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ خُسُوفِ الْقَمَرِ ؛ وَلَا يَكْفِي سُنَّةُ
الظُّهْرِ مَثَلًا فَقَطْ ، لِأَنَّ لَهَا قَبْلِيَّةً وَبَعْدِيَّةً ، بِخِلَافِ سُنَّةِ الصُّبْحِ
وَالْعَصْرِ ، فَلَيْسَ لَهُمَا سُنَّةُ بَعْدِيَّةٍ ، وَلَا سُنَّةُ أَلْعِيدِ فَقَطْ ، وَلَا سُنَّةُ
الْكُسُوفِ فَقَطْ أَوْ الْخُسُوفِ فَقَطْ ، لِعَدَمِ التَّعْيِينِ ، وَلِأَنَّ كُلًّا مِنْ
الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ قَدْ يُسْتَعْمَلُ لِكُلِّ مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ .

فَإِذَا حَضَرَتْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ فِي قَلْبِهِ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ؛ غَيْرَ غَافِلٍ

عَنْهَا ، وَيَزِيدُ أُسْتِحْضَارَ مَأْمُومًا إِنْ كَانَ جَمَاعَةً .
 الثَّانِي : تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، وَهِيَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ،

عَنْهَا ، أَيْ : هَذِهِ الثَّلَاثَةُ .

وَيَزِيدُ فِي التَّعْيِينِ أُسْتِحْضَارَ مَأْمُومًا أَوْ مُؤْتَمًّا أَوْ اقْتِدَاءً أَوْ
 ائْتِمَامًا أَوْ جَمَاعَةً ، إِنْ كَانَ ، أَيْ : النَّاَوِي ، جَمَاعَةً مَعَ الْإِمَامِ ،
 لِأَنَّ الْمُتَابَعَةَ عَمَلٌ فَافْتَقَرَتْ لِلنِّيَّةِ ، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُ الْجَمَاعَةِ تَصْلُحُ
 لِلْإِمَامِ أَيْضًا ، لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ مِنَ الْإِمَامِ غَيْرُهَا مِنَ الْمَأْمُومِ ،
 فَزَلَّتْ فِي كُلِّ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ .

وَيَكْفِي لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ ، وَهُوَ مَا لَا يَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ وَلَا سَبَبٍ ،
 قَصْدُ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ ، لِأَنَّهُ أَذْنَى دَرَجَاتِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا قَصَدَ فِعْلَهَا
 وَجَبَ حُصُولُهُ .

*

*

*

الثَّانِي : تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ^(١) ، وَهِيَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَمَنْ عَجَزَ

(١) لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، رَقْم : ٧٥٧ ؛

عَنِ النَّطْقِ بِهَا بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ التَّعَلُّمُ فِي الْوَقْتِ ، تَرَجَّمَ عَنْهَا وَجُوبًا بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ ، وَلُغَةُ الْفَارِسِيَّةِ أَوْلَى وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لُغَةُ النَّاوي ، وَلَا يَعْدِلُ لِذِكْرِ آخَرٍ .
وَوَجَبَ التَّعَلُّمُ إِنْ قَدِرَ ، وَلَوْ بِسَفَرٍ .

وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ كُلِّهِ لَا تَفْرِيقًا لِأَجْزَائِهَا عَلَى أَجْزَائِهِ ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَحْضِرَ كُلَّ مُعْتَبَرٍ فِيهَا مِمَّا مَرَّ وَغَيْرِهِ ، كَالْقَصْرِ لِلْقَاصِرِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ ، ثُمَّ يَسْتَمِرُّ مُسْتَضْحِبًا لِذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى الْرَّاءِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَقْتَرِنَ نِيَّةُ الْقَصْرِ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ التَّكْبِيرِ ، كَنِيَّةِ الْفَرَضِيَّةِ وَغَيْرِهَا ؛ كَمَا أَفَادَهُ الْمَدَابِغِيُّ .

وَأَخْتَارَ النَّوَوِيُّ مَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ أَنَّهُ يَكْفِي فِيهَا الْمُقَارَنَةُ الْعُرْفِيَّةُ عِنْدَ الْعَوَامِّ ، فَيَجْزِيءُ سَبْقُ أَوَّلِ التَّكْبِيرِ عَلَى اسْتِحْضَارِ تَمَامِ النِّيَّةِ ، وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ مُقَارَنَةِ النِّيَّةِ لِلْهَمْزَةِ وَبَسْطِهَا عَلَى جَمِيعِ التَّكْبِيرِ ؛ كَذَا أَفَادَهُ عُمَرُ الْبَصْرِيُّ .

الثَّالِثُ : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الْقِيَامِ .

الرَّابِعُ : الْقِيَامُ إِنْ قَدَرَ ، وَلَوْ بِحَبْلِ أَوْ مُعِينٍ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ ،

الثَّالِثُ : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الْقِيَامِ ^(١) أَوْ بَدَلِهِ كُلَّ رَكْعَةٍ وَكُلِّ قِيَامٍ مِنْ قِيَامَاتِ الْكُسُوفِ الْأَرْبَعَةِ ، إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ ، فَلَا تَتَعَيَّنُ فِيهَا ، لِأَنَّهَا وَإِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ يَتَحَمَّلُهَا الْإِمَامُ عَنْهُ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْفَاتِحَةِ فَالْوَاجِبُ سَبْعُ آيَاتٍ وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً ، وَإِنْ لَمْ تُفِدْ مَعْنَى مَنْظُومًا ؛ فَذَكَرَ مُتَنَوِّعٌ إِلَى سَبْعَةِ أَنْوَاعٍ ، فَتَرْجَمَةُ ، فَوْقُوفٌ قَدَرَ الْفَاتِحَةَ فِي ظَنِّهِ بِاعْتِبَارِ الْحُرُوفِ الْمَلْفُوظَةِ بِالنِّسْبَةِ لِرِزْمٍ قِرَاءَتِهَا الْمُعْتَدِلَةِ مِنْ غَالِبِ أَمْثَالِهِ .

*

*

*

الرَّابِعُ : الْقِيَامُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ بِحَبْلِ أَوْ مُعِينٍ ، وَلَوْ بِأَجْرَةٍ مَثَلًا فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ ، وَلَوْ مَنْدُورًا ، وَصَلَاةِ الصَّبِيِّ ،

(١) لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، رَقْم :

الْخَامِسُ : الرُّكُوعُ ، بَأَنْ يَنْحَنِي مِنْ غَيْرِ إِرْخَاءٍ
رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَنَالَ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ .

وَالصَّلَاةُ الْمُعَادَةُ .

*

*

*

الْخَامِسُ : الرُّكُوعُ ، بَأَنْ يَنْحَنِي ، أَيْ : الْقَائِمُ الْقَادِرُ ، وَلَوْ
بِمُعِينٍ ، وَلَوْ دَوَامًا لِقَصْرِ زَمَنِهِ ، أَيْ : يَمِيلُ لِسَقِّهِ بِشَرْطِ أَنْ
لَا يَخْرُجَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ، أَوْ بِاعْتِمَادِ عَلَى عَصَا .

أَنْحِنَاءٌ صِرْفًا ، وَهُوَ مِنْ غَيْرِ إِرْخَاءٍ رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَنَالَ
رَاحَتَاهُ ، أَيْ : يَصِلُ بَاطِنُ كَفِّهِ ، وَهُوَ مُعْتَدِلُ الْخِلْقَةِ ، رُكْبَتَيْهِ
يَقِينًا إِذَا أَرَادَ وَضَعَهُمَا عَلَيْهِمَا ، وَهُوَ سُنَّةٌ .

وَخَرَجَ بِقَيْدِ « الْقَائِمِ » الْقَاعِدُ ، فَوَاجِبُهُ الْأَنْحِنَاءُ ، بِحَيْثُ
تُحَازِي جَبْهَتُهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ ؛ وَبِقَيْدِ « الْأَنْحِنَاءِ الصَّرْفِ » مَا لَوْ
خَسَرَ وَأَخْرَجَ رُكْبَتَيْهِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ رُكُوعًا ، لِأَنَّ نَيْلَهُمَا لَمْ
يَحْصُلْ بِالْأَنْحِنَاءِ ؛ وَبِقَيْدِ « مُعْتَدِلِ الْخِلْقَةِ » مَا لَوْ طَالَتْ يَدَاهُ أَوْ
قَصُرَتَا أَوْ قُطِعَ شَيْءٌ مِنْهُمَا ، فَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ .

*

*

*

الْسَّادِسُ : الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ بِأَنْ تَنْفَصِلَ حَرَكَةُ هُوِيَّهِ عَنْ حَرَكَةِ رَفْعِهِ ، وَتَسْكُنَ أَعْضَاؤُهُ كُلُّهَا .

الْسَّابِعُ : الْأَعْتِدَالُ بِأَنْ يَنْتَصِبَ قَائِمًا .

الْثَّامِنُ : الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي

الْسَّادِسُ : الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، أَيُ : الرُّكُوعُ ، بِأَنْ تَنْفَصِلَ حَرَكَةُ هُوِيَّهِ مِنْ قِيَامِهِ عَنْ حَرَكَةِ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَتَسْكُنَ أَعْضَاؤُهُ كُلُّهَا قَبْلَ رَفْعِهِ ، فَلَوْ زَادَ فِي الْهُوِيِّ عَنْ حَدِّ أَقْلِ الرُّكُوعِ وَارْتَفَعَ وَالْحَرَكَةُ مُتَّصِلَةٌ لَمْ يَكْفِ .

*

*

*

الْسَّابِعُ : الْأَعْتِدَالُ وَلَوْ فِي نَفْلِ ، بِأَنْ يَنْتَصِبَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا ، كَمَا كَانَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ مِنْ مَفْصِلِهَا » [مسند

أحمد ، رقم : ١٨٥١٦] .

*

*

*

الْثَّامِنُ : الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، أَيُ : الْأَعْتِدَالُ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي

الرُّكُوع .

التَّاسِعُ : السُّجُودُ الْأَوَّلُ ، بَأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ مَكْشُوفَةً ، عَلَى مُصَلَّاهُ مُتَحَامِلًا عَلَيْهَا قَلِيلًا عَلَى غَيْرِ مُتَحَرِّكِ رَافِعًا عَجِيزَتَهُ وَمَا حَوْلَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَيَدَيْهِ وَرَأْسِهِ

الرُّكُوع ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطْمِنُ ، قَالَ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي » [البخاري ، رقم : ٦٣١] ، وَلَوْ سَجَدَ ، ثُمَّ شَكَ ، هَلْ تَمَّ اعْتِدَالُهُ أَوْ لَا ؟ اُعْتَدَلَ وَأُطْمِئِنَّ وَجُوبًا ثُمَّ سَجَدَ .

* * *

التَّاسِعُ : السُّجُودُ الْأَوَّلُ ، بَأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ وَلَوْ بِمُعِينٍ ، وَلَوْ بِأَقْلٍ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ أَسْمُ الْجَبْهَةِ مِنْ أَعْلَاهَا أَوْ أَسْفَلِهَا ، مَكْشُوفَةً ، أَيْ : مَكْشُوفًا ذَلِكَ الْمَوْضِعُ ، حَيْثُ لَا عُذْرَ ؛ عَلَى مُصَلَّاهُ ، أَيْ : مَوْضِعِ سُجُودِهِ ، وَلَوْ عَوْدًا ؛ مُتَحَامِلًا عَلَيْهَا ، أَيْ : الْجَبْهَةِ ؛ قَلِيلًا ، بِحَيْثُ لَوْ كَانَ السُّجُودُ عَلَى قُطْنٍ أَوْ حَشِيشٍ أَوْ شَيْءٍ مَحْشُوءٍ لَانْكَبَسَ وَظَهَرَ أَثَرُهُ ، عَلَى غَيْرِ مُتَحَرِّكِ بِالْقُوَّةِ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ ، وَبِالْفِعْلِ عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ ، بِحَرَكَتِهِ فِي قِيَامِهِ وَقُعُودِهِ ؛ رَافِعًا عَجِيزَتَهُ وَمَا حَوْلَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَيَدَيْهِ وَرَأْسِهِ يَقِينًا ، إِذْ هِيَ

وَبِأَن يَضَعَ جُزْءًا مِنْ كُلِّ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْ بَاطِنِ كُلِّ كَفٍّ
وَمِنْ بَاطِنِ أَصَابِعِ كُلِّ رِجْلٍ .

الْعَاشِرُ : الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الرُّكُوعِ .

هَيْئَةُ التَّنَكُّيسِ الْمَطْلُوبَةِ مِنَ الْقَادِرِ عَلَيْهَا ، وَبِأَن يَضَعَ جُزْءًا وَلَوْ
يَسِيرًا مِنْ كُلِّ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْ بَاطِنِ كُلِّ كَفٍّ وَمِنْ بَاطِنِ أَصَابِعِ كُلِّ
رِجْلٍ عَلَى مُصَلَّاهُ ، وَلَا يَكْفِي وَضْعُ الرُّكْبَةِ عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ ؛
وَيَجِبُ أَنْ يَجْتَمَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَعَ الْجَبْهَةِ فِي آنٍ وَاحِدٍ ، فَلَوْ وَضَعَ
هَذِهِ الْأَعْضَاءَ وَرَفَعَهَا قَبْلَ وَضْعِ الْجَبْهَةِ ، ثُمَّ وَضَعَ الْجَبْهَةَ أَوْ
عَكَسَ لَمْ يَكْفِ ، لِأَنَّهَا أَعْضَاءٌ تَابِعَةٌ لِلْجَبْهَةِ ؛ وَلَوْ رَفَعَ بَعْضَ
أَعْضَاءِ السُّجُودِ بَعْدَ كَمَالِهِ وَطَوَّلَ بِمِقْدَارِ رُكْنٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

* * *

الْعَاشِرُ : الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، أَيِ : السُّجُودِ الْأَوَّلِ ، كَمَا ذَكَرْنَا
فِي الرُّكُوعِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِسَيِّدِنَا خَلَادٍ : « ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ

سَاجِدًا » [البخاري ، رقم : ٧٥٧ ؛ مسلم ، رقم : ٣٩٧] .

* * *

الْحَادِي عَشَرَ : الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، بَأَنْ يَنْتَصِبَ جَالِسًا .

الْحَادِي عَشَرَ : الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، بَأَنْ يَنْتَصِبَ جَالِسًا ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم : ٨٥٥] وَغَيْرُهُ [الترمذي ، رقم : ٣٦٥ ؛ النسائي ، رقم : ١٠٢٧ ، ١١١١ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٨٧٠ ؛ مسند أحمد ، رقم : ١٦٦٢٥ ، ١٦٦٥٤ ؛ الدارمي ، رقم : ١٣٢٧] .

فَلَوْ أَطَاقَ الْقِيَامَ وَالْأَضْطِجَاعَ دُونَ الْجُلُوسِ قَامَ ، لِأَنَّ الْقِيَامَ قُعُودٌ وَزِيَادَةٌ .

وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَطْوِيلُ هَذَا الْجُلُوسِ وَلَا الْأَعْتِدَالِ ، فَإِنْ طَوَّلَ الْأَعْتِدَالَ زِيَادَةً عَلَى قَدْرِ الذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْوَسْطِ الْمُعْتَدِلِ قَدَرَ الْفَاتِحَةِ ، أَوْ طَوَّلَ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ زِيَادَةً عَلَى قَدْرِ الذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ قَدَرَ الشَّهَادِ الْوَاجِبِ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ عَامِدًا عَالِمًا ، وَإِلَّا فَلَا ، إِلَّا أَعْتَدَالَ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ فِي فَرْضٍ أَوْ نَفْلِ ، فَإِنَّ تَطْوِيلَهُ لَا يُبْطِلُ ؛ كَمَا نَقَلَهُ الْوَنَائِي عَنْ أَبِي حَجَرٍ .

الثَّانِي عَشَرَ : الطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، أَيِ : هَذَا الْجُلُوسُ ؛ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الرُّكُوعِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِسَيِّدِنَا خَلَادٍ : «ثُمَّ أَرْفَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا» [البخاري ، رقم : ٧٥٧ ؛ مسلم ، رقم : ٣٩٧] .

* * *

الثَّالِثَ عَشَرَ : السُّجُودُ الثَّانِي مِثْلَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ فِيمَا مَرَّ فِيهِ مِنْ وُجُوبٍ وَضَعُ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ وَكَرَّرَ السُّجُودَ دُونَ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّوَاضُعِ .

* * *

الرَّابِعَ عَشَرَ : الطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، أَيِ : السُّجُودِ الثَّانِي كَمَا ذَكَرْنَا فِي الرُّكُوعِ ، وَلَوْ تَعَارَضَ التَّنَكُّيسُ وَوَضَعُ الْأَعْضَاءِ ، قُدِّمَ التَّنَكُّيسُ لِلاتِّفَاقِ عَلَى وُجُوبِهِ عِنْدَ النَّوَوِيِّ وَالرَّافِعِيِّ ، وَأَمَّا وَضَعُ الْأَعْضَاءِ فَلَا يَجِبُ عِنْدَ الرَّافِعِيِّ إِلَّا وَضَعُ جُزْءٍ مِنَ الْجَبْهَةِ ، وَلَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ وَهُوَ سَاجِدٌ بَعْدَ الطَّمَأْنِينَةِ ، ثُمَّ أَعَادَ وَضَعَ الْجَبْهَةِ ، بَطُلَتْ صَلَاتُهُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ رَفَعَ عُضْوًا مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ غَيْرِ الرَّأْسِ ثُمَّ أَعَادَهُ فَوْرًا ، فَإِنَّهَا لَا تَبْطُلُ .

* * *

الْخَامِسَ عَشَرَ : الْجُلُوسُ الْأَخِيرُ ، ؛ مُتَّصِبًا .

الْسَّادِسَ عَشَرَ : قِرَاءَةُ التَّشْهَدِ فِيهِ .

السَّابِعَ عَشَرَ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشْهَدِ فِي

الْقُعُودِ ، وَأَقْلَهَا : اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ .

الْخَامِسَ عَشَرَ : الْجُلُوسُ الْأَخِيرُ ، أَيِ : الْوَاقِعُ آخِرُ كُلِّ

صَلَاةٍ ، فَيَشْمَلُ جُلُوسَ نَحْوِ الصُّبْحِ ؛ مُتَّصِبًا ، وَلَوْ كَانَ

تَوَرُّكًا ، أَوْ افْتِرَاشًا ، أَوْ تَرَبُّعًا ، أَوْ إِقْعَاءً ، أَوْ مَمْدُودَةً رِجْلَاهُ ،

أَوْ مَنْصُوبَةً رُكْبَتَاهُ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا .

✱

✱

✱

الْسَّادِسَ عَشَرَ : قِرَاءَةُ التَّشْهَدِ فِيهِ ، أَيِ : ذَلِكَ الْجُلُوسُ .

سُمِّيَتْ الْأَلْفَاظُ الْمَعْرُوفَةُ بِالتَّشْهَدِ لِإِشْتِمَالِهَا عَلَى الشَّهَادَةِ

الَّتِي هِيَ أَشْرَفُهَا .

✱

✱

✱

السَّابِعَ عَشَرَ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشْهَدِ فِي

الْقُعُودِ ، وَأَقْلَهَا : اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى

الثَّامِنَ عَشَرَ : اَلْسَّلَامُ بَعْدَهَا فِي الْقُعُودِ ، وَاقْلُهُ :
اَلْسَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

التَّاسِعَ عَشَرَ : اَلتَّرْتِيبُ بِأَنْ يَأْتِيَ

أَلَالٍ فِيهِ ، وَتُكْرَهُ فِي الشَّهْدِ الْأَوَّلِ ، لِأَنَّهُ مُبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ ،
وَلَاَنَّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَلَالٍ فِيهِ نَقْلَ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ عَلَى قَوْلِيٍّ ، وَهُوَ
مُبْطِلٌ عَلَى قَوْلٍ .

* * *

الثَّامِنَ عَشَرَ : اَلْسَّلَامُ مَرَّةً وَاحِدَةً بَعْدَهَا ، أَيْ : اَلصَّلَاةِ عَلَى
النَّبِيِّ فِي الْقُعُودِ ، فَيَجِبُ إِيقَاعُهُ إِلَى أَنْتِهَاءِ مِيمِ « عَلَيْكُمْ » حَالِ
الْقُعُودِ ، أَوْ بَدَلُهُ وَصَدْرُهُ لِلْقِبْلَةِ ، وَاقْلُهُ : اَلْسَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَوْ
عَكْسُهُ ، وَهُوَ : عَلَيْكُمْ اَلْسَّلَامُ ؛ فَيَكْفِي ذَلِكَ مَعَ الْكَرَاهَةِ ؛ وَأَكْمَلُهُ :
اَلْسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، لِأَنَّهُ الْمَأْثُورُ دُونَ : « وَبَرَكَاتُهُ » إِلَّا فِي
الْجَنَازَةِ ، فَهُوَ سُنَّةٌ هُنَاكَ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ .

* * *

التَّاسِعَ عَشَرَ : اَلتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا مَا أُسْتُثْنِيَ بِأَنْ يَأْتِيَ

بِالنِّيَّةِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ ، ثُمَّ الْفَاتِحَةِ فِي الْقِيَامِ ، ثُمَّ الرُّكُوعِ مَعَ طُمَأْنِينَتِهِ ، ثُمَّ الْأَعْتِدَالِ مَعَ طُمَأْنِينَتِهِ ، ثُمَّ السُّجُودِ الْأَوَّلِ مَعَ طُمَأْنِينَتِهِ ، ثُمَّ الْجُلُوسِ بَعْدَهُ مَعَ طُمَأْنِينَتِهِ ، ثُمَّ السُّجُودِ الثَّانِي مَعَ طُمَأْنِينَتِهِ ؛ فَهَذَا تَرْتِيبُ أَوَّلِ رَكْعَةٍ ، ثُمَّ يَأْتِي بِبَاقِي الرِّكَعَاتِ مِثْلَهَا ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَأْتِي فِيهَا ، بِالنِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، فَإِذَا تَمَّتْ رَكْعَاتُ فَرَضِهِ

بِالنِّيَّةِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ ، ثُمَّ الْفَاتِحَةِ مَعَ التَّحَرُّمِ فِي الْقِيَامِ ، ثُمَّ الرُّكُوعِ مَعَ طُمَأْنِينَتِهِ ، ثُمَّ الْأَعْتِدَالِ مَعَ طُمَأْنِينَتِهِ ، ثُمَّ السُّجُودِ الْأَوَّلِ مَعَ طُمَأْنِينَتِهِ ، ثُمَّ الْجُلُوسِ بَعْدَهُ ، أَيْ : السُّجُودِ الْأَوَّلِ ، مَعَ طُمَأْنِينَتِهِ ، ثُمَّ السُّجُودِ الثَّانِي مَعَ طُمَأْنِينَتِهِ ؛ فَهَذَا ، أَيْ : الْمَذْكُورُ ، تَرْتِيبُ أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ ؛ ثُمَّ يَأْتِي بِبَاقِي الرِّكَعَاتِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِثْلَهَا ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَأْتِي فِيهَا ، أَيْ : فِي الرِّكَعَاتِ ، بِالنِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَإِنِّيَاهُمَا مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ .

فَإِذَا تَمَّتْ رَكْعَاتُ فَرَضِهِ بِأَنْ يَأْتِيَ بِرَكْعَةٍ ثَانِيَةٍ فِي الصُّبْحِ مَثَلًا ، أَوْ رَكْعَةٍ ثَالِثَةٍ فِي الْمَغْرِبِ ، أَوْ رَكْعَةٍ رَابِعَةٍ فِي الظُّهْرِ

جَلَسَ الْجُلُوسَ الْأَخِيرَ ، ثُمَّ قَرَأَ التَّشَهُّدَ فِيهِ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ قَالَ : اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ؛ ثُمَّ قَالَ : اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ ؛ جَلَسَ الْجُلُوسَ الْأَخِيرَ ، وَهُوَ الَّذِي يَعْقِبُهُ سَلَامٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّلَاةِ إِلَّا تَشَهُّدٌ وَاحِدٌ .

ثُمَّ قَرَأَ التَّشَهُّدَ فِيهِ ، أَيْ : فِي ذَلِكَ الْجُلُوسِ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَنْ قَالَ : اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، أَوْ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، فَيَكْفِي ذَلِكَ إِنْ نَوَى بِهِ الدُّعَاءَ عَلَى مَا أُسْتَظْهَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ .

ثُمَّ سَلَّمَ بِأَنْ قَالَ : اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَالْوَاجِبُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلَوْ مَعَ عَدَمِ الْاِلْتِفَاتِ ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ سَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ .

* * *

وَحِكْمَةُ عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الشُّكْرُ عَلَى النِّعَمِ الَّتِي فِي الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ ، وَسَرُّ الْخَطَايَا مِنْهَا ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَكَعَاتِ الصُّبْحِ ثِنْتَانِ ، لِأَنَّ اللَّمْسَ يُدْرِكُ النُّعُومَةَ وَالْخُشُوعَةَ ،

فَالرَّكَعَتَانِ لِلشُّكْرِ عَلَيْهِمَا وَلِلسَّتْرِ الْخَطَايَا مِنْهُمَا ؛ وَإِنَّ رَكَعَاتِ
الظُّهْرِ أَرْبَعٌ ، لِأَنَّ الشَّمَّ يُدْرِكُ الْمَشْمُومَ مِنْ أَرْبَعِ جِهَاتٍ ، فَذَلِكَ
لِلشُّكْرِ عَلَى ذَلِكَ وَسَّتْرِ الْخَطَايَا مِنْهُ ؛ وَأَنَّ رَكَعَاتِ الْعَصْرِ أَرْبَعٌ ،
لِأَنَّ السَّمْعَ يُدْرِكُ الْمَسْمُوعَ مِنْ أَرْبَعِ جِهَاتٍ ، فَذَلِكَ لِلشُّكْرِ عَلَى
ذَلِكَ وَلِلسَّتْرِ خَطَايَاهُ ؛ وَأَنَّ رَكَعَاتِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثٌ ، لِأَنَّ
الْمُبْصَرَاتِ مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ أَمَامٍ وَيَمِينٍ وَشِمَالٍ وَلَا يُدْرِكُ مِنْ
وَرَاءَ ، فَذَلِكَ لِلشُّكْرِ عَلَى ذَلِكَ وَلِلسَّتْرِ خَطَايَاهُ ؛ وَأَنَّ رَكَعَاتِ
الْعِشَاءِ أَرْبَعٌ ، لِأَنَّ الذَّوْقَ يُدْرِكُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ : الْبُرُودَةَ وَالْحَرَارَةَ
وَالْمَرَارَةَ وَالْحَلَاوَةَ ، فَذَلِكَ لِلشُّكْرِ عَلَى ذَلِكَ وَلِلسَّتْرِ خَطَايَاهُ .

وَأَعْلَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ مَحَلُّ مُنَاجَاةِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ ، وَمَعْدِنُ مُصَافَاتِهِ
لَهُ ، وَطَهْرَةٌ لِلْقُلُوبِ مِنَ الذُّنُوبِ ، وَصِلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ التِّرْمِذِيُّ : الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ ، وَأَوَّلُ
شَيْءٍ فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَفِي الصَّلَاةِ إِقْبَالُ اللَّهِ عَلَى
الْعَبْدِ لِيُقْبِلُوا عَلَيْهِ فِي صُورَةِ الْعَبِيدِ تَذَلُّلاً وَتَسْلِيماً وَتَبَذُّلاً
وَتَخَضُّعاً وَتَخَشُّعاً وَتَرَعُّباً وَتَمَلُّقاً ، فَالْوُقُوفُ تَذَلُّلٌ ، وَالتَّكْبِيرُ

تَسْلِيمٌ ، وَالنَّاءُ وَالْتَّلَاوَةُ تَبْدُلُ ، وَالرُّكُوعُ تَخَضُّعٌ ، وَالسُّجُودُ تَخَشُّعٌ ، وَالْجُلُوسُ تَرَعُّبٌ ، وَالْتَّشَهُدُ تَمَلُّقٌ ؛ فَلْيُقْبَلِ الْعَبِيدُ إِلَى اللَّهِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ لِيُقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِم بِالْتَّرْحِمِ وَالتَّعْطِفِ وَالتَّقَبُّلِ وَالتَّكْرُمِ وَالتَّقَرُّبِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ أَعْظَمَ مِنَ الصَّلَاةِ ؛ وَأَعْلَمُ أَنَّ شَرْطَ قَبُولِ الْعِبَادَةِ الْإِخْلَاصُ ، فَلَوْ عَمِلَ مَعَ عَدَمِ الْإِخْلَاصِ لَمْ يَنْلُ مِنَ اللَّهِ ثَوَابًا وَإِنْ صَحَّ عَمَلُهُ ظَاهِرًا بِاسْتِيفَاءِ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ ، فَإِنَّ الرِّيَاءَ حَرَامٌ فِي كُلِّ عَمَلٍ .

وَقَدْ شَبَّهَ بَعْضُهُمْ جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ بِشَجَرَةٍ مَطْلُوبٌ ثَمَرُهَا ، فَالشُّرُوطُ كَالْعُرُوقِ ، وَالْأَرْكَانُ كَأَصُولِ أَغْصَانِهَا ، وَالْأَبْعَاضُ كَأَغْصَانِهَا الْكَبِيرَةِ أَوْ كَالْأَغْصَانِ مُطْلَقًا ، وَالْهَيَآتُ كَأَغْصَانِهَا الصَّغِيرَةِ وَكَأَوْرَاقِهَا ، وَالْإِخْلَاصُ كَثَمَرُهَا ؛ فَلَا تَنْبُتُ شَجَرَةٌ إِلَّا بِالْعُرُوقِ ، وَلَا يُقَالُ لَهَا : شَجَرَةٌ ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا أَغْصَانٌ ، وَإِذَا كَثُرَتِ الْأَغْصَانُ كَبُرَتِ الشَّجَرَةُ ، وَإِذَا وُجِدَ ثَمَرُهَا حَصَلَ مَقْصُودُ الْمُسْتَنْتَبِ . وَهَذِهِ صُورَتُهَا :



وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ :
 الْأَوَّلُ : قَلْبِي ، وَهُوَ النِّيَّةُ فَقَطْ ، وَشَرْطُهَا أَنْ تَكُونَ
 مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ،

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ بِاعْتِبَارِ مَحَلِّهَا ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ ؛ وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ
 صِفَتِهَا فَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى قِسْمَيْنِ : قَوْلِيٍّ وَفِعْلِيٍّ ، لِأَنَّ النِّيَّةَ مِنْ
 فِعْلِ الْقَلْبِ .

*

*

*

الْأَوَّلُ : قَلْبِي ، أَيِ : مُتَعَلِّقٌ بِالْقَلْبِ ، وَسُمِّيَ قَلْبًا لِتَقَلُّبِهِ فِي
 الْأُمُورِ ، وَقَدْ كَانَ ﷺ إِذَا رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ :
 « يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ » [« مسند أحمد » ،
 رقم : ٩١٣٩] ؛ أَوْ لِأَنَّهُ خَالِصٌ مَا فِي الْبَدَنِ ، فَإِنَّ خَالِصَ كُلِّ شَيْءٍ
 قَلْبُهُ .

وَهُوَ النِّيَّةُ فَقَطْ ، لِأَنَّ مَحَلَّهَا الْقَلْبُ ، وَالنُّطْقُ بِهَا إِنَّمَا هُوَ
 سُنَّةٌ لِيُعَاوَنَ اللِّسَانُ الْقَلْبَ وَفِرَارًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ .
 وَشَرْطُهَا أَنْ تَكُونَ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، فَلَا تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا ،

وَأَنْ تَكُونَ فِي الْقِيَامِ .

الثَّانِي : الْقَوْلِيَّةُ ، وَهِيَ خَمْسَةٌ : تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ أَوَّلَ الصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَقِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ، وَالسَّلَامُ آخِرَ الصَّلَاةِ .

وَلَا تَكُونَ بَعْدَهَا .

وَأَنْ تَكُونَ ، أَيِ : النِّيَّةُ ، فِي الْقِيَامِ فِي الْفَرَضِ وَحَالَةِ الْأَسْتِقْبَالِ .

* * *

الثَّانِي : الْقَوْلِيَّةُ ، أَيِ : كَوْنُهُ قَوْلًا بِاللِّسَانِ .

وَهِيَ خَمْسَةٌ : تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ أَوَّلَ الصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَالَةَ الْقِيَامِ عِنْدَ وَجُوبِهِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ ، وَقِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَالسَّلَامُ الْأَوَّلُ آخِرَ الصَّلَاةِ .

وَتُسَبِّحُ نِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ السَّلَامِ الْأَوَّلِ رِعَايَةً لِلْقَوْلِ بِوُجُوبِهَا .

ثَلَاثَتُهَا فِي الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ ؛ وَشَرَطُ هَذِهِ الْخَمْسَةِ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَمَّ وَلَا مَانِعُ رِيحٍ وَلَغَطٍ وَنَحْوِهِمَا ، وَإِلَّا رَفَعَ بِحَيْثُ لَوْ زَالَ الصَّمَمُ وَالْمَانِعُ لَسَمِعَ ، وَأَنْ لَا يَنْقُصَ شَيْئًا مِنْ تَشْدِيدَاتِهَا

ثَلَاثَتُهَا ، أَيُ : هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَخِيرَةُ فِي الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ .

وَشَرَطُ هَذِهِ الْخَمْسَةِ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسُهُ جَمِيعَ حُرُوفِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَمَّ وَلَا مَانِعُ رِيحٍ وَلَغَطٍ بَفَتْحِ اللَّامِ وَالْغَيْنِ ، أَيُ : صَوْتٍ فِيهِ اخْتِلَاطٌ . وَنَحْوِهِمَا كَكَوْنِ الْأُذُنِ مُنْسَدًّا ، وَإِلَّا بِأَنْ كَانَ أَصَمَّ أَوْ وَجَدَ مَانِعٌ ، رَفَعَ صَوْتَهُ وَجُوبًا ، بِحَيْثُ لَوْ زَالَ الصَّمَمُ وَالْمَانِعُ لَسَمِعَ .

وَأَنْ لَا يَنْقُصَ شَيْئًا مِنْ تَشْدِيدَاتِهَا ، فَتَشْدِيدُ التَّكْبِيرِ وَاحِدٌ ، وَكَذَا أَقْلُ السَّلَامِ ، وَتَشْدِيدُ أَقْلِ التَّشْهَدِ سِتَّةَ عَشَرَ وَتَشْدِيدُ أَكْمَلِهِ خَمْسَةُ زَائِدَةٍ عَلَى مَا فِي أَقْلِهِ ، وَتَشْدِيدُ أَقْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ أَرْبَعٌ ، وَتَشْدِيدُ أَلْفَاتِحَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، فَلَوْ خُفِّفَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ ، سَوَاءٌ كَانَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا ؛ نَعَمْ لَوْ تَرَكَ التَّشْدِيدَ

وَحُرُوفُهَا ، وَأَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مَخَارِجِهَا

مِنْ ﴿إِيَّاكَ﴾ عَامِدًا عَالِمًا مَعْنَاهُ كَفَرَ ، لِأَنَّ الْإِيَّا بِكَسْرِ الِهِمَزَةِ
وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَقَصْرِ الْأَلْفِ ضَوْءُ الشَّمْسِ ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ :
نَعْبُدُ ضَوْءَ شَمْسِكَ ؛ وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا سَجَدَ لِلْسَّهْوِ
لِلْإِخْلَالِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ قِرَاءَتِهِ عَلَى الصَّوَابِ . وَحُرُوفُهَا
وَهِيَ فِي التَّكْبِيرِ ثَمَانِيَةٌ ، وَفِي أَقْلِ السَّلَامِ أَحَدَ عَشَرَ ، وَفِي أَقْلِ
التَّشَهُدِ مِئَةٌ وَخَمْسَةٌ ، وَفِي أَقْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ،
وَفِي الْفَاتِحَةِ [بِلَا أَلْفٍ ﴿مَلِكٌ﴾] مِئَةٌ وَاحِدٌ وَأَرْبَعُونَ حَرْفًا ،
[وَهِيَ مَعَ تَشْدِيدِهَا مِئَةٌ وَخَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ حَرْفًا] .

وَأَنْ يُخْرِجَهَا ، أَيُّ : الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا ، فَلَوْ بَدَّلَ
هَمْزَةَ أَكْبُرَ وَأَوَّا ضَرَّ مِنَ الْعَالِمِ دُونَ الْجَاهِلِ كَمَا قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ ؛
وَلَوْ أَبْدَلَ حَاءَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ هَاءً ، أَوْ نَطَقَ بِالْقَافِ الْمُتَرَدِّدَةِ
بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَافِ ، بَطَلَتْ قِرَاءَتُهُ ، إِلَّا إِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ التَّعَلُّمُ قَبْلَ
خُرُوجِ الْوَقْتِ ، وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي سَائِرِ أَنْوَاعِ الْإِبْدَالِ ، وَإِنْ تَغَيَّرَ
الْمَعْنَى ؛ أَفَادَهُ ابْنُ حَجَرٍ .

وَأَنْ لَا يُغَيَّرَ شَيْئًا مِنْ حَرَكَاتِهَا تَغْيِيرًا يُبْطِلُ مَعْنَاهَا وَأَنْ لَا يَزِيدَ فِيهَا حَرْفًا يُبْطِلُ بِهِ مَعْنَاهَا

وَأَنْ لَا يُغَيَّرَ شَيْئًا مِنْ حَرَكَاتِهَا ، أَيْ : هَذِهِ الْخَمْسَةُ ، تَغْيِيرًا يُبْطِلُ مَعْنَاهَا ، كَكَسْرِ هَمْزَةِ أَكْبَرَ وَبَائِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ تَجِيءُ بِهِ النَّحْلُ ، لَيْسَ بِشَدِيدِ الْحَلَاوَةِ ؛ وَكَكَسْرِ سِينِ السَّلَامِ ، فَمَعْنَاهُ الْحِجَارَةُ ، وَهُوَ حِينْتِ جَمْعُ سَلَمَةٍ وَزَانَ كَلِمَةٍ ، وَكَفَتْحِ هَمْزَةِ ﴿أَهْدِنَا﴾ ، وَضَمِّ تَاءِ ﴿أَنْعَمْتَ﴾ وَكَسْرِهَا .

وَأَنْ لَا يَزِيدَ فِيهَا حَرْفًا يُبْطِلُ بِهِ مَعْنَاهَا ، كَمَدِّ هَمْزَةِ الْجَلَالَةِ ، وَزِيَادَةِ وَاوٍ سَاكِئَةٍ أَوْ مُتَحَرِّكَةٍ بَعْدَ الْجَلَالَةِ ، وَزِيَادَةِ وَاوٍ قَبْلَ الْجَلَالَةِ .

وَيَجُوزُ زِيَادَةُ الْوَاوِ قَبْلَ «السَّلَامِ عَلَيْكُمْ» لِأَنَّهُ سَبَقَهُ شَيْءٌ يُعْطَفُ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ .
وَكَقِرَاءَةِ شَاذَّةٍ مُعْيَرَةٍ لِلْمَعْنَى .



فَرْعٌ : قَالَ مُحَمَّدٌ [بَنْ مُحَمَّدٍ] الْخَلِيلِيُّ فِي فَتَاوِيهِ : سَأَلْتُ

وَأَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا وَأَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَى نَظْمِهَا الْمَعْرُوفِ .

شَيْخَنَا مُحَمَّدًا [بَنَ قَاسِمٍ] الْبَقْرِيُّ عَمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يُغْنُ فِيهِ
بِالنُّونِ الْمُسَدَّدَةِ وَالْمِيمِ ، فَقَالَ : سَأَلْتُ شَيْخَنَا [عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ
شَحَادَةَ] الْيَمَنِيِّ ، أَيُّ : شَيْخِ الْقُرَّاءِ فِي زَمَانِهِ ، عَمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
وَلَا يُغْنُ فِيهِ ؟ فَقَالَ : لَوْ حَلَفَ حَالِفٌ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى قُرَّانًا
لَا يَحْنُثُ . وَفُهُمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يُحْسِنُ قِرَاءَتَهُ
وَيُخِلُّ إِعْرَابًا وَأَحْكَامًا أَوْلَى بَعْدَ الْحِنْثِ ، فَإِذَا قَرَأَهُ الْجُنُبُ
كَذَلِكَ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ لِمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ .

*

*

*

وَأَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ كَلِمَاتِهَا بِأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْهَا وَمَا
بَعْدَهَا بِأَكْثَرِ مِنْ سَكْتَةِ التَّنَفُّسِ ، وَأَنْ يُرَتِّبَهَا ، أَيُّ : هَذِهِ
الْخَمْسَةُ ، بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى نَظْمِهَا الْمَعْرُوفِ لِلاتِّبَاعِ ، لِأَنَّ
الترتيبَ فِي الْفَاتِحَةِ مَنَاطُ الْأَعْجَازِ ، وَمِنْ ثَمَّ وَجِبَتْ وَلَوْ خَارِجَ
الصَّلَاةِ ، فَلَوْ أَخَّرَ مُتَقَدِّمًا عَمْدًا بَطَلَتْ قِرَاءَتُهُ وَلَزِمَهُ إِمَامُهَا مَا لَمْ
يُطْلِ الْفَصْلُ عُرْفًا ، وَإِلَّا اسْتَأْنَفَهَا .

*

*

*

الثَّالِثُ : الْفِعْلِيَّةُ ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ : الْقِيَامُ ،
وَالرُّكُوعُ ، وَطُمَأْنِينَتُهُ ، وَالْإِعْتِدَالُ ، وَطُمَأْنِينَتُهُ ،
وَالسُّجُودُ الْأَوَّلُ ، وَطُمَأْنِينَتُهُ ، وَالْجُلُوسُ بَعْدَهُ ،
وَطُمَأْنِينَتُهُ ، وَالسُّجُودُ الثَّانِي ، وَطُمَأْنِينَتُهُ ، وَوَاحِدٌ بَعْدَ
آخِرِ رَكْعَةٍ وَهُوَ الْجُلُوسُ الْأَخِيرُ ، وَوَاحِدٌ يَنْشَأُ مِنْ فِعْلِ
هَذِهِ الْأَرْكَانِ فِي مَوْضِعِهَا وَهُوَ التَّرْتِيبُ ،

الثَّالِثُ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ : الْفِعْلِيَّةُ ، أَيِ : كَوْنُهُ فِعْلًا
بِالْبَدَنِ ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ رُكْنًا : الْقِيَامُ ، وَالرُّكُوعُ ، وَطُمَأْنِينَتُهُ ،
وَالْإِعْتِدَالُ ، وَطُمَأْنِينَتُهُ ، وَالسُّجُودُ الْأَوَّلُ ، وَطُمَأْنِينَتُهُ ،
وَالْجُلُوسُ بَعْدَهُ ، وَطُمَأْنِينَتُهُ ، وَالسُّجُودُ الثَّانِي ، وَطُمَأْنِينَتُهُ ، وَ
رُكْنٌ وَاحِدٌ بَعْدَ آخِرِ رَكْعَةٍ وَهُوَ الْجُلُوسُ الْأَخِيرُ ، وَوَاحِدٌ يَنْشَأُ مِنْ
فِعْلِ هَذِهِ الْأَرْكَانِ فِي مَوْضِعِهَا وَهُوَ التَّرْتِيبُ ، وَهُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ
فِي مَحَلِّهِ .

*

*

*

وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ وَمُعَاذٍ أَنَّهُمَا قَالَا : حِينَ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ
إِلَى السَّمَوَاتِ ، رَأَى فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا مَلَائِكَةً قَائِمِينَ دَائِمًا مِنْ

يَوْمَ خَلَقَهُمُ اللَّهُ مَعَ قِرَاءَةِ الْأَذْكَارِ وَلَا يَرْكَعُونَ ؛ وَرَأَى فِي السَّمَاءِ
الْثَانِيَةِ مَلَائِكَةً رَاكِعِينَ دَائِمًا وَلَا يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ ؛ وَرَأَى فِي
السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ مَلَائِكَةً سَاجِدِينَ وَلَا يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ إِلَّا عِنْدَ
تَسْلِيمِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، فَيَرْفَعُونَ حِينَئِذٍ رُؤُوسَهُمْ ، فَلِذَلِكَ
يُكَرَّرُ السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ كُلَّ رَكْعَةٍ ؛ وَرَأَى فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ مَلَائِكَةً
يَتَشَهَّدُونَ دَائِمًا ؛ وَرَأَى فِي السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ مَلَائِكَةً يُسَبِّحُونَ
وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ دَائِمًا ؛ وَرَأَى فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ مَلَائِكَةً يُكَبِّرُونَ
دَائِمًا ؛ وَرَأَى فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مَلَائِكَةً يَقُولُونَ : يَا سَلَامُ ،
يَا سَلَامُ ؛ دَائِمًا مِنْ يَوْمِ خَلَقَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ فَتَرَجَّى رَسُولُ اللَّهِ
بِقَلْبِهِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ عِبَادَةِ مَلَائِكَةِ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ لَهُ ﷺ وَلَا مَتَهُ ،
فَعَلِمَ الْخَلَاقَ لِعَلِيمِ سِرِّهِ ﷺ ، فَجَمَعَ كُلَّ عِبَادَةِ مَلَائِكَةِ
السَّمَوَاتِ السَّبْعِ فِي رَكْعَتَيْنِ [لَهُ] ﷺ وَلَا مَتَهُ . وَقَالَ مُعَاذُ
وَجَابِرٌ : فَمَنْ قَامَ فِي صَلَاتِهِ مَعَ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَإِكْمَالِ
أَرْكَانِهَا ، وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا كَانَ لَهُ ثَوَابُ مَلَائِكَةِ السَّمَوَاتِ
السَّبْعِ . [لَمْ أَجِدْ لِهَذَا أَصْلًا]

وَشَرَطُ الْأَرْكَانِ الْفِعْلِيَّةِ صِحَّةُ مَا قَبْلَهَا مِنَ الْأَرْكَانِ ،
وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِهَا غَيْرَهَا .

وَشَرَطُ الْأَرْكَانِ الْفِعْلِيَّةِ ، أَيِ : الْبَدَنِيَّةِ ، صِحَّةُ مَا قَبْلَهَا مِنَ
الْأَرْكَانِ ؛ فَلَوْ شَكَّ رَاكِعًا هَلْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ ؟ أَوْ سَاجِدًا هَلْ
أَعْتَدَلَ ؟ قَامَ فَوْرًا وَجُوبًا . وَلَوْ شَكَّ سَاجِدًا هَلْ رَكَعَ ؟ قَامَ أَيْضًا
فَوْرًا وَجُوبًا ثُمَّ رَكَعَ ؛ وَلَا يَكْفِيهِ فِي هَذَا أَنْ يَقُومَ رَاكِعًا ، إِذِ
الْإِنْجَاءُ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ . وَمِثْلُ الشَّكِّ التَّذَكُّرُ ، وَلَوْ شَكَّ قَائِمًا هَلْ
قَرَأَ ؟ لَمْ تَلْزَمْهُ الْقِرَاءَةُ فَوْرًا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ عَنْ مَحَلِّهَا .

وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِهَا ، أَيِ : الْأَرْكَانِ الْبَدَنِيَّةِ ، غَيْرَهَا ؛ فَلَوْ
رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَزَعَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكْفِ ، فَلْيَعُدْ إِلَيْهِ ثُمَّ
يَعْتَدِلْ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ شَكَّ رَاكِعًا فِي الْفَاتِحَةِ فَقَامَ لِيَقْرَأَهَا فَتَذَكَّرَ
أَنَّهُ قَرَأَهَا ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ هَذَا الْقِيَامُ عَنِ الْإِعْتِدَالِ ، وَلَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ
مِنَ السُّجُودِ لِنَحْوِ شَوْكَةِ أَصَابَتِهِ أَعَادَ رَفْعَهُ وَجُوبًا ، وَلَوْ سَجَدَ
عَلَى شَيْءٍ خَشِنٍ يُؤْذِي جَبْهَتَهُ مَثَلًا ، فَإِنْ زَحَزَحَ جَبْهَتَهُ عَنْهُ مِنْ
غَيْرِ رَفْعٍ لَمْ يَضُرَّ ، وَكَذَا إِنْ رَفَعَهَا قَلِيلًا ثُمَّ أَعَادَهَا وَلَمْ يَكُنْ
أَطْمَأَنَّ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ أَمَّا لَوْ رَفَعَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرِ وَأَعَادَهَا

وَأَمَّا مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ فَأَتْنَا عَشَرَ :

الْأَوَّلُ : فَقَدْ شَرِطَ مِنْ شُرُوطِهَا الْاِثْنَيْنِ عَشَرَ عَمْدًا ،
وَلَوْ بِإِكْرَاهٍ ، أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا .

الثَّانِي : فَقَدْ رُكِّنَ مِنْ أَرْكَانِهَا التَّسْعَةَ عَشَرَ عَمْدًا ،

بَطَلَتْ صَلَاتُهُ مُطْلَقًا ، سَوَاءٌ كَانَ أَطْمَآنً أَوْ لَا أَمْ لَا .

* * *

وَأَمَّا مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ فَأَتْنَا عَشَرَ :

الْأَوَّلُ : فَقَدْ شَرِطَ مِنْ شُرُوطِهَا الْاِثْنَيْنِ عَشَرَ عَمْدًا ، وَلَوْ
بِإِكْرَاهٍ ، أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا ، لِأَنَّهُ مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ ، وَهُوَ
خِطَابُ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقُ بِجَعْلِ الشَّيْءِ سَبَبًا أَوْ شَرْطًا أَوْ مَانِعًا أَوْ
صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا .

* * *

الثَّانِي : فَقَدْ رُكِّنَ مِنْ أَرْكَانِهَا التَّسْعَةَ عَشَرَ عَمْدًا ، أَيْ :
قَاصِدًا ، لِتَوْقُفِ وُجُودِ مَا هِيَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ .

فَإِنْ كَانَ سَهْوًا أَتَى بِهِ إِذَا ذَكَرَهُ ، وَلَا يُحْسَبُ مَا فَعَلَهُ بَعْدَ
الْمَتْرُوكِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ .

الثَّالِثُ : زِيَادَةُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا الْفِعْلِيَّةِ ، أَوْ إِثْبَانُ النِّيَّةِ
أَوْ تَكْبِيرُهُ

فَإِنْ كَانَ سَهْوًا أَتَى بِهِ إِذَا ذَكَرَهُ فَوْرًا بِمُجَرَّدِ التَّذَكُّرِ ، وَإِلَّا
أَسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ .

وَلَا يُحْسَبُ مَا فَعَلَهُ بَعْدَ الْمَتْرُوكِ لَوْ قُوِّعَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ،
حَتَّى ، أَيِ : إِلَى ، أَنْ يَأْتِيَ بِهِ ، أَيِ : بِالْمَتْرُوكِ ، وَإِذَا أَتَى بِهِ
بَنَى عَلَى بَقِيَّةِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ ، فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ أَوْ بَعْدَ
سَلَامِهِ وَقَبْلَ تَنْجُسِهِ بِغَيْرِ مَعْفُوٍّ ، وَلَمْ يَطْلِ الزَّمَانُ الَّذِي بَيْنَ
سَلَامِهِ وَتَذَكُّرِهِ عُرْفًا ، تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ سَجَدَهَا
وَأَعَادَ تَشْهُدَهُ لَوْ قُوِّعَ قَبْلَ مَحَلِّهِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا لَزِمَهُ رُكْعَةٌ لِكَمَالِ
النَّاقِصَةِ بِسَجْدَةٍ مِمَّا بَعْدَهَا وَإِلْغَاءِ بَاقِيهَا .

*

*

*

الثَّالِثُ : زِيَادَةُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا الْفِعْلِيَّةِ ، كَزِيَادَةِ رُكُوعٍ أَوْ
سُجُودٍ وَإِنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ ، أَوْ رُكْعَةٍ ؛ أَوْ إِثْبَانُ النِّيَّةِ أَوْ تَكْبِيرُهُ

الْإِحْرَامَ ، أَوْ السَّلَامَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ عَمْدًا ، فَإِنْ كَانَ سَهْوًا ،
أَوْ زَادَ غَيْرَ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَرْكَانِ ، عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، لَمْ تَبْطُلْ .
الرَّابِعُ : أَنْ يَتَحَرَّكَ حَرَكَةً وَاحِدَةً مُفْرِطَةً ،

الْإِحْرَامَ ، أَوْ إِتْيَانُ السَّلَامِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ عَمْدًا ، مَعَ الْعِلْمِ
بِالتَّحْرِيمِ ، لَا لِمُتَابَعَةِ مَسْبُوقٍ لِإِمَامِهِ ، فَيَبْطُلُ ذَلِكَ الصَّلَاةُ لِتَلَاغِبِ
الْعَامِدِ وَإِعْرَاضِهِ عَنْ نَظْمِهَا ، أَمَّا السَّاهِي وَجَاهِلُ التَّحْرِيمِ لِقُرْبِ
إِسْلَامِهِ أَوْ لِكَوْنِهِ نَاشِئًا بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَزِيَادَةِ الْمَسْبُوقِ
لِتَبَعِيَّةِ إِمَامِهِ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُمْ .

فَإِنْ كَانَ سَهْوًا ، أَوْ زَادَ غَيْرَ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَرْكَانِ ، وَهِيَ الْقَوْلِيَّةُ
غَيْرُ التَّحَرُّمِ ، عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، كَتَكْرِيرِ فَاتِحَةٍ وَتَشْهَدٍ آخِرٍ ،
لَا لِعُذْرِ ، لَمْ تَبْطُلْ ، أَيْ : صَلَاتُهُ ، عَلَى الْأَصَحِّ ، لَكِنْ يَسْجُدُ
لِلسَّهْوِ فِي فِعْلٍ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ .

*

*

*

الرَّابِعُ : أَنْ يَتَحَرَّكَ حَرَكَةً وَاحِدَةً مُفْرِطَةً ، كَطَفَرَةٍ فَاحِشَةٍ ،
وَضَرْبَةٍ مُفْرِطَةٍ ، أَوْ لَمْ تَكُنِ الْحَرَكَةُ مُفْرِطَةً [وَ] لَمْ تَكُنْ بِقَصْدِ
اللَّعِبِ ، كَخَطْوَةٍ غَيْرِ مُفْرِطَةٍ ، وَتَصْفِيقَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِضَرْبِ

أَوْ ثَلَاثَ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ ؛ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا .
 الْخَامِسُ : أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ قَلِيلًا عَمْدًا ، فَإِنْ كَانَ
 سَهْوًا أَوْ جَهْلًا وَعُذِرَ لَمْ تَبْطُلْ بِالْقَلِيلِ وَبَطَلَتْ بِالْكَثِيرِ .

الرَّاحَتَيْنِ ؛ أَوْ ثَلَاثَ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ ، وَلَوْ بِأَعْضَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ إِذَا
 كَانَتْ مُسْتَقِلَّةً ؛ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا ، لَمْ يُعْذَرَ ، لِقِطْعِ
 ذَلِكَ نَظْمِ الصَّلَاةِ وَإِشْعَارِهِ بِالْإِعْرَاضِ .

*

*

*

الْخَامِسُ : أَنْ يَأْكُلَ بِمَضْغٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ مَا لَا يُؤْكَلُ عَادَةً
 كَتَرَابٍ ، أَوْ يَشْرَبَ قَلِيلًا كَسِمْسِمَةٍ ، وَذَوْبِ سُكَّرَةٍ ، وَرِيْقٍ
 مُخْتَلِطٍ بِغَيْرِهِ ؛ عَمْدًا ، أَيْ : قَصْدًا ، وَلَوْ بِإِكْرَاهٍ .

فَإِنْ كَانَ سَهْوًا ، أَيْ : نَاسِيًا أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ جَهْلًا
 بِتَخْرِيمِ ذَلِكَ ، وَعُذِرَ بِأَنْ قَرَّبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ
 الْعُلَمَاءِ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ الْوُضُوءُ إِلَيْهِمْ : لَمْ تَبْطُلْ ، أَيْ : صَلَاةُ كُلِّ
 مِنْهُمَا ؛ بِالْقَلِيلِ عُرْفًا ؛ وَبَطَلَتْ بِالْكَثِيرِ ، لِأَنَّهُ يَقْطَعُ نَظْمَ
 الصَّلَاةِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْطُلِ الصَّوْمُ بِالنَّسْيَانِ ؛ وَالْفَرْقُ أَنَّ لَهَا هَيْئَةً

السَّادِسُ : فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ مُفْطِرَاتِ الصَّائِمِ غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ .

السَّابِعُ : قَطْعُ النَّيَّةِ ، كَأَنْ يَنْوِيَ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ .

مَذْكُورَةٌ بِخِلَافِهِ ، وَأَنَّهَا ذَاتُ أَفْعَالٍ مَنْظُومَةٍ ؛ وَالْفِعْلُ الْكَثِيرُ يَقْطَعُ نَظْمَهَا ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ كَفٌّ ، فَلَا يُؤَثَّرُ فِيهِ الْفِعْلُ الْكَثِيرُ .

* * *

السَّادِسُ : فِعْلُ شَيْءٍ مِنْ مُفْطِرَاتِ الصَّائِمِ غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، بِأَنْ وَصَلَ مُفْطِرٌ لِلصَّائِمِ جَوْفَهُ ، كَأَنْ أَدْخَلَ عُوْدًا مَثَلًا فِي أُذُنِهِ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ .

* * *

السَّابِعُ : قَطْعُ النَّيَّةِ ، كَأَنْ يَنْوِيَ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ ، أَيْ : حَالًا ، أَوْ بَعْدَ رَكْعَةٍ مَثَلًا ؛ وَخَرَجَ بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ نِيَّةٌ فِعْلُ الْمُبْطِلِ ، فَلَا تَبْطُلُ بِهَا صَلَاتُهُ حَتَّى يَشْرَعَ فِيهِ ؛ أَمَّا الصَّائِمُ لَوْ

الثَّامِنُ : تَعْلِيْقُ الْخُرُوجِ مِنْهَا ، كَأَن يَنْوِي إِذَا جَاءَ زَيْدٌ خَرَجْتُ مِنْهَا .

التَّاسِعُ : التَّرَدُّدُ فِي قَطْعِهَا ، كَأَن تَحْدُثَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَرَدَّدَ بَيْنَ قَطْعِ الصَّلَاةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا وَبَيْنَ

نَوَى الْخُرُوجَ مِنْ صَوْمِهِ فَلَا يَبْطُلُ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَكَذَا الْمُتَوَضَّئُ لَوْ نَوَى الْخُرُوجَ مِنَ الْوُضُوءِ فَلَا يَبْطُلُ ، لَكِنْ يَحْتَاجُ الْبَاقِيَ إِلَى نِيَّةٍ ؛ وَالْفَرْقُ أَنَّ الصَّلَاةَ أَضِيقُ بَابًا ، فَكَانَ تَأَثُّرُهَا بِاخْتِلَافِ النِّيَّةِ أَشَدَّ .

*

*

*

الثَّامِنُ : تَعْلِيْقُ الْخُرُوجِ مِنْهَا ، أَي : الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يُوجَدُ فِيهَا ، أَوْ يُحْتَمَلُ وَجُودُهُ وَعَدَمُهُ فِيهَا ؛ كَأَن يَنْوِي إِذَا جَاءَ زَيْدٌ خَرَجْتُ مِنْهَا ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ حَالًا .

*

*

*

التَّاسِعُ : التَّرَدُّدُ فِي قَطْعِهَا وَالْإِسْتِمْرَارِ فِيهَا ، كَأَن تَحْدُثَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَرَدَّدَ بَيْنَ قَطْعِ الصَّلَاةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا وَبَيْنَ

تَكْمِيلُهَا .

الْعَاشِرُ : الشَّكُّ فِي وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ النِّيَّةِ ، إِذَا طَالَ زَمَنُهُ عُرْفًا

تَكْمِيلُهَا ، فَتَبْطُلُ حَالًا لِمُنَافَاتِهِ الْجَزَمَ الْمَشْرُوطَ وَدَوَامَهُ ، كَالْإِيمَانِ ؛ وَالْمُرَادُ بِالْتَرَدُّدِ أَنْ يَطْرَأَ شَكٌّ مُنَاقِضٌ لِلْجُزْءِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَا يَجْرِي فِي الْفِكْرِ أَنَّهُ تَرَدَّدٌ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَكُونُ الْحَالُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُبْتَلَى بِهِ الْمُؤَسَّوسُ ، وَقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا مُبَالَاةَ بِذَلِكَ كَمَا أَفَادَهُ [مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ] الرَّمْلِيُّ فِي « عُمْدَةِ الرَّابِحِ » (١) .

* * *

الْعَاشِرُ : الشَّكُّ فِي وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ النِّيَّةِ ، كَمَا لَوْ شَكَّ هَلْ نَوَى ظَهْرًا أَوْ عَصْرًا ؟ أَوْ فِي وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، كَمَا لَوْ شَكَّ هَلْ كَبَّرَ حَالَ الْأَسْتِقْبَالِ أَوْ بَعْدَ الْأَنْتِصَابِ ؟ وَمِثْلُ الشَّكِّ فِي ذَلِكَ الشَّكُّ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ ، كَالظَّهَارَةِ ؛ إِذَا طَالَ زَمَنُهُ ، أَيْ : الشَّكُّ ، عُرْفًا ، وَهُوَ قَدْرُ

فَعَلَ مَعَهُ رُكْنًا فِعْلِيًّا أَوْ قَوْلِيًّا .

الْحَادِي عَشَرَ : قَطَعَ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا الْفِعْلِيَّةِ لِأَجْلِ سُنَّةٍ ، كَمَنْ قَامَ نَاسِيًا لِلتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ عَادَ لَهُ عَالِمًا عَامِدًا .

الَّتَلَفَظَ بِسُبْحَانَ اللَّهِ ؛ أَوْ لَمْ يَطْلُ زَمْنُ الشَّكِّ ، لَكِنْ فَعَلَ مَعَهُ ، أَيِ : الشَّكِّ ، رُكْنًا فِعْلِيًّا أَوْ قَوْلِيًّا ، فَعَلِمَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَطْلُ زَمْنُ الشَّكِّ وَلَمْ يَفْعَلْ رُكْنًا فِيهِ بِأَنْ تَذَكَّرَ فَوْرًا لَا يَضُرُّ ، وَضَابِطُ طَوْلِ الزَّمَنِ هُنَا أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ مَا يَسَعُ رُكْنًا قَصِيرًا ، وَضَابِطُ قَصَرِهِ أَنْ لَا يَسَعِ ذَلِكَ ، كَأَنْ خَطَرَ لَهُ خَاطِرٌ وَزَالَ سَرِيعًا .

*

*

*

الْحَادِي عَشَرَ : قَطَعَ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا الْفِعْلِيَّةِ لِأَجْلِ سُنَّةٍ ، كَمَنْ قَامَ مِنَ السُّجُودِ الثَّانِي نَاسِيًا لِلتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ عَادَ لَهُ بَعْدَ وُضُوئِهِ لِحَدِّ يُجْزِئُ فِي الْقِيَامِ ، عَالِمًا تَحْرِيمَ ذَلِكَ الْعَوْدِ ، عَامِدًا ، فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ لِزِيَادَتِهِ قُعُودًا بِلاَ عُذْرٍ ، وَهُوَ مُغَيَّرٌ لِهَيْئَةِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ قَطْعِ الْقَوْلِيِّ لِسُنَّةٍ ، كَالْفَاتِحَةِ لِلتَّعَوُّذِ أَوْ الْإِفْتِتَاحِ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ ، بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ ، أَمَّا لَوْ عَادَ نَاسِيًا أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ ، أَوْ نَاسِيًا حُزْمَةَ عَوْدِهِ ، فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ لِرَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُ ، نَعَمْ يَلْزَمُهُ

الْقِيَامُ فَوْرًا عِنْدَ التَّذَكُّرِ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِإِبْطَالِ تَعَمُّدِ ذَلِكَ ، وَكَذَا
لَوْ عَادَ جَاهِلًا تَحْرِيمَ ذَلِكَ ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ كَانَ
مُخَالِطًا لِلْعُلَمَاءِ ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَخْفَى عَلَى الْعَوَامِّ ، وَيَلْزَمُهُ الْقِيَامُ
فَوْرًا عِنْدَ تَعَلُّمِهِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، لِأَنَّهُ زَادَ جُلُوسًا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ؛
وَأَمَّا لَوْ عَادَ إِلَى التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الْإِنْتِصَابِ فَلَا يَضُرُّ ، لِأَنَّهُ لَمْ
يَتَلَبَّسْ بِفَرْضٍ ، بَلْ يُسَنُّ عَوْدُهُ لِلتَّشْهَدِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ كَانَ
صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الْقُعُودِ ، لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ مُبْطِلٌ مَعَ
تَعَمُّدِهِ وَعَلِمَ تَحْرِيمَهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ إِلَى الْقُعُودِ أَقْرَبَ أَوْ
إِلَيْهِمَا عَلَى السَّوَاءِ ، فَلَا يَسْجُدُ لِعَدَمِ بُطْلَانِ تَعَمُّدِهِ لِقَلَّةِ مَا فَعَلَهُ
حِينَئِذٍ ؛ وَمِثْلُ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ الْقُنُوتُ ، فَلَوْ نَسِيَ قُنُوتًا فَتَذَكَّرَهُ فِي
السُّجُودِ ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ تَلَبُّسِهِ بِفَرْضٍ عَامِدًا عَالِمًا بِطُلَّتْ صَلَاتُهُ ،
وَإِنْ عَادَ قَبْلَ تِمَامِ سُجُودِهِ ، بَأَنَّ لَمْ يَكْمُلْ وَضْعُ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ
بَشُرُوطِهَا ، فَلَا تَبْطُلُ لِعَدَمِ تَلَبُّسِهِ بِفَرْضٍ ، بَلْ يُسَنُّ الْعَوْدُ وَسَجْدُ
لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ هَوِيَّهُ حَدَّ الرَّاعِ ، لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ النِّظْمُ حِينَئِذٍ لَزِيَادَتِهِ
رُكُوعًا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَبْلُغْهُ ، فَلَا يَسْجُدُ .

الثَّانِي عَشَرَ : الْبَقَاءُ فِي رُكْنٍ إِذَا تَيَقَّنَ تَرَكَ مَا قَبْلَهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ إِذَا طَالَ عُرْفًا ، بَلْ يَلْزِمُهُ الْعَوْدُ فَوْرًا إِلَىٰ فِعْلٍ مَا تَيَقَّنَ تَرَكَهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ ، إِلَّا إِنْ كَانَ مَأْمُومًا ، فَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامٍ إِمَامِهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْعَوْدُ .

الثَّانِي عَشَرَ : الْبَقَاءُ ، أَيُّ : الْأَسْتِمْرَارُ فِي رُكْنٍ إِذَا تَيَقَّنَ تَرَكَ مَا قَبْلَهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ ، أَيُّ : مَا قَبْلَهُ ، هَلْ فَعَلَ أَوْ لَا ؟ إِذَا طَالَ ، أَيُّ : الْبَقَاءُ ، عُرْفًا ، وَهُوَ بِقَدَرِ أَقَلِّ الطَّمَأْنِينَةِ ، بَلْ يَلْزِمُهُ الْعَوْدُ فَوْرًا إِلَىٰ فِعْلٍ مَا ، أَيُّ : رُكْنٍ ، تَيَقَّنَ تَرَكَهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ ، إِلَّا إِنْ كَانَ مَأْمُومًا لَمْ يَنْوَ الْمُفَارَقَةَ ، فَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ ^(١) بَعْدَ سَلَامٍ إِمَامِهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْعَوْدُ لَوْ جُوبِ مُتَابَعَتُهُ لِلْإِمَامِ ؛ نَعَمْ إِنْ كَانَ الْمُتَرَوِّكُ أَوْ الْمَشْكُوكُ سَجْدَةً أَوْ طَمَأْنِينَتَهَا مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ ، وَهُوَ وَالْإِمَامُ فِي تَشَهُدٍ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَوْدُ حِينَئِذٍ إِلَى السُّجُودِ لِعَدَمِ فُحْشِ الْمُخَالَفَةِ ؛ كَمَا نَقَلَهُ أَحْمَدُ الْمِهْجِيُّ عَنِ الْمَدَابِغِيِّ .

*

*

*

فَهَذِهِ الْأَحْكَامُ يُلْزَمُ كُلُّ مُسْلِمٍ مَعْرِفَتَهَا .

وَاللُّوْضُوءُ وَلِلْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ سُنَنٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا ، فَمَنْ
أَرَادَ حَيَاةَ قَلْبِهِ وَالْفَوْزَ عِنْدَ رَبِّهِ فَلْيَتَعَلَّمْهَا وَيَعْمَلْ بِهَا ، فَلَا
يَتْرُكُهَا إِلَّا مُتْسَاهِلٌ

فَهَذِهِ الْأَحْكَامُ الْمَذْكُورَةُ كُلُّهَا يُلْزَمُ كُلُّ مُسْلِمٍ مَعْرِفَتَهَا
وَيَجِبُ طَلِبُهَا وَلَوْ بِالسَّفَرِ إِلَى بَلَدَةٍ بَعِيدَةٍ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَوْلَا
نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَسْهَبُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا
رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [٩ سورة التوبة / الآية : ١٢٢] وَالْمَعْنَى كَمَا قَالَهُ الرَّمْلِيُّ :
فَهَلَّا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ جَمَاعَةٌ قَلِيلَةٌ مِنْهُمْ ، تَحْصُلُ بِهِمْ
الْكِفَايَةُ ، لِيَتَكَلَّفُوا الْفَقَاهَةَ فِي الدِّينِ ، وَيَتَحَمَّلُوا الْمَشَاقَّ
لِأَخِذِهَا وَتَحْصِيلِهَا ، وَلِيَجْعَلُوا غَرَضَهُمْ وَصَرْفَ هِمَمِهِمْ فِي
الْتَفَقُّهِ إِنْذَارَ قَوْمِهِمْ وَإِرْشَادَهُمْ وَنُصْحَهُمْ .

*

*

*

وَاللُّوْضُوءُ وَلِلْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ سُنَنٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا ، فَمَنْ أَرَادَ حَيَاةَ
قَلْبِهِ وَالْفَوْزَ ، أَيِ : النِّجَاةِ وَالظَّفَرَ بِالْخَيْرِ ، عِنْدَ رَبِّهِ فَلْيَتَعَلَّمْهَا ،
أَيِ : السُّنَنَ ، وَيَعْمَلْ بِهَا ، فَلَا يَتْرُكُهَا إِلَّا مُتْسَاهِلٌ وَمُسْتَخِفٌّ

أَوْ لَاهِ أَوْ سَاهٍ جَاهِلٌ .

بِأُمُورِ الدِّينِ ، أَوْ لَاهِ ، أَيُّ : مُعْرِضٌ عَنْهَا ، أَوْ سَاهٍ عَنْ فَضِيلَتِهَا ، جَاهِلٌ ، أَيُّ : مُضَيِّعٌ لَهَا ؛ قَالَ ﷺ : « لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُسْبَغَ الْوُضُوءَ » [الترمذي ، رقم : ٣٠٢ ؛ النسائي ، رقم : ١٠٥٣ ، ١١٣٦ ، ١٣١٣ ، ١٣١٤ ؛ أبو داود ، رقم : ٨٥٦ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٤٦٠ ؛ الدارمي ، رقم : ١٣٢٩] .

فَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مَعًا : تَسْمِيَةٌ مُقْتَرَنَةٌ بِالْيَنَةِ ، وَأَسْتِصْحَابُهَا ، وَالذَّلْكُ ، وَالتَّثْلِيثُ ، وَتَرْكُ نَفْضٍ وَتَنْشُفٍ وَأَسْتِعَانَةٍ وَتَكَلِّمٍ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَالْأَسْتِقْبَالُ ، وَالْمُؤَالَاةُ ، وَالذِّكْرُ عَقِبَهُمَا بِحَيْثُ لَا يَطُولُ بَيْنَ الذِّكْرِ وَكِلَيْهِمَا فَاصِلٌ عُرْفًا ، كَأَن تَقُولَ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ [الأذكار] ، رقم : ١٦٠ و ١٦٢ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ [الأذكار] ، رقم : ١٦٠ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَسَّعْ لِي فِي دَارِي ، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي [الأذكار] ، رقم : ١٦٨ ، وَلَا تَفْتِنِّي بِمَا رَوَيْتَ عَنِّي .

وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ مَعْرِفَتُهُ أَذْكَارُ الصَّلَاةِ

وَيُسْنُ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ^(١) ، وَمَاءُ الْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ^(٢) ، إِذَا كَانَ بَدَنُهُ قَرِيبًا مِنْ أَعْتِدَالِ بَدَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَنُعُومَتِهِ ، وَإِلَّا زَيْدٌ وَنَقْصٌ [بِمَا هُوَ] لَا يُقْبَلُ بِهِ .

وَأَمَّا سُنَنُ الصَّلَاةِ فَنَوْعَانِ : أَبْعَاضٌ وَهَيْئَاتٌ .

فَالْأَبْعَاضُ : التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ وَمَا مَعَهُ ، وَالْقُنُوتُ وَمَا مَعَهُ ، وَهُوَ فِي أَعْتِدَالِ ثَانِي رَكَعَتِي الصُّبْحِ ، وَفِي أَعْتِدَالِ آخِرِ رَكَعَةِ الْوُتْرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي نِصْفِهِ الثَّانِي .

وَالْهَيْئَاتُ ، هِيَ : مَا عَدَا الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَالْأَبْعَاضِ مِنَ الْمَطْلُوبَاتِ .

✱

✱

✱

وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ مَعْرِفَتُهُ أَذْكَارُ الصَّلَاةِ مَعَ مَعَانِيهَا لِيَسْتَحْضِرَهَا ، وَلَوْ إِجْمَالًا ، لِيَنَالَ النِّعَمَ الْعَظِيمَةَ ، فَقَدْ قَالَ الْأَكَابِرُ الْأَخْيَارُ : إِنَّ الشَّخْصَ لَا يُثَابُّ عَلَى الذِّكْرِ إِلَّا إِذَا عَرَفَ مَعْنَاهُ وَأَسْتَحْضَرَهُ

(١) المُدُّ مكعب طول ضلعه ٢، ٩ سанти مترًا ، وهو يساوي ٧٧٩ ، ٠ من اللتر .

(٢) الصاع مكعب طول ضلعه ٦، ١٤ سанти مترًا ، وهو يساوي ١١٢ ، ٣ من اللتر .

وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا هُنَا بِاخْتِصَارٍ .

فَيَقُولُ الْمُصَلِّي : أَصَلِّي فَرَضَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
أَدَاءً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مَأْمُومًا لِلَّهِ تَعَالَى اللهُ أَكْبَرُ ؛ وَيُبَدِّلُ
الظُّهَرَ فِي غَيْرِهَا بِأَسْمِهَا ، وَيَذْكُرُ عَدَدَ رَكَعَاتِهَا ،

وَلَوْ إجمالًا ، مَا عَدَا الْقُرْآنَ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ
كَمَا أَفَادَهُ مُحَمَّدٌ [بَنُ عَلِيٍّ] الشَّنَوَانِيُّ ^(١) .

وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا هُنَا فِي هَذَا الْمَحَلِّ بِاخْتِصَارٍ مَعَ السَّرْدِ .

فَيَقُولُ الْمُصَلِّي بَعْدَ الْإِنْتِصَابِ بِلِسَانِهِ نَذْبًا : أَصَلِّي ، أَوْ
أُودِّي فَرَضَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَدَاءً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مَأْمُومًا لِلَّهِ
تَعَالَى اللهُ أَكْبَرُ ؛ وَيُبَدِّلُ الظُّهَرَ فِي غَيْرِهَا بِأَسْمِهَا ، أَيِ :
الصَّلَاةِ ، وَيَذْكُرُ عَدَدَ رَكَعَاتِهَا ، أَيِ : الصَّلَاةِ ، لِتَمَيِّزٍ عَنْ
غَيْرِهَا ؛ فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ فِيهِ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، لِأَنَّهُ نَوَى غَيْرَ
الْوَاقِعِ ؛ فَذِكْرُ عَدَدِ الرِّكَعَاتِ بِالْقَلْبِ سُنَّةٌ كَذِكْرِ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ ،
وَلَوْ فِي النَّفْلِ ، لِتَمَازٍ عَنْ غَيْرِهَا ، وَذِكْرُ الْأَسْتِقْبَالِ ، وَكَذَا

وَيَقُولُ : إِمَامًا ؛ بَدَلَ : مَأْمُومًا ؛ إِنْ كَانَ إِمَامًا ؛
وَيَتْرُكُهُمَا ، إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا .

ثُمَّ يَقُولُ : وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنْ صَلَاتِي
وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ

الْإِضَافَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الْإِخْلَاصِ وَخُرُوجًا مِنَ
الْخِلَافِ .

وَيَقُولُ : إِمَامًا ؛ بَدَلَ : مَأْمُومًا ؛ إِنْ كَانَ إِمَامًا ؛ وَيَتْرُكُهُمَا ،
أَيَّ : إِمَامًا وَمَأْمُومًا إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا .

ثُمَّ يَقُولُ سِرًّا بَعْدَ التَّحَرُّمِ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلِ ، وَبَعْدَ سَكْتَةٍ
لَطِيفَةٍ : وَجَّهْتُ وَجْهِي ، أَيَّ : أَقْبَلْتُ بِذَاتِي ؛ لِلَّذِي فَطَرَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، أَيَّ : خَلَقَهُمَا عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ ؛
حَنِيفًا ، أَيَّ : مَاثِلًا عَنْ كُلِّ الْأَدْيَانِ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ ؛ مُسْلِمًا ،
أَيَّ : دَاخِلًا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ ؛ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، تَأْكِيدُ
لِمُسْلِمًا ؛ إِنْ صَلَاتِي ، الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ ؛ وَنُسُكِي ، أَيَّ :
عِبَادَتِي ؛ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي ، أَيَّ : إِحْيَائِي وَإِمَاتَتِي ؛ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ
[مُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : ٦٠١ و ٧٧١] .

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ ﴾

الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، أَيُّ : فِي الْأُلُوهِيَّةِ ؛ وَبِذَلِكَ ، أَيُّ :
التَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ وَالنُّسُكِ ؛ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ [مُسْلِمٌ ،
رَقْمٌ : ٦٠١ و ٧٧١] .

ثُمَّ بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ يَقُولُ سِرًّا : أَعُوذُ ، أَيُّ : أَعْتَصِمُ
وَأَسْتَعِينُ ؛ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، أَيُّ : اللَّعِينِ ، أَوِ الَّذِي
يَرْجُمُ عَلَيْنَا بِالْوَسْوَسةِ .

ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ ، أَيُّ :
بِذَاتِ أَوْ بِعَوْنِ اللَّهِ الْمَلِكِ الْأَعْظَمِ الَّذِي لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، وَتَوْفِيقِهِ
وَبَرَكَاتِهِ أَسْمِهِ ؛ ﴿ الرَّحْمَنِ ﴾ : الَّذِي عَمَّ بِنِعْمَتَيْهِ إِيجَادِهِ وَإِمْدَادِهِ
جَمِيعَ خَلْقِهِ ؛ ﴿ الرَّحِيمِ ﴾ ، أَيُّ : الَّذِي خَصَّ مِنْ بَيْنِهِمْ
أَهْلَ وَدَّهِ بِرِضَاهُ ، ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، أَيُّ : مَالِكِ

الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ۝ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ ۝ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ
أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ

جَمِيعِ الْخَلْقِ ؛ ﴿ الرَّحْمَنُ ﴾ ، أَيُّ : الَّذِي عَمَّ عِبَادَهُ بِالْإِنْعَامِ ؛
﴿ الرَّحِيمُ ﴾ ، الَّذِي خَصَّ أَهْلَ وَلَايَتِهِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ ؛
﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ، بِالْأَلِفِ ، أَيُّ : مَالِكِ الْأَمْرِ كُلِّهِ فِي يَوْمِ
الْقِيَامَةِ ؛ وَبِحَذْفِ الْأَلِفِ ، أَيُّ : الْمُتَصَرِّفِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي
يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ مَنَعٍ عَلَيْهِ وَمِنْ غَيْرِ مُشَارِكٍ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ ؛
وَالسَّبَبُ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ كَأَنَّهُ يَقُولُ : خَلَقْتِكَ أَوَّلًا
فَأَنَا اللَّهُ ، ثُمَّ رَبَّيْتِكَ بِوَجْهِهِ النُّعْمَةِ فَأَنَا رَبٌّ ، ثُمَّ عَصَيْتَ فَسَتَرْتُ
عَلَيْكَ فَأَنَا رَحْمَنٌ ، ثُمَّ تَبْتُ عَلَيْكَ فَأَنَا رَحِيمٌ ، ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ
إِصْصَالِ الْجَزَاءِ إِلَيْكَ ، فَأَنَا مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ ؛ ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ ﴾ ، أَيُّ : نَخْصُصُكَ بِالْعِبَادَةِ مِنْ أَعْتِقَادِ وَحْدَانِيَّتِكَ
وَمِنْ طَاعَتِكَ بِأَعْضَائِنَا ، وَنَخْصُصُكَ بِطَلَبِ الْمَعُونَةِ عَلَى الْعِبَادَةِ
وغيرها ؛ ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ ، أَيُّ : زِدْنَا هِدَايَةً إِلَى
الَّذِينَ الْحَقُّ ، وَأَدِمْنَا مَهْدِيَيْنِ إِلَيْهِ ؛ ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾

غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿١﴾ [سورة الفاتحة] آمين .
ثُمَّ يَقْرَأُ السُّورَةَ .

بِالْهُدَايَةِ ، وَهُمْ : النَّبِيُّونَ وَالصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ ؛
﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ ، وَهُمْ : الْيَهُودُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي
حَقِّهِمْ : ﴿ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ ﴾ [سورة المائدة/ الآية : ٦٠] ﴿ وَلَا
الضَّالِّينَ ﴾ ، وَهُمْ : النَّصَارَى ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي حَقِّهِمْ : ﴿ قَدْ
ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا ﴾ [سورة المائدة/ الآية : ٧٧]
وَلِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ هُمُ الْيَهُودُ ، وَإِنَّ الضَّالِّينَ
النَّصَارَى » رَوَاهُ أَبُو حَبَانَ [رقم : ٧٢٠٦] .

ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ : آمين ، أَيُّ : اَللَّهُمَّ اسْتَجِبْ .
ثُمَّ يَقْرَأُ السُّورَةَ بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ إِنْ كَانَ مُتَفَرِّدًا ، وَبَعْدَ
سُكُوتٍ طَوِيلٍ بِقَدْرِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ بِالْوَسْطِ الْمُعْتَدِلِ إِنْ كَانَ إِمَامًا
لِيَقْرَأَ الْمَأْمُومُ الْفَاتِحَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلِيَسْمَعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ
بَعْدَهَا ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُسْنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ فِي سُكُوتِهِ هَذَا :
اَللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ

اللَّهُ أَكْبَرُ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) [« الْأَذْكَارُ » ، الْأَرْقَامُ : ٢٩٣ - ٣٠٩] .

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ،

وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالْبَلَجِ وَالْبَرْدِ . وَالْمَعْنَى : طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ ، وَذَكَرْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مُبَالَغَةً فِي التَّطَهِيرِ ، وَهَذَا الدُّعَاءُ يُسَنُّ بَعْدَ التَّحْرِيمِ ، لِأَنَّهُ مِنْ دَعَوَاتِ الْإِفْتِتَاحِ . ثُمَّ يَقُولُ عِنْدَ إِرَادَةِ الرُّكُوعِ بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ : اللَّهُ أَكْبَرُ .

ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ فِي الرُّكُوعِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، أَيُّ : الَّذِي لَيْسَ لِعَظَمَتِهِ بَدَايَةٌ وَلَا لِكُنْهِ جَلَالُهُ نِهَايَةٌ ، فَهُوَ الْكَامِلُ ذَاتًا وَصِفَةً ؛ وَبِحَمْدِهِ ، مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ ، أَيُّ : سَبَّحْتُهُ ، أَيُّ : نَزَّهْتُهُ مَعَ حَمْدِهِ ، أَيُّ : الشَّاءَ عَلَيْهِ . (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) [« الْأَذْكَارُ » ، الْأَرْقَامُ : ٢٩٣ - ٣٠٩] لِلِاتِّبَاعِ وَلَوْ لِلِإِمَامِ ، وَذَلِكَ أَدْنَى الْكَمَالِ ؛ وَأَقْلَهُ وَاحِدَةً ، وَأَكْمَلُهُ إِخْدَى عَشْرَةً ، وَدُونَهُ تِسْعٌ ، فَسَبْعٌ ، فَخَمْسٌ .

ثُمَّ يَقُولُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِعْتِدَالِ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، أَيُّ : تَقَبَّلَ حَمْدَهُ مِنْهُ .

رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ
مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ [«الْأَذْكَارُ» ، الْأَرْقَامُ : ٣١٠ - ٣١٨] .

اللَّهُ أَكْبَرُ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، وَبِحَمْدِهِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)
[«الْأَذْكَارُ» ، الْأَرْقَامُ : ٣١٩ - ٣١١] .

ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ قَائِمًا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَبِيرًا
كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ
مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ [«الْأَذْكَارُ» ، الْأَرْقَامُ : ٣١٠ - ٣١٨] ، أَيُّ : بَعْدَهُمَا ،
كَالْكُرْسِيِّ وَالْعَرْشِ وَغَيْرِهِمَا ، لَا يُحِيطُ بِهِ إِلَّا عِلْمُ عَلَّامِ الْغُيُوبِ .
وَهَذَا يُسَنُّ حَتَّى لِلْإِمَامِ مُطْلَقًا ، أَيُّ : سَوَاءٌ رَضِيَ الْمَأْمُومُ
بِالتَّطَوُّيلِ أَمْ لَا ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ : إِنَّهُ إِنَّمَا يُسَنُّ لِلْإِمَامِ : رَبَّنَا لَكَ
الْحَمْدُ ؛ فَقَطْ .

ثُمَّ يَقُولُ عِنْدَ إِرَادَةِ السُّجُودِ الْأَوَّلِ : اللَّهُ أَكْبَرُ .

ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ فِيهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، أَيُّ :
الْعَالِيِ الْبَالِغِ فِي عُلُوِّ الرُّتْبَةِ إِلَى حَيْثُ لَا رُتْبَةَ إِلَّا وَهِيَ مُنْحَطَّةٌ
عَنْهُ ، وَبِحَمْدِهِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) [«الْأَذْكَارُ» ، الْأَرْقَامُ : ٣١٩ - ٣١١] كَمَا

اللَّهُ أَكْبَرُ ، رَبِّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَأَجْبِرْنِي وَأَرْفَعْنِي
وَأَرْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَأَعْفُ عَنِّي [« الْأَذْكَارُ » ،

مَرَّ ، بِمَا فِيهِ فِي الرُّكُوعِ .

وَالْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِ الْعَظِيمِ بِالرُّكُوعِ وَالْأَعْلَى بِالسُّجُودِ
أَنَّ الْأَعْلَى أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ ، وَالسُّجُودُ نِهَايَةُ التَّوَاضُعِ لِمَا فِيهِ مِنْ
وَضْعِ الْجَبْهَةِ الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ عَلَى مَوَاطِئِ الْأَقْدَامِ ،
وَلِهَذَا كَانَ أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَجَعَلَ الْأَبْلَغَ مَعَ الْأَبْلَغِ ؛ كَمَا
أَفَادَهُ الرَّمْلِيُّ .

ثُمَّ يَقُولُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْجُلُوسِ : اللَّهُ أَكْبَرُ .

ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ جَالِسًا : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، أَيُّ : أَسْتُرُّ
ذَنْبِي ؛ وَأَرْحَمْنِي بِرَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ أَنَالُ بِهَا الدَّرَجَةَ الْعَالِيَةَ ،
وَأَجْبِرْنِي ، أَيُّ : أَغْنِنِي بِسَدِّ فَقْرِي ؛ وَأَرْفَعْنِي إِلَى أَعْلَى
الدَّرَجَاتِ ، وَأَرْزُقْنِي ، أَيُّ : بِرِزْقِ الْأَرْوَاحِ وَالْأَشْبَاحِ ، وَهِيَ
الْعُلُومُ وَالْمَعَارِفُ وَالْقُوَّةُ وَالْكِسُوفَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ ؛ وَاهْدِنِي ،
أَيُّ : أَدِمْ نِي عَلَى الْهَدَايَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ النِّعَمِ ؛
وَعَافِنِي ، أَيُّ : أَدْفَعْ عَنِّي كُلَّ مَا يُكْرَهُ ، وَأَعْفُ عَنِّي [« الْأَذْكَارُ » ،

رَقْم : ٣٤٥ .

اللَّهُ أَكْبَرُ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ (ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ)

رَقْم : ٣٤٥ ، أَي : أَمَحُ ذَنْبِي عَنِّي ؛ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ
أَنَّ الْعَفْوَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْعُقُوبَةِ فَيَجْتَمِعُ مَعَهَا ، وَأَمَّا الْغُفْرَانُ
فَلَا يَكُونُ مَعَ الْعُقُوبَةِ .

وَيُسْنُ أَنْ يَزِيدَ الْمُنْفَرِدُ عَلَى ذَلِكَ ، وَمِثْلُهُ مَأْمُومٌ طَوَّلَ
إِمَامُهُ : رَبِّ هَبْ لِي قَلْبًا تَقِيًّا نَقِيًّا ، مِنْ الشَّرِكِ بَرِيًّا ، لَا كَافِرًا
وَلَا شَقِيًّا .

وَمِثْلُ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ : رَبِّ اغْفِرْ وَأَرْحَمْ ،
وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمَ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ .

ثُمَّ يَقُولُ عِنْدَ إِرَادَةِ السُّجُودِ الثَّانِي : اللَّهُ أَكْبَرُ .

ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ فِيهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ،
حَالَ كَوْنِهِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) كَمَا مَرَّ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الرُّكُوعِ .

ثُمَّ يَقُولُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِيَامِ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ : اللَّهُ أَكْبَرُ .

فَهَذِهِ رَكْعَةٌ ، وَيَفْعَلُ فِي بَاقِي الرُّكْعَاتِ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، إِلَّا النِّيَّةَ وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ، فَهِيَ فِي الْأُولَى ، وَإِذَا زَادَتْ صَلَاتُهُ رَكْعَتَيْنِ جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، فَيَقُولُ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ

وَيُسِّنُ أَنْ يَمُدَّ التَّكْبِيرَ إِلَى الرُّكْنِ الْمُتَقَلِّبِ إِلَيْهِ لئَلَّا يَخْلُوَ جُزْءٌ مِنْ صَلَاتِهِ مِنَ الذِّكْرِ ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا سُكُوتَ فِيهَا ؛ وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَزِيدُ الْمَدُّ عَلَى سَبْعِ أَلْفَاتٍ ، لِأَنَّ الْمَدَّ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا ، فَكُلُّ أَلْفٍ حَرَكَتَانِ ، وَهُوَ بِمَقْدَارِ النَّطْقِ بِلَفْظِ أَلِفٍ ، فَجُمْلَةُ سَبْعِ أَلْفَاتٍ أَرْبَعُ عَشْرَةَ حَرَكَةً ، فَالْمَدُّ إِذَا كَانَ زَائِدًا عَلَيْهَا فَهُوَ حَرَامٌ مُضِرٌّ .

فَهَذِهِ الْمَذْكُورَةُ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ رَكْعَةٌ كَامِلَةٌ ، وَيَفْعَلُ ، أَيُّ : الْمُصَلِّي فِي بَاقِي الرُّكْعَاتِ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، إِلَّا النِّيَّةَ وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ، فَهِيَ ، أَيُّ : النِّيَّةُ مَعَ التَّحَرُّمِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فَقَطْ ، وَإِذَا زَادَتْ صَلَاتُهُ رَكْعَتَيْنِ جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ بَعْدَ تَمَامِ الرُّكْعَتَيْنِ ، فَيَقُولُ فِي ذَلِكَ الْجُلُوسِ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ، بِالتَّشْدِيدِ أَوْ

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، أَلْسَلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ ،

بِالْهَمَزِ ، وَتَرْكُهُمَا مَعًا مُضَرٌّ فِي الْوَصْلِ وَالْوُقُوفِ مِنَ الْعَامِّيِّ
وَعَيْرِهِ ؛ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، أَلْسَلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ ، وَهَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي عَبَّاسٍ [مُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : ٤٠٣ ؛
«الْأَذْكَارُ» ، رَقْمٌ : ٣٦٨] ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ بِحَذْفِ حَرْفِ
الْعِلَّةِ .

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي مَسْعُودٍ [الْبُخَارِيُّ ، رَقْمٌ : ٨٣١ ؛ مُسْلِمٌ ، رَقْمٌ :
٤٠٢ ؛ «الْأَذْكَارُ» ، رَقْمٌ : ٣٦٨] ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَهِيَ بِحَرْفِ
الْعُطْفِ مَعَ إِسْقَاطِ «الْمُبَارَكَاتِ» وَتَقْدِيمِ «لِلَّهِ» عَلَى
«وَالصَّلَوَاتِ» ، وَهِيَ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ .

وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ [مُسْلِمٌ ، رَقْمٌ : ٤٠٤ ؛
«الْأَذْكَارُ» ، رَقْمٌ : ٣٦٨] ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَهِيَ بِإِسْقَاطِ
«الْمُبَارَكَاتِ» ، مَعَ تَقْدِيمِ «الطَّيِّبَاتِ» عَلَى «الصَّلَوَاتِ»

اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ [«الْاَذْكَارُ» ، الْاَرْقَامُ : ٣٦٨ - ٣٧٧] ؛ اَللّٰهُ اَكْبَرُ .

ثُمَّ يَقُومُ وَيَأْتِي بِبَاقِي رَكَعَاتِ صَلَاتِهِ ، لَكِنْ لَا يَقْرَأُ سُورَةَ بَعْدَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ .

وَتَأْخِيرِ «لِلَّهِ» عَلَيْهِمَا ، وَحَذْفِ حَرْفِ الْعُطْفِ ، وَهِيَ :
التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ .

وَالشَّهَادَةُ الثَّانِيَةُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ : وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى ، لَكِنْ بِإِسْقَاطِ « أَشْهَدُ » .
هَكَذَا ذَكَرَهُ التَّوَوِيُّ فِي « الْاَذْكَارِ » [برقم : ٣٦٨] : اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى
مُحَمَّدٍ [«الْاَذْكَارُ» ، الْاَرْقَامُ : ٣٦٨ - ٣٧٧] .

ثُمَّ يَقُولُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِيَامِ لِلرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ : اَللّٰهُ اَكْبَرُ .

ثُمَّ يَقُومُ مُتَنَصِّبًا وَيَأْتِي بِبَاقِي رَكَعَاتِ صَلَاتِهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ
وَالرَّابِعَةِ مِثْلَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْكَيْفِيَّةِ ، لَكِنْ لَا يَقْرَأُ سُورَةَ بَعْدَ
التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَسْبُوقٍ بِالْأَوَّلَتَيْنِ ، أَمَّا هُوَ ، فَإِنْ

ثُمَّ إِذَا أَتَمَّ الرَّكَعَاتِ جَلَسَ الْجُلُوسَ الْأَخِيرَ ، وَيَقُولُ
فِيهِ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ،

تَمَكَّنَ مِنْ قِرَاءَتِهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي أُولَى رَكْعَتَيْهِ وَثَانِيَتَيْهَا قَرَأَهَا ،
وَالَا قَرَأَهَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ لئَلَّا تَخْلُوَ عَنْهَا ،
وَيَكْرُرُهَا مَرَّتَيْنِ فِي ثَالِثَةِ الْمَغْرِبِ الَّتِي أَنْفَرَدَ بِهَا بَدَلًا عَنْ قِرَاءَتِهَا
فِي الْأُولَتَيْنِ .

ثُمَّ إِذَا أَتَمَّ الرَّكَعَاتِ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ، جَلَسَ الْجُلُوسَ
الْأَخِيرَ ، وَالْأَفْضَلُ فِيهِ التَّوَرُّكُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سُجُودَ سَهْوٍ تَقَدَّمَ
مُقْتَضِيهِ ، فَيَفْتَرِشُ ؛ وَأَمَّا الْجُلُوسُ فِي غَيْرِ الشَّهْدِ الْأَخِيرِ
فَالْأَفْضَلُ فِيهِ الْإِفْتِرَاشُ ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُصَلِّي ذَكَرًا أَوْ غَيْرَهُ ؛
وَيَقُولُ فِيهِ ، أَيُّ : ذَلِكَ الْجُلُوسُ : التَّحِيَّاتُ ، أَيُّ : كُلُّ مَا يُحْيَا
بِهِ ، أَيُّ : يُعْظَمُ مِنْ سَلَامٍ وَثَنَاءٍ وَمَدْحٍ بِالْمَلِكِ وَالْعَظَمَةِ ،
وَالْقَصْدُ الشَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ بِأَنَّهُ مَالِكٌ لِجَمِيعِ التَّحِيَّاتِ مِنَ الْخَلْقِ ؛
الْمُبَارَكَاتُ ، أَيُّ : النَّامِيَّاتُ ؛ الصَّلَوَاتُ ، أَيُّ : كُلُّ
الصَّلَوَاتِ ؛ الطَّيِّبَاتُ ، أَيُّ : الْأَعْمَالُ الصَّالِحَاتُ ، لِلَّهِ ، بِدُونِ
وَإِوِ عَطْفٍ ، وَإِنَّمَا حُذِفَ الْعَاطِفُ هُنَا لِإِشْعَارِهِ بِالتَّغَايُرِ الْحَقِيقِيِّ

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ
عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ [« الْأَذْكَارُ » ، الْأَرْقَامُ : ٣٦٨ - ٣٧٧] .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ

أَوِ الْمُنَزَّلِ مَنَزَلَتَهُ ؛ السَّلَامُ ، أَيُّ : التَّحِيَّةُ ، أَوِ السَّلَامَةُ مِنْ
النَّقَائِصِ ، وَنَحْوِهَا ؛ عَلَيْكَ ؛ وَإِنَّمَا خُوطِبَ النَّبِيُّ لِأَنَّهُ الْوَاسِطَةُ
الْعُظْمَى ، وَأَنَّهُ أَكْبَرُ الْخُلَفَاءِ عَلَى اللَّهِ ، فَكَانَ خِطَابُهُ ﷺ
كَخِطَابِهِ ؛ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، أَيُّ : عَلَيْكَ الْبَرَكَةُ ،
أَيُّ : كَثْرَةُ الْخَيْرِ وَالْكَرَامَةِ ؛ السَّلَامُ ، أَيُّ : السَّلَامَةُ مِنْ
آلِفَاتٍ ؛ عَلَيْنَا ، أَيُّ : الْحَاضِرِينَ مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمَلَائِكَةٍ
وَجِنٍّ وَإِنْسٍ ؛ وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، جَمْعُ صَالِحٍ ، وَهُوَ :
الْقَائِمُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَعِبَادِهِ ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
أَيُّ : الَّذِي كَمَلَ عِلْمُهُ فَبَهَرَتْ حِكْمَتُهُ ؛ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ [« الْأَذْكَارُ » ، الْأَرْقَامُ : ٣٦٨ - ٣٧٧] .

اللَّهُمَّ صَلِّ ، أَيُّ : أَعْطِفْ ؛ عَلَى مُحَمَّدٍ ؛ الْأَفْضَلُ زِيَادَةً
« سَيِّدَنَا » قَبْلَ مُحَمَّدٍ سُلُوكًا لِطَرِيقِ الْأَدَبِ ؛ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ

النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ
النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ

النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ : إِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ
وَأَوْلَادُهُمَا ؛ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، أَيُّ : أَفْضُ عَلَيْهِ بَرَكَاتِ الدِّينِ
وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ
كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ ، مُتَعَلِّقُ
بـ « صَلَّ » وَ « بَارَكْ » ؛ وَمَعْنَاهُ : طَلَبُ الصَّلَاةِ مِنْ اللَّهِ وَمِنْ
الْعَالَمِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : صَلِّ يَا رَبُّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَأَجْعَلِ الْعَالَمِينَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ ، أَيُّ : صَلِّ أَنْتَ وَالْعَالَمُونَ عَلَيْهِ
ﷺ ، فَيَرْجِعُ الْمَعْنَى إِلَى أَنَّ « فِي » بِمَعْنَى « مَعَ » ، أَوْ مَعْنَاهُ
تَخْصِيصُهُ ﷺ مِنْ بَيْنِ الْعَالَمِينَ بِالصَّلَاةِ وَالْبَرَكَةِ الْمَطْلُوبَتَيْنِ ،
فَالْمَعْنَى : خُصَّ يَا رَبُّ مُحَمَّدًا وَآلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالْبَرَكَةِ عَلَيْهِمَا مِنْ
بَيْنِ الْعَالَمِينَ ، أَيُّ : مِنْ بَيْنِ سَائِرِ خَلْقِكَ ، كَمَا نَقَلَهُ أَحْمَدُ

إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ [« الْأَذْكَارُ » ، الْأَرْقَامُ : ٣٧٨ - ٣٨١] .

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ
وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ،

الْمِثْيُ عَنْ [سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ] الْجَمَلِ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ ، أَيُّ :
حَامِدٌ لِأَفْعَالِ خَلْقِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ بِإِثَابَتِهِمْ عَلَيْهَا ، وَحَامِدٌ لِنَفْسِهِ ،
مَجِيدٌ ، أَيُّ : مَا جِدُّ وَهُوَ الْكَامِلُ شَرَفًا وَكَرَمًا [« الْأَذْكَارُ » ، الْأَرْقَامُ :
٣٧٨ - ٣٨١] . وَالْمَعْنَى : إِنَّكَ أَهْلُ الْمَجْدِ وَالْفِعْلِ الْجَمِيلِ
وَالْكَرَمِ وَالْإِفْضَالِ ، فَأَعْطِنَا سُؤْلَنَا ، وَلَا تُخَيِّبْ رَجَاءَنَا .

وَهَذِهِ الصَّلَاةُ رَوَايَةٌ [هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ الْبُخَارِيِّ] ، رَقْم : ٦٣٥٧ ؛
وَمُسْلِمٍ ، رَقْم : ٤٠٦] عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ؛ وَعَنْ
غَيْرِهِ [الْبُخَارِيِّ] ، رَقْم : ٦٣٦٠ ؛ مُسْلِمٍ ، رَقْم : ٤٠٧ ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ، رَقْم : ٩٨٢ ؛
كَذَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي « الْأَذْكَارِ » ، رَقْم : ٣٧٨] .

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ مِنَ الذُّنُوبِ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، أَيُّ :
مِنْهَا ؛ أَيُّ : إِذَا وَقَعْتُ ؛ وَمَا أَسْرَرْتُ : كَتَمْتُ مِنَ الْمَعَاصِي ؛
وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَيُّ : أَظْهَرْتُ مِنْهَا ؛ وَمَا أَسْرَفْتُ ، أَيُّ :
بِاسْتِغَالِي بِمَا لَا يَغْنِي مِنَ الْمَعْصِيَةِ فَمَا دُونَهَا ، كَاللَّهُوِ وَالْغَفْلَةِ ؛

وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ،
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ [«مسلم» ؛ رقم : ٧٧١] .

﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ
وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ / آيَةُ : ٢٠١] .

شَبَّهَ صَرَفَ أَوْقَاتِ الْعُمُرِ فِيهَا بِصَرَفِ الْمَالِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ الْمُسَمَّى
بِالْإِسْرَافِ ؛ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ،
أَيُّ : أَنْتَ الْمُوجِدُ بِالْحَقِيقَةِ لِمَا تَقَدَّمَ وَتَأَخَّرَ مِنِّي ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
هَذَا الدُّعَاءُ آخِرُ مَا كَانَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ التَّشْهِيدِ وَالتَّسْلِيمِ
عَلَى مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم : ٧٧١] عَنْ عَلِيٍّ ، كَمَا فِي « الْأَذْكَارِ »
[رقم : ٣٨٧] .

﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ ﴾ ، أَيُّ : عِلْمًا وَعِبَادَةً أَوْ
رِزْقًا حَلَالًا ؛ ﴿ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ ﴾ ، أَيُّ : جَنَّةً أَوْ مَغْفِرَةً
وَتَوَابًا ؛ ﴿ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [٢ سُورَةُ الْبَقَرَةِ / آيَةُ : ٢٠١] أَيُّ :
بَعْدَ دُخُولِهَا ، وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْحَسَنَةُ فِي الدُّنْيَا هِيَ
الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، وَالْحَسَنَةُ فِي الْآخِرَةِ هِيَ الْجَنَّةُ أَوْ الْحَوْرَاءُ ،
وَعَذَابُ النَّارِ هِيَ الْمَرْأَةُ السُّوءُ . وَهَذَا الدُّعَاءُ لَمْ يَذْكُرْهُ الْعُلَمَاءُ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ
النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
الدَّجَالِ [« الْأَذْكَارُ » ، رَقَمَ : ٣٨٥ و ٣٨٦] .

فِي الْفِقْهِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ فِيمَا رَأَيْتُ ، لَكِنَّهُ حَسَنٌ لِكَوْنِهِ مَذْكُورًا
فِي الْقُرْآنِ ، وَلِكَوْنِهِ أَحْسَنَ الدَّعَوَاتِ فِي الطَّوَافِ ، وَلِقَوْلِ
النَّوَوِيِّ فِي « الْأَذْكَارِ » [رَقَمَ : ٣٨٤] : وَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا شَاءَ مِنْ
أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا ، وَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِالدَّعَوَاتِ الْمَأْثُورَةِ ، وَلَهُ أَنْ
يَدْعُوَ بِدَعَوَاتٍ يَخْتَرِعُهَا ، وَالْمَأْثُورَةُ أَفْضَلُ . أَنْتَهَى .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ،
وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ
[« الْأَذْكَارُ » ، رَقَمَ : ٣٨٥ و ٣٨٦] ، وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَدْعُو فِي
الصَّلَاةِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ،
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ » [البخاري ، رَقَمَ : ٨٣٢ ؛
مسلم ، رَقَمَ : ٥٨٩] ، وَمِثْلُ هَذَا مَوْجُودٌ فِي نُسْخَةٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ

بَدَلَ ذَلِكَ التَّعَوُّذِ ؛ وَسَمِّيَ الْمَسِيحُ ^(١) ، بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، لِأَنَّهُ
يُطَوَّفُ الْأَرْضَ كُلَّهَا إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى وَجَبَلَ
طُورَ سَيْنَاءَ ؛ وَبِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، لِأَنَّهُ مَمْسُوخٌ لَعِينٌ ؛ وَمَعْنَى
الدَّجَالِ : الْكَذَّابِ ، أَوْ الْخَلَاطِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ كَذِبِهِ ، أَوْ
لِكَثْرَةِ خَلْطِهِ الْبَاطِلَ بِالْحَقِّ .

قَالَ الدَّمِيرِيُّ : وَهَذَا الدُّعَاءُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم : ٥٨٨ ؛
والبخاري ، رقم : ١٣٧٧] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَوْجَبَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ،
وَأَمَرَ طَاوُوسٌ مَنْ صَلَّى وَلَمْ يَقُلْهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ، وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ
الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ .

ثُمَّ مِنْ أَحْسَنِهَا مَا رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَهُوَ مَا عَلَّمَهُ
إِيَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ، وَهُوَ : اَللّٰهُمَّ اِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا كَبِيرًا
وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمْنِي
إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

(١) أصل كلمة المسيح من المسح ، من الأرامية لَعَنَ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ
السلام وقومه ، وتعني النبوة ، وبالتالي المسيح هو النبي ، والمسيح الدجال
هو النبي الكذاب . بسام .

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

وَمِنَ الْمَأْثُورَةِ الْمَطْلُوبَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ : اَللّٰهُمَّ اِنِّیْ اَسْأَلُكَ
اَلْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ، اَللّٰهُمَّ اِنِّیْ اَسْأَلُكَ اَلْهُدٰی وَالتَّقٰی وَاَلْعَفَافَ
وَالْغِنٰی ؛ كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي « الْاَذْكَارِ » [رقم : ٣٩١] .

وَمِمَّا يُقْرَأُ عَقَبَ التَّشَهُّدِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :
« اَللّٰهُمَّ اَلْفَ بَيْنَ قُلُوْبِنَا ، وَاَصْلَحْ ذَاتَ بَيْنِنَا ، وَاَهْدِنَا سُبُلَ
السَّلَامِ ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ اِلَى النُّوْرِ ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ
مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَبَارِكْ لَنَا فِيْ اَسْمَاعِنَا وَاَبْصَارِنَا وَقُلُوْبِنَا
وَاَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا ، وَتُبْ عَلَيْنَا اِنَّكَ اَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيْمُ ،
وَاجْعَلْنَا شَاكِرِيْنَ لِنِعْمَتِكَ ، مُشْنِيْنَ بِهَا ، قَابِلِيْهَا ، وَاَتِمِّهَا عَلَيْنَا » .
وَيَنْبَغِيْ اَنْ يُكْتَبَ مِنْ هَذَا الدُّعَاءِ خَارِجَ الصَّلَاةِ اَيْضًا ، فَإِنَّ
فِيْهِ سِرًّا عَجِيْبًا فِي تَأْلِيْفِ الْقُلُوْبِ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْعَارِفِيْنَ .

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُسَلَّمُ ، فَيَقُوْلُ :

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَقَوْلُهُ : « وَبَرَكَاتُهُ » سَاقِطٌ
فِي نُسْخَةٍ مِنْ نُسْخِ هَذَا الْكِتَابِ ، لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ قَالُوا بَعْدَ نَذْبِهَا ،
وَهِيَ فِي الْحَدِيثِ مَذْكُورَةٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ [رقم : ٩٩٧] ، عَنْ

وَإِلَّ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ :
 « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » وَعَنْ شِمَالِهِ : « السَّلَامُ
 عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » كَذَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ
 فِي « بُلُوغِ الْمَرَامِ » .

وَقَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي « فَتْحِ الْجَوَادِ » : وَيُسْنُ
 أَنْ يَقْرَأَ كُلًّا مِنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ بِ : « رَحْمَةُ اللَّهِ » ، دُونَ « وَبَرَكَاتِهِ »
 عَلَى الْمَنْقُولِ ، لَكِنْ اخْتِيرَ نَذْبُهَا لِثُبُوتِهَا مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ .
 أَنْتَهَى .

وَيُسْنُ الْفَصْلُ بَيْنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ ، لِأَنَّ الْأَوَّلَى فَرَضٌ وَالثَّانِيَّةُ
 سُنَّةٌ .

وَالْأَوَّلَى لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُؤَخَّرَ تَسْلِيمُهُ إِلَى فَرَاغِ تَسْلِيمَتَيِ
 الْإِمَامِ ، وَلَوْ اقْتَصَرَ الْإِمَامُ عَلَى تَسْلِيمَةِ سُنِّ لِلْمَأْمُومِ تَسْلِيمَتَانِ ،
 لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ الْمُتَابَعَةِ بِالْأَوَّلَى ، بِخِلَافِ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ لَوْ تَرَكَهُ
 الْإِمَامُ لَزِمَ الْمَأْمُومُ تَرْكُهُ لَوْجُوبِ الْمُتَابَعَةِ قَبْلَ السَّلَامِ .



وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . آمِينَ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . آمِينَ .

وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْشُرَنَا فِي زُمْرَةِ الْمُقَرَّبِينَ ، وَيَمُنَّ عَلَيَّ فِي
هَذَا التَّأْلِيفِ وَغَيْرِهِ بِقَبُولِهِ وَعُمُومِ النَّفْعِ بِهِ ، وَأَعَاذَنِي وَمَا أَلْفَتْهُ
بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ لِأَحْوَزِ جَمِيعِ الْخَيْرَاتِ بِسَبِّهِ ، إِنَّهُ جَوَادٌ رَحِيمٌ ،
مَنَّانٌ كَرِيمٌ .

وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّيَ وَيُسَلِّمَ وَيُبَارِكَ أَفْضَلَ صَلَاةٍ وَأَزْكَى
سَلَامٍ وَأَتَمَّ بَرَكَةٍ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ
كَمَا صَلَّى وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ عَدَدَ
مَعْلُومَاتِهِ وَمِدَادِ كَلِمَاتِهِ ، كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ
الْغَافِلُونَ ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .



وَجَاءَ فِي خَاتِمَةِ النُّسخَةِ الْمَطْبُوعَةِ الْمُعْتَمَدَةِ كَأَصْلٍ لِلطَّبْعِ :
يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَيْهِ تَعَالَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَنِ الْأَنْبَابِيِّ خَادِمُ الْعِلْمِ
وَرِئِيسُ لَجَنَةِ التَّصْحِيحِ بِمَطْبَعَةِ الشَّيْخِ الْجَلِيلِ مُصْطَفَى الْبَابِيِّ
الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمِصْرَ الْمَحْرُوسَةِ : حَمْدًا لِمَنْ أَجَزَلَ بَرَّهُ
لِلْعَالَمِينَ فِي جَنَاتِ النَّعِيمِ ، وَفَقَّهُ مَنْ أَرَادَ بِهِ الْخَيْرَ وَهَدَاهُ
الْصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ؛ وَصَلَاةً وَسَلَامًا عَلَى إِمَامِ الْمُتَّقِينَ ، وَقَائِدِ
الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ ، بِأَثَارِ طَهَارَةِ الْمُصَلِّينَ ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
النَّاجِينَ ، وَصَحَابَتِهِ الْمُفْلِحِينَ .

وَبَعْدُ ؛ فَقَدْ تَمَّ طَبْعُ « سُلَمِ الْمُنَاجَاةِ شَرْحِ مَتْنِ سَفِينَةِ
الْصَّلَاةِ » الْمَوْضُوحِ لِمَا خَفِيَ مِنْ مَعْنَاهَا لِمَا أُضِيفَ إِلَيْهَا مِنْ
أَحْكَامٍ وَاضِحَاتٍ ، وَبِرَاهِينٍ قَاطِعَاتٍ .

فَالِىَ الْمُتَعَبِّدِينَ عَلَى مَذْهَبِ سَيِّدِنَا الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ نَقَدَّمُهَا
مُزْدَانَةً بِهَذَا الطَّبْعِ اللَّطِيفِ ، الَّذِي كَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ فِي أَوَاخِرِ شَهْرِ
صَفَرِ الْخَيْرِ سَنَةِ ١٣٤٣ هـ .

وَكَفَى أَنْ يَكُونَ هَذَا الطَّبْعُ بِتِلْكَ الْمَطْبَعَةِ الْمَعْرُوفَةِ ، مَطْبَعَةُ

.....

الشيخ الموقر مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر التي مركزها
بسراي رقم ١٢ بشارع التبليطة ، بجوار الرياض الأزهرية ،
جعلها الله عامرة . آمين .



مُلْحَقٌ

شَرْحُ حَدِيثِ الْمُسِيِّ صَلَاتُهُ
مِنْ « فَتَحِ الْبَارِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ »

لِأَبِي الْفَضْلِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنَانِيِّ
أَبْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ

(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ = ١٣٧٢ - ١٤٤٩ م)

بِعَنَائَةِ
بِسَامِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجَابِي

شَرْحُ حَدِيثِ الْمُسِيِّ صَلَاتُهُ

مِنْ « فَتَحِ الْبَارِي » لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْكَلَانِيِّ

تَقُومُ أَحْكَامُ الصَّلَاةِ عَلَى حَدِيثٍ يَقُولُ الْفُقَهَاءُ عَنْهُ : حَدِيثُ الْمُسِيِّ صَلَاتُهُ ، فَهُوَ الْعُمْدَةُ فِي اسْتِنْبَاطِ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ عَلَّمَ ﷺ الصَّحَابِيَّ الَّذِي لَمْ يُحَسِّنْ صَلَاتَهُ الْوَاجِبَاتِ فَقَطُّ ، وَالْفُرُوضَ خَاصَّةً .

* * *

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي « سُبُلِ السَّلَامِ » : هَذَا حَدِيثٌ جَلِيلٌ ، يُعْرَفُ بِحَدِيثِ الْمُسِيِّ صَلَاتُهُ ، وَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى تَعْلِيمِ مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ ، وَمَا لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ . اُنْتَهَى .

* * *

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ فِي « نَيْلِ الْأَوْطَارِ » : ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقْتَصَرَ فِي تَعْلِيمِ الْمُسِيِّ صَلَاتَهُ عَلَى بَعْضِ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ وَيُدَاوِمُ عَلَيْهِ ، فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا وَجُوبَ لِمَا خَرَجَ عَنْهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ . اُنْتَهَى .

* * *

وَلَأَهَمِّيَّةٌ هَذَا الْحَدِيثِ فِي فَقِهِ الصَّلَاةِ خَاصَّةً ، رَأَيْتُ أَنْ
أَذْكُرَ مَا قَالَهُ الْحَافِظُ أَبُو حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي
شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ أَنْ أُورِدَ مَا قَالَهُ فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الصَّحَابِيِّ
الَّذِي كَانَ تَعْلِيمُهُ الصَّلَاةَ سَبَبًا لِتَعَلُّمِ الْمُسْلِمِينَ أَحْكَامَ صَلَاتِهِمْ .

*

*

*

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ « الْأَصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ
الصَّحَابَةِ » فِي التَّرْجَمَةِ رَقْمَ : ٢٢٧٨ : خَلَادُ بْنُ رَافِعِ بْنِ مَالِكِ
الْخَزَرَجِيِّ ، أَخُو رِفَاعَةَ ، يُكْنَى أَبَا يَحْيَى ، ذَكَرَهُمَا أَبُو إِسْحَاقَ
وغيرُهُ فِي الْبَدْرِيِّينَ . وَرَوَى الْبَزَّازُ وَالْبَاوَرِدِيُّ وَأَبْنُ السَّكَنِ
وَالطَّبْرَانِيُّ ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ
يَحْيَى ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ :
خَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي خَلَادُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ عَلَى بَعِيرٍ
أَعْجَفَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا خَلْفَ الرُّوحَاءِ بَرَكَ بِنَا بَعِيرُنَا ، فَقُلْتُ :
اللَّهُمَّ لَكَ عَلَيْنَا لَنْ أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ لَنَنْحَرَنَّهُ ؛ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ مَرَّ
بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَا لَكُمَا ؟ » فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ بَرَكَ
عَلَيْنَا ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ بَرَقَ فِي وَضُوئِهِ ، ثُمَّ
أَمَرَنَا فَفَتَحْنَا لَهُ فَمِ الْبَعِيرِ ، فَصَبَّ فِي جَوْفِ الْبَكْرِ مِنْ وَضُوئِهِ ،

ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِ الْبَكْرِ ، ثُمَّ عَلَى عُنُقِهِ ، ثُمَّ عَلَى حَارِكِهِ ، ثُمَّ عَلَى سَنَامِهِ ، ثُمَّ عَلَى عَجْزِهِ ، ثُمَّ عَلَى ذَنْبِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اَللّٰهُمَّ اَحْمِلْ رَافِعًا وَخَلَادًا » ، فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُمْنَا نَزْتَحِلُّ فَارْتَحَلْنَا ، فَأَذْرَكْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى رَأْسِ النُّصْفِ ، وَبَكْرُنَا أَوَّلَ الرُّكْبِ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحْكَ ، فَمَضَيْنَا حَتَّى أَتَيْنَا بَدْرًا ، حَتَّى إِذَا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ وَادِي بَدْرِ بَرَكَ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ . فَخَرَزْنَاهُ وَتَصَدَّقْنَا بِلَحْمِهِ . [كنز العمال] ، رقم :

٢٩٩٦٩ ؛ « مجمع الزوائد » ، رقم : ٩٩٥١ و ١٠٠٤٢ ؛ « مسند البزار » ٩ / ١٨١ ،

رقم : ٣٧٢٨ ؛ « المعجم الكبير » للطبراني ، ٤ / ٢٠٠ ، رقم : ٤١٣٥ . فذَكَرَ

اَلْحَدِيثَ ؛ وَفِيهِ دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمَا وَتَفْلُهُ عَلَى الْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ .

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ أَنَّ خَلَادًا قُتِلَ بِبَدْرِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي شُهَدَاءِ الْبَدْرَيْنِ غَيْرُهُ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : يَقُولُونَ : إِنَّ لَهُ رِوَايَةً .

قُلْتُ : وَقِيلَ إِنَّهُ الْمُسِيُّ صَلَاتُهُ ، فَقَدْ رَوَى أَبُو مُوسَى ، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَكَيْعٍ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلَادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ :

«أَذْهَبَ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» .

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ
أَبْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي عَجْلَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
خَلَادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، بِهِ .

قُلْتُ : ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ فِي نَسَبِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى زِيَادَةً لَا حَاجَةَ
إِلَيْهَا ، وَقَوْلُ أَبِي عُيَيْنَةَ : « عَنْ جَدِّهِ » وَهُمْ ، فَقَدْ رَوَاهُ إِسْحَاقُ
أَبْنُ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ ، هُوَ رِفَاعَةُ ، وَالْحَدِيثُ حَدِيثُهُ ، وَهُوَ
مَشْهُورٌ بِهِ .

وَكَذَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى
الْمَذْكُورِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رِفَاعَةَ . فَهَذِهِ الطَّرُقُ هِيَ
وُغَيْرُهَا فِي « السُّنَنِ » .

وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى ، فَقَالَ رِفَاعَةُ : إِنَّ خَلَادًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ . . .
الْحَدِيثُ .

وَكَذَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكِ أَبِي نَمِرٍ
عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى ، وَهُوَ الصَّوَابُ .

فَخَرَجَ مِنْ هَذَا أَنَّ خَلَادًا هُوَ الْمُسِيُّ صَلَاتُهُ ، وَأَنَّ رِفَاعَةَ
أَخَاهُ هُوَ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ ، فَإِنْ كَانَ خَلَادٌ أَسْتَشْهَدَ بِبَدْرِ
فَالْقِصَّةُ كَانَتْ قَبْلَ بَدْرِ ، فَنَقَلَهَا رِفَاعَةُ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أَنْتَهَى النُّقْلُ
عَنِ « الْإِصَابَةِ » .

* * *

وجاء في « فتح الباري » ، شرح صحيح البخاري « للإمام
أَبْنِ حَجَرٍ الْعَسْكَلَانِيِّ ^(١) :

١٠٠ - كِتَابُ الْأَذَانِ

٩٥ - بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي
الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافُ

الحديث [رقم : ٧٥٧] : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ
رَجُلٌ ، فَصَلَّى ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَدَّ ، وَقَالَ : « أَرْجِعْ
فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ

(١) وَرَدَ حَدِيثُ الْمُسِيِّ صَلَاتُهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، رَقْمٌ : ٧٥٧ ، ٧٩٣ ، ٦٢٥١ ،
٦٢٥٢ ، ٦٦٦٧ ؛ وَسُأُوِرِدَ شَرْحُهَا جَمِيعًا مِنْ « فَتْحِ الْبَارِي » .

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَرْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ثَلَاثًا ؛ فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرُهُ ، فَعَلَّمَنِي ! فَقَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

الشرح : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْمُسِيِّ صَلَاتَهُ سَيِّئَاتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ بَابًا [الحديث رقم : ٧٩٣] ، وَمَوْضِعُ الْحَاجَةِ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ : « ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِإِيرَادِهِ عَقِبَ حَدِيثِ عِبَادَةِ [رقم : ٧٥٦] أَنَّ الْفَاتِحَةَ إِنَّمَا تَتَحَتَّمُ عَلَى مَنْ يُحْسِنُهَا ، وَأَنَّ مَنْ لَا يُحْسِنُهَا يَقْرَأُ بِمَا تيسَّرَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ إِطْلَاقَ الْقِرَاءَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مُقَيَّدٌ بِالْفَاتِحَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ عِبَادَةِ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : قَوْلُهُ : « ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » ظَاهِرُ الْإِطْلَاقِ التَّخْيِيرُ ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ لِمَنْ أَحْسَنَهَا ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ عِبَادَةِ ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَا اسْتَسِيرَ مِنْ هَٰذِهِ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ١٦٩] ثُمَّ عَيَّنَتِ السُّنَّةُ الْمُرَادَ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ [مسلم ، رقم : ٣٩٧] : قَوْلُهُ : « مَا تَيْسَّرَ »
مَحْمُولٌ عَلَى الْفَاتِحَةِ ، فَإِنَّهَا مُتَيْسَّرَةٌ ، أَوْ عَلَى مَا زَادَ مِنَ الْفَاتِحَةِ
بَعْدَ أَنْ يَقْرَأَهَا ، أَوْ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنِ الْفَاتِحَةِ .

وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ قَوْلَهُ : « مَا تَيْسَّرَ » لَا إِجْمَالَ فِيهِ حَتَّى يُبَيَّنَ
بِالْفَاتِحَةِ ، وَالتَّقْيِيدُ بِالْفَاتِحَةِ يُنَافِي التَّيْسِيرَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ
الْإِطْلَاقُ ، فَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَيْهِ .

وَأَيْضًا فَسُورَةُ الْإِخْلَاصِ مُتَيْسَّرَةٌ ، وَهِيَ أَقْصَرُ مِنَ الْفَاتِحَةِ ،
فَلِمَ يَنْحَصِرُ التَّيْسِيرُ فِي الْفَاتِحَةِ ؟ وَأَمَّا الْحَمْلُ عَلَى مَا زَادَ فَمَبْنِيٌّ
عَلَى تَسْلِيمِ تَعْيُنِ الْفَاتِحَةِ ، وَهِيَ مَحَلُّ النِّزَاعِ .
وَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى مَنْ عَجَزَ فَبَعِيدٌ .

وَالْجَوَابُ الْقَوِيُّ عَنْ هَذَا أَنَّهُ وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْمُسِيِّ صَلَاتُهُ
تَفْسِيرُ مَا تَيْسَّرَ بِالْفَاتِحَةِ كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم : ٨٥٦] مِنْ
حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَفَعَهُ : « وَإِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ [إِلَى الْقِبْلَةِ]
فَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ ، وَإِذَا رَكَعْتَ
فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ » الْحَدِيثُ .

وَوَقَعَ فِيهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ : « ثُمَّ أَقْرَأَ إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ ،

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْ وَهَلِّلْ » فَإِذَا جُمِعَ بَيْنَ الْفَاطِ
الْحَدِيثِ كَانَ تَعَيُّنُ الْفَاتِحَةِ هُوَ الْأَصْلُ لِمَنْ مَعَهُ قُرْآنٌ ، فَإِنْ عَجَزَ
عَنْ تَعَلُّمِهَا وَكَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَرَأَ مَا تيسَّرَ ، وَإِلَّا اُنْتَقَلَ
إِلَى الذِّكْرِ .

وَيَحْتَمِلُ الْجَمْعُ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ : الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : « فَاقْرَأْ
مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » أَيُّ : بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ
أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [رقم : ٨١٨] بِسَنَدٍ قَوِيٍّ : أَمَرَنَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تيسَّرَ .

* * *

١٠ - كِتَابُ الْأَذَانِ

١٢٢ - بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُمُّ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ

الْحَدِيثُ [رقم : ٧٩٣] : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ
رَجُلٌ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ
عَلَيْهِ السَّلَامَ ، فَقَالَ : « أَرْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَصَلَّى ،
ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَرْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ

تُصَلِّ « ثَلَاثًا ؛ فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ ، فَعَلَّمَنِي ! قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا . »

الشَّرْحُ : قَوْلُهُ : « عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ » هُوَ ابْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ .
قَوْلُهُ : « عَنْ أَبِيهِ » قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : خَالَفَ يَحْيَى الْقَطَّانُ أَصْحَابَ عُبَيْدِ اللَّهِ كُلَّهُمْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا عَنْ أَبِيهِ ؛ وَيَحْيَى حَافِظٌ ، قَالَ : فَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَ بِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ .

وَقَالَ الْبَزَّازُ : لَمْ يَتَابَعَ يَحْيَى عَلَيْهِ ، وَرَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ رِوَايَةَ يَحْيَى .

قُلْتُ : لِكُلِّ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ وَجْهٌ مُرَجَّحٌ ، أَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى فَلِلزِّيَادَةِ مِنَ الْحَافِظِ ، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى فَلِلْكَثَرَةِ ، وَلِأَنَّ سَعِيدًا لَمْ يُوصَفْ بِالتَّدْلِيسِ ، وَقَدْ ثَبَتَ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمِنْ ثُمَّ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ الطَّرِيقَيْنِ .

فَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ طَرِيقَ يَحْيَى هُنَا ، وَفِي بَابِ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ [رقم : ٧٥٧] ؛ وَأَخْرَجَ فِي الْأَسْتِثْذَانِ [رقم : ٦٢٥١] طَرِيقَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ النُّمَيْرِ ، وَفِي الْإِيمَانِ وَالْتُّذُورِ [الحديث رقم : ٦٦٦٧] طَرِيقَ أُسَامَةَ ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم : ٣٩٧] مِنْ رِوَايَةِ الثَّلَاثَةِ .

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ [رقم : ٨٥٦] وَالنَّسَائِيُّ [رقم : ١٠٥٣] مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ وَدَاوُدَ بْنَ قَيْسٍ ؛ كُلُّهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنِ رَافِعِ الزَّرْقِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُسَمِّ رِفَاعَةَ ، قَالَ : عَنْ عَمِّ لَهُ بَدْرِيٍّ . وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ [رقم : ٦٦٧] وَالتِّرْمِذِيُّ [رقم : ٣٠٢] مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رِفَاعَةَ ، لَكِنْ لَمْ يَقُلِ التِّرْمِذِيُّ : « عَنْ أَبِيهِ » ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ آخَرُ نَذَرُهُ قَرِيبًا .

قَوْلُهُ : « فَدَخَلَ رَجُلٌ » فِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ [رقم : ٦٢٥١] :
« وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ » . وَلِلنَّسَائِيِّ [رقم :

[١١٣٦] مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ : « بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلُهُ » . وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ خَلَادُ بْنُ رَافِعٍ جَدُّ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى رَاوِي الْخَبَرِ ، بَيْنَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ أَلْعَوَامِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ رِفَاعَةَ ، أَنَّ خَلَادًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ .

وَرَوَى أَبُو مُوسَى [الْمَدِينِيُّ] فِي «الذَّلِيلِ» مِنْ جِهَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلَادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ . أَنْتَهَى .

وَفِيهِ أَمْرَانِ : زِيَادَةُ عَبْدِ اللَّهِ فِي نَسَبِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى ، وَجَعْلُ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ خَلَادٍ جَدِّ عَلِيٍّ .

فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَوَهُمْ مِنَ الرَّاوي ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ؛ وَأَمَّا الثَّانِي ، فَمِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، لِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ كَذَلِكَ ، لَكِنْ بِإِسْقَاطِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ ، كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [رقم : ١٨٥١٨] ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ؛ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [رقم : ٢٩٥٨ ، ٢٥٧/١ ؛ ورقم : ٣٦٢٩٦ ، ٣٠٣/٧] ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ ؛ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ .

وَأَمَّا مَا وَقَعَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ [رقم : ٣٠٢] : « إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ

كَالْبُدَوِيِّ ، فَصَلَّى ، فَأَخَفَ صَلَاتَهُ ، فَهَذَا لَا يَمْنَعُ تَفْسِيرَهُ
بِخَلَادٍ ، لِأَنَّ رِفَاعَةَ شَبَّهَهُ بِالْبُدَوِيِّ لِكَوْنِهِ أَخَفَّ الصَّلَاةِ أَوْ لِغَيْرِ
ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : « فَصَلَّى » زَادَ النَّسَائِيُّ [رقم : ١٣١٤] مِنْ رِوَايَةِ
دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ : « رَكَعَتَيْنِ » وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ صَلَّى نَفْلًا ،
وَالْأَقْرَبُ أَنَّهَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ : « وَقَدْ
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمُقُهُ فِي صَلَاتِهِ » . زَادَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ ابْنِ
أَبِي طَلْحَةَ [الدارمي ، رقم : ١٣٢٩] : « وَلَا نَذْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا » .
وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ [رقم : ٢٩٥٨] ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ : « يَرْمُقُهُ
وَنَحْنُ لَا نَشْعُرُ » . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حَالِهِمْ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ،
وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ ، كَأَنَّهُ قَالَ : وَلَا نَشْعُرُ بِمَا يَعِيبُ
مِنْهَا .

قَوْلُهُ : « ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ » فِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ [رقم : ٦٦٦٧] :
« فَجَاءَ فَسَلَّمَ » وَهِيَ أَوْلَى ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَاتِهِ وَمَجِيئِهِ
تَرَاخٍ .

قَوْلُهُ : « فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ » ، فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ [رقم : ٣٩٧] وَكَذَا
فِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ [رقم : ٦٢٥١] فِي الْأَسْتِئْذَانِ : فَقَالَ : « وَعَلَيْكَ

السَّلَامُ » وَفِي هَذَا تَعَقُّبٌ عَلَى ابْنِ الْمُنِيرِ حَيْثُ قَالَ فِيهِ : إِنَّ الْمَوْعِظَةَ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ أَهَمُّ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ ، وَلَأنَّهُ لَعَلَّهُ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَأْدِيبًا عَلَى جَهْلِهِ ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ التَّأْدِيبُ بِالْهَجْرِ وَتَرْكُ السَّلَامِ . اُنْتَهَى .

وَالَّذِي وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ نُسْخِ الصَّحِيحَيْنِ ثُبُوتُ الرَّدِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَغَيْرِهِ ، إِلَّا الَّذِي فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ [رقم : ٦٦٦٧] ؛ وَقَدْ سَأَقَ الْحَدِيثَ صَاحِبُ « الْعُمْدَةِ » [الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُقَدِّسِيُّ الْجَمَاعِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الصَّالِحِيُّ الْحَنْبَلِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، تَقِيُّ الدِّينِ] بِلَفْظِ الْبَابِ ، إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ مِنْهُ « فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ » فَلَعَلَّ ابْنَ الْمُنِيرِ اعْتَمَدَ عَلَى النُّسخَةِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا صَاحِبُ « الْعُمْدَةِ » .

قَوْلُهُ : « أَرْجِعْ » فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَجْلَانَ ، فَقَالَ : « أَعِدْ صَلَاتَكَ » .

قَوْلُهُ : « فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » قَالَ عِيَّاضٌ : فِيهِ أَنَّ أَفْعَالَ الْجَاهِلِ فِي الْعِبَادَةِ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ لَا تُجْزَى ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْيِ نَفْيُ الْأَجْزَاءِ وَهُوَ الظَّاهِرُ ، وَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ تَمَسَّكَ بِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ بَعْدَ التَّعْلِيمِ بِالْإِعَادَةِ ، فَدَلَّ عَلَى

إِجْزَائِهَا ، وَإِلَّا لَزِمَ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ ، كَذَا قَالَه بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ ، وَهُوَ الْمُهْلَبُ وَمَنْ تَبِعَهُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَمَرَهُ فِي الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ بِالْإِعَادَةِ ، فَسَأَلَهُ التَّعْلِيمَ فَعَلَّمَهُ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ : أَعِدْ صَلَاتَكَ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ ؛ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُنِيرِ ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ مَزِيدٌ بَحْثٍ فِي ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : « ثَلَاثًا » فِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ [رقم : ٦٢٥١] : « فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا » وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ [رقم : ٦٦٦٧] : « فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ » وَتَرَجَّحُ الْأُولَى لِعَدَمِ وَقُوعِ الشَّكِّ فِيهَا ، وَلِكُونِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ اسْتِعْمَالُ الثَّلَاثِ فِي تَعْلِيمِهِ غَالِبًا .

قَوْلُهُ : « فَعَلَّمَنِي » فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ ^(١) : فَقَالَ الرَّجُلُ : فَأَرِنِي وَعَلَّمَنِي ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَصِيبُ وَأُخْطِئُ ؛ فَقَالَ : « أَجَلٌ » .

قَوْلُهُ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ » فِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ [رقم : ٦٢٥١] : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ » وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ [النسائي ، رقم :

(١) كذا في النسخ ، ولعله : « علي بن يحيى » . من الأصل . راجع صفحة : ١٨١ و ١٨٢ .

١٣١٤ ؛ الترمذي ، رقم : ٣٠٢ : « فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، وَاقِمَ » .

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ [رقم : ١١٣٦] : « إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ وَيَحْمَدَهُ وَيُمَجِّدُهُ » ؛ وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [رقم : ٨٥٦] « وَيُثْنِي عَلَيْهِ » بَدَلُ : « وَيُمَجِّدُهُ » .

قَوْلُهُ : « ثُمَّ أَقْرَأَ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » لَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايَاتُ فِي هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَمَّا رِفَاعَةُ ، فَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ الْمَذْكُورَةِ [النسائي ، رقم : ١١٣٦] : « وَيَقْرَأُ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ » . وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ [الترمذي ، رقم : ٣٠٢] : « فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْ ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ » .

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [رقم : ٨٥٦] : « ثُمَّ أَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَوْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ » .

وَلَأَحْمَدَ [رقم : ١٨٥١٦] وَأَبْنِ حِبَّانَ [رقم : ١٧٨٧ ، ٨٨/٥] مِنْ هَذَا الْوَجْهِ : « ثُمَّ أَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ أَقْرَأْ بِمَا شِئْتَ » تَرْجَمَ لَهُ

أَبْنُ حَبَّانَ بَابِ فَرَضِ الْمُصَلِّي قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

قَوْلُهُ : « حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا » فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ [رقم : ١٨٥١٦] هَذِهِ الْقَرِيبَةُ : « فَإِذَا رَكَعْتَ فَأَجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ ، وَتَمَكَّنْ لِرُكُوعِكَ » .

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ أَبْنِ أَبِي طَلْحَةَ [النسائي ، رقم : ١١٣٦] : « ثُمَّ يُكَبِّرُ ، فَيَرْكَعُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَيَسْتَرَخِي » .

قَوْلُهُ : « حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا » فِي رِوَايَةِ أَبْنِ نُمَيْرٍ عِنْدَ أَبْنِ مَاجَةَ [رقم : ١٠٦٠] : « حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا » أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ [رقم : ٢٩٥٨] عَنْهُ ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ [رقم : ٣٩٧] إِسْنَادَهُ بِعَيْنِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، لَكِنْ لَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ ، فَهُوَ عَلَى شَرْطِهِ ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ أَبْنُ رَاهَوِيهِ فِي « مُسْنَدِهِ » عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، وَهُوَ فِي مُسْتَخْرَجِ أَبِي نُعَيْمٍ مِنْ طَرِيقِهِ ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ السَّرَّاجُ عَنْ يُونُسَ بْنِ مُوسَى أَحَدِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، فَثَبَّتَ ذِكْرَ الطَّمَأْنِينَةِ فِي الْأَعْتِدَالِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ [رقم : ١٨٥١٦] وَأَبْنِ حَبَّانَ [رقم : ١٧٨٧] ، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ [رقم : ١٨٥١٦] : « فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى

تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا « وَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ قَوْلَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ :
فِي الْقَلْبِ مِنْ إِيْجَابِهَا - أَيِ : الطَّمَأْنِينَةِ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ -
شَيْءٌ ، لَأَنَّهَا لَمْ تُذَكَّرْ فِي حَدِيثِ الْمُسِيِّ صَلَاتِهِ ؛ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ
لَمْ يَقِفْ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقِ الصَّحِيحَةِ .

قَوْلُهُ : « ثُمَّ أَسْجُدُ » فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ
[النسائي ، رقم : ١١٣٦] : « ثُمَّ يُكَبِّرُ ، فَيَسْجُدُ حَتَّى يُمْكِنَ وَجْهَهُ أَوْ
جَبْهَتَهُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَزَخِي » .

قَوْلُهُ : « ثُمَّ أَرْفَعُ » فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ الْمَذْكُورَةِ [النسائي ،
رقم : ١١٣٦] : « ثُمَّ يُكَبِّرُ ، فَيَرْفَعُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مِقْعَدَتِهِ
وَيُقِيمَ صُلْبَهُ » .

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو [أحمد ، رقم : ١٨٥١٦] : « فَإِذَا
رَفَعْتَ رَأْسَكَ ، فَأَجْلِسْ عَلَى فِخْذِكَ الْيُسْرَى » .

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ [أبو داود ، رقم : ٨٥٦] : « فَإِذَا جَلَسْتَ فِي
وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ أَفْتَرِشْ فِخْذَكَ الْيُسْرَى ، ثُمَّ
تَشَهَّدْ » .

قَوْلُهُ : « ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » فِي رِوَايَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو [أحمد ، رقم : ١٨٥١٦] : « ثُمَّ أَصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ

رُكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ .

تَنْبِيْهُ : وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ [رقم : ٦٢٥١] فِي الْأَسْتِثْدَانِ
بَعْدَ ذِكْرِ السُّجُودِ الثَّانِي : « ثُمَّ أَرْفَعَ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا » . وَقَدْ
قَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى إِيْجَابِ جَلْسَةِ الْأَسْتِرَاحَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ
بِهِ أَحَدٌ ، وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ وَهُمْ ، فَإِنَّهُ عَقَّبَهُ بِأَنَّ
قَالَ : « قَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْأَخِيرِ : حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا » وَيُمْكِنُ
أَنْ يُحْمَلَ إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا عَلَى الْجُلُوسِ لِلتَّشْهَدِ ، وَيُقَوِّيه رِوَايَةُ
إِسْحَاقَ [النَّسَائِي ، رقم : ١١٣٦] الْمَذْكُورَةُ قَرِيبًا ، وَكَلَامُ الْبُخَارِيِّ
ظَاهِرٌ فِي أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ خَالَفَ ابْنَ نُمَيْرٍ ، لَكِنْ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ
رَاهُوِيَه فِي « مُسْنَدِهِ » ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، كَمَا قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ
بِلَفْظٍ : « ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ أَقْعُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ
قَاعِدًا ، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ أَقْعُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ
قَاعِدًا ، ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ » .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ [في « السَّنَنِ الْكُبْرَى » رقم : ٢٥٩٧ ، ١٢٦/٢] مِنْ
طَرِيقِهِ ، وَقَالَ : كَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ،
وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَبِي قُدَامَةَ وَيُوسُفَ بْنِ مُوسَى
عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِلَفْظٍ : « ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ أَرْفَعَ

حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا » ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى
كَذَلِكَ .

وَأُسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ الطَّمَأْنِينَةِ فِي أَرْكَانِ
الصَّلَاةِ ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ .

وَأَشْتَهَرَ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ الطَّمَأْنِينَةَ سُنَّةٌ ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ
مِنْ مُصَنِّفِيهِمْ ، لَكِنَّ كَلَامَ الطَّحَاوِيِّ كَالصَّرِيحِ فِي الْوُجُوبِ
عِنْدَهُمْ ، فَإِنَّهُ تَرَجَّمَ [« شرح معاني الآثار » ١ / ٢٣٢] : مِقْدَارُ الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ فِي
قَوْلِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ » .

قَالَ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ هَذَا مِقْدَارُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ،
لَا يُجْزِئُ أَذْنَى مِنْهُ ؛ قَالَ : وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ ، فَقَالُوا : إِذَا
أُسْتَوَى رَاكِعًا وَاطْمَأَنَّ سَاجِدًا أَجْزَأَ ، ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا قَوْلُ
أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ .

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ [« شرح عمدة الأحكام » ٢ / ٢] : تَكَرَّرَ مِنْ
أَلْفَقَهَاءِ الْأَسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ مَا ذُكِرَ فِيهِ وَعَلَى
عَدَمِ وُجُوبِ مَا لَمْ يُذْكَرْ ، أَمَّا الْوُجُوبُ فَلِتَعَلُّقِ الْأَمْرِ بِهِ ، وَأَمَّا
عَدَمُهُ فَلِئْسَ لِمَجَرَّدِ كَوْنِ الْأَصْلِ عَدَمَ الْوُجُوبِ ، بَلْ لِكَوْنِ

الْمَوْضِعِ تَعْلِيمٌ وَبَيَانٌ لِلْجَاهِلِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْحِصَارَ الْوَاجِبَاتِ
فِيمَا ذَكَرَ ، وَيَتَقَوَّى ذَلِكَ بِكَوْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الْإِسَاءَةُ مِنْ
هَذَا الْمُصْلِي وَمَا لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِرِ الْمَقْصُودَ
عَلَى مَا وَقَعَتْ بِهِ الْإِسَاءَةُ .

قَالَ : فَكُلُّ مَوْضِعٍ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَجُوبِهِ وَكَانَ مَذْكُورًا
فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَلَنَا أَنْ نَتَمَسَّكَ بِهِ فِي وَجُوبِهِ ، وَبِالْعَكْسِ .

لَكِنْ يَحْتَاجُ أَوَّلًا إِلَى جَمْعِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِحْصَاءِ
الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ وَالْأَخْذِ بِالزَّائِدِ فَالزَّائِدِ ، ثُمَّ إِنْ عَارَضَ
الْوُجُوبَ أَوْ عَدَمَهُ دَلِيلٌ أَقْوَى مِنْهُ عَمِلَ بِهِ ، وَإِنْ جَاءَتْ صِغَةُ
الْأَمْرِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِشَيْءٍ لَمْ يُذَكَّرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدِّمَتْ .

قُلْتُ : قَدْ أُمْتَثَلْتُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ، وَجَمَعْتُ طُرُقَهُ الْقَوِيَّةَ مِنْ
رَوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرِفَاعَةَ ، وَقَدْ أُمْلَيْتُ الزِّيَادَاتِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ
عَلَيْهَا .

فَمِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ تَصْرِيحًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا :
النِّيَّةُ ، وَالْقُعُودُ الْأَخِيرُ ، وَمِنْ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ
وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ ، وَالسَّلَامُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ

الرَّجُلِ . أَنْتَهَى .

وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْمِلَةٍ ، وَهُوَ ثُبُوتُ الدَّلِيلِ عَلَى إِيْجَابِ مَا ذَكَرَ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَفِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ نَظْرٌ .

قَالَ : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِقَامَةَ وَالْتَعَوُذَ وَدُعَاءَ الْاِفْتِتَاحِ وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الْاِحْرَامِ وَغَيْرِهِ وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَكْبِيرَاتِ الْاِنْتِقَالَاتِ وَتَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهَيَّاتِ الْجُلُوسِ وَوَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْفَخِذِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ . أَنْتَهَى .

وَهُوَ فِي مَعْرِضِ الْمَنْعِ لِثُبُوتِ بَعْضِ مَا ذَكَرَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، فَيَحْتَاجُ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِوُجُوبِهِ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ .

وَأُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى تَعْيِينِ لَفْظِ التَّكْبِيرِ ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ : يُجْزَى بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى التَّعْظِيمِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي أَوَّلِ صِفَةِ الصَّلَاةِ [من كتاب « فتح الباري »] .

قَالَ أَبُو دَقِيقٍ الْعَلِيدُ [« شرح عمدة الأحكام » ٧/٢] : وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْعِبَادَاتِ مَحَلُّ التَّعَبُّدَاتِ ، وَلَآنَ رُتَبَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ مُخْتَلِفَةٌ ، فَقَدْ لَا يَتَأَدَّى بِرُتَبَةٍ مِنْهَا مَا يُقْصَدُ بِرُتَبَةٍ أُخْرَى .

وَنَظِيرُهُ الرُّكُوعُ ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ التَّعْظِيمُ بِالْخُضُوعِ ، فَلَوْ
أَبْدَلَهُ بِالسُّجُودِ لَمْ يُجْزَى ، مَعَ أَنَّهُ غَايَةُ الْخُضُوعِ .
وَأُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ لَا تَتَعَيَّنُ .

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ [« شرح عمدة الأحكام » ٧/٢] : وَوَجْهُهُ أَنَّهُ إِذَا
تَيَسَّرَ فِيهِ غَيْرُ الْفَاتِحَةِ فَقَرَأَهُ يَكُونُ مُمْتَثِلًا ، فَيَخْرُجُ عَنِ الْعُهُدَةِ .

قَالَ [« شرح عمدة الأحكام » ٧/٢] : وَالَّذِينَ عَيَّنُوهَا أَجَابُوا بِأَنَّ
الدَّلِيلَ عَلَى تَعْيِينِهَا تَقْيِيدٌ لِلْمُطْلَقِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ
مُتَعَقَّبٌ ، لَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُطْلَقٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، بَلْ هُوَ مُقَيَّدٌ بِقَيْدِ
التَّيَسُّرِ الَّذِي يَقْتَضِي التَّخْيِيرَ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُطْلَقًا لَوْ قَالَ : أَقْرَأْ
قُرْآنًا ؛ ثُمَّ قَالَ : أَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ بَيَانٌ لِلْمُجْمَلِ ، وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ أَيْضًا ،
لَأَنَّ الْمُجْمَلَ مَا لَمْ تَتَضَحَّ دَلَالَتُهُ ، وَقَوْلُهُ : « مَا تَيَسَّرَ » مُتَضِحٌّ ،
لَأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي التَّخْيِيرِ .

قَالَ : وَإِنَّمَا يَقْرُبُ ذَلِكَ إِنْ جَعَلْتَ « مَا » مَوْصُولَةً ، وَأُرِيدَ
بِهَا شَيْءٌ مُعَيَّنٌ ، وَهُوَ الْفَاتِحَةُ ، لِكَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ لَهَا ، فَهِيَ
الْمُتَيَسَّرَةُ .

وَقِيلَ : هُوَ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عُرِفَ مِنْ حَالِ الرَّجُلِ أَنَّهُ

لَا يَحْفَظُ الْفَاتِحَةَ ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ مَا تَيْسَّرَ .

وَقِيلَ : مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِالِدَّلِيلِ عَلَى تَعْيِينِ الْفَاتِحَةِ .

وَلَا يَخْفَى ضَعْفُهُمَا ، لَكِنَّهُ مُحْتَمَلٌ ، وَمَعَ الْأَحْتِمَالِ لَا يُتْرَكُ الصَّرِيحُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : « لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » [الترمذي ، رقم : ٢٤٧ ، ٣١٢] .

وَقِيلَ : إِنَّ قَوْلَهُ : « مَا تَيْسَّرَ » مَحْمُولٌ عَلَى مَا زَادَ عَلَى الْفَاتِحَةِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ دَلِيلِ إِيْجَابِ الْفَاتِحَةِ .

وَيُؤَيِّدُهُ الرَّوَايَةُ الَّتِي تَقَدَّمَتْ لِأَحْمَدَ [رقم : ١٨٥١٦] وَأَبْنِ حِبَّانَ [رقم : ١٧٨٧ ، ٨٨/٥] حَيْثُ قَالَ فِيهَا : « أَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ أَقْرَأْ بِمَا شِئْتَ » وَأُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ الطَّمَأْنِينَةِ فِي الْأَرْكَانِ .

وَأَعْتَذَرَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ بِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ ، لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ مُطْلَقُ السُّجُودِ ، فَيَصْدُقُ بِغَيْرِ طَّمَأْنِينَةٍ ، فَالطَّمَأْنِينَةُ زِيَادَةٌ ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ لَا تُعْتَبَرُ .

وَعُورِضَ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ زِيَادَةً ، لَكِنْ بَيَانٌ لِلْمُرَادِ بِالسُّجُودِ ، وَأَنَّهُ خَالَفَ السُّجُودَ اللَّغَوِيَّ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ وَضْعِ الْجَبْهَةِ ، فَبَيِّنَتْ

السُّنَّةُ أَنَّ السُّجُودَ الشَّرْعِيَّ مَا كَانَ بِالطَّمَأْنِينَةِ .

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ آيَةَ نَزَلَتْ تَأْكِيدًا لِوُجُوبِ السُّجُودِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ يُصَلُّونَ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِغَيْرِ طَّمَأْنِينَةٍ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ : وَجُوبُ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ أَخْلَلَ بِشَيْءٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ .

وَفِيهِ أَنَّ الشَّرُوعَ فِي النَّافِلَةِ مُلْزِمٌ ، لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الصَّلَاةُ كَانَتْ فَرِيضَةً ، فَيَقِفُ الْأَسْتِدْلَالُ .

وَفِيهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَحُسْنُ التَّعْلِيمِ بِغَيْرِ تَعْنِيفٍ ، وَإِضَاحُ الْمَسْأَلَةِ ، وَتَخْلِيصُ الْمَقَاصِدِ ، وَطَلَبُ الْمُتَعَلِّمِ مِنَ الْعَالَمِ أَنْ يُعَلِّمَهُ .

وَفِيهِ تَكَرُّارُ السَّلَامِ وَرَدُّهُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَوَاضِعِ إِذَا وَقَعَتْ صُورَةُ انْفِصَالٍ .

وَفِيهِ أَنَّ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ ، وَإِنَّمَا يُقْصَدُ لِلْقِرَاءَةِ فِيهِ .

وَفِيهِ جُلُوسُ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَجُلُوسُ أَصْحَابِهِ مَعَهُ .

وَفِيهِ التَّسْلِيمُ لِلْعَالِمِ ، وَالْإِنْفِيَادُ لَهُ ، وَالْاعْتِرَافُ بِالتَّقْصِيرِ ،
وَالْتَصْرِيحُ بِحُكْمِ الْبَشَرِيَّةِ فِي جَوَازِ الْخَطَا .

وَفِيهِ أَنَّ فَرَائِضَ الْوُضُوءِ مَقْصُورَةٌ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ
لَا مَا زَادَتْهُ السُّنَّةُ ، فَيُنْدَبُ ^(١) .

وَفِيهِ حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ وَلُطْفُ مُعَاشَرَتِهِ .

وَفِيهِ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ فِي الْمَجْلِسِ لِلْمَصْلَحَةِ .

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ تَقْرِيرُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ عَلَى صَلَاتِهِ وَهِيَ فَاسِدَةٌ
عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ أَخْلَ بِنَعْصِ الْوَاجِبَاتِ ، وَأَجَابَ الْمَازِرِيُّ بِأَنَّهُ
أَرَادَ اسْتِدْرَاجَهُ بِفِعْلٍ مَا يَجْهَلُهُ مَرَّاتٍ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ
نَاسِيًا أَوْ غَافِلًا ، فَيَتَذَكَّرُهُ فَيَفْعَلُهُ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيمٍ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ
بَابِ التَّقْرِيرِ الْخَطَا ، بَلْ مِنْ بَابِ تَحَقُّقِ الْخَطَا .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ نَحْوَهُ ، قَالَ : وَإِنَّمَا لَمْ يُعَلِّمَهُ أَوْ لَا لِيَكُونَ أَبْلَغُ
فِي تَعْرِيفِهِ وَتَعْرِيفِ غَيْرِهِ بِصِفَةِ الصَّلَاةِ الْمُجَزَّةِ .

(١) فِي هَذَا نَظَرٌ ، وَالصَّوَابُ وَجُوبُ مَا دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى وَجُوبِهِ مِنَ الْوُضُوءِ ،
كَالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ، لِأَنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ ، وَمَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ ،
فَهُوَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [٤ سُوْرَةُ
النِّسَاءِ / الْآيَةُ : ٨٠] الْآيَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اُنْتَهَى مِنَ الْأَصْلِ .

وَقَالَ أَبُو الْجَوَازِي : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَرْدِيدُهُ لِتَفْخِيمِ الْأَمْرِ وَتَعْظِيمِهِ عَلَيْهِ ، وَرَأَى أَنَّ الْوَقْتَ لَمْ يَفْتَهُ ، فَرَأَى إِيقَاطَ الْفِطْنَةِ لِلْمُتْرُوكِ .

وَقَالَ أَبُو دَقِيقِ الْعِيدِ [شرح عمدة الأحكام » ١١ / ٢] : لَيْسَ التَّقْرِيرُ بِدَلِيلٍ عَلَى الْجَوَازِ مُطْلَقًا ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ انْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ . وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي زِيَادَةِ قَبُولِ الْمُتَعَلِّمِ لِمَا يُلْقَى إِلَيْهِ بَعْدَ تَكَرَّرِ فِعْلِهِ وَاسْتِجْمَاعِ نَفْسِهِ وَتَوَجُّهِ سُؤَالِهِ مَصْلَحَةً مَانِعَةً مِنْ وُجُوبِ الْمُبَادَرَةِ إِلَى التَّعْلِيمِ ، لَا سِيَّمَا مَعَ عَدَمِ خَوْفِ الْفَوَاتِ ، إِمَّا بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ ، أَوْ بِوَحْيٍ خَاصٍّ .

وَقَالَ التُّورُبُشْتِيُّ : إِنَّمَا سَكَتَ عَنْ تَعْلِيمِهِ أَوَّلًا لِأَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ لَمْ يَسْتَكَشِفِ الْحَالَ مِنْ مَوْرِدِ الْوَحْيِ ، وَكَأَنَّهُ اغْتَرَّ بِمَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ ، فَسَكَتَ عَنْ تَعْلِيمِهِ زَجْرًا لَهُ وَتَأْدِيبًا وَإِرْشَادًا إِلَى اسْتِكَشَافِ مَا اسْتَبْهَمَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا طَلَبَ كَشْفَ الْحَالِ مِنْ مَوْرِدِهِ أُرْشِدَ إِلَيْهِ . أَنْتَهَى .

لَكِنَّ فِيهِ مُنَاقَشَةٌ ، لِأَنَّهُ إِنْ تَمَّ لَهُ فِي الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ لَمْ يَتِمَّ لَهُ فِي الْأُولَى ، لِأَنَّهُ ﷺ بَدَأَهُ لَمَّا جَاءَ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِقَوْلِهِ : « أَرْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَالسُّؤَالُ وَارِدٌ عَلَى تَقْرِيرِهِ لَهُ

عَلَى الصَّلَاةِ الْأُولَى كَيْفَ لَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِ فِي أَثْنَائِهَا ؟ لَكِنَّ الْجَوَابَ
يَصْلُحُ بَيَانًا لِلْحِكْمَةِ فِي تَأْخِيرِ الْبَيَانِ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ أَجَازَ الْقِرَاءَةَ بِالْفَارِسِيَّةِ ؛ لِكَوْنِ مَا لَيْسَ
بِلِسَانِ الْعَرَبِ لَا يُسَمَّى قُرْآنًا ؛ قَالَ عِيَاضٌ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ [في « شرح مسلم » ١٠٨/٤] : وَفِيهِ وَجُوبُ الْقِرَاءَةِ
فِي الرُّكْعَاتِ كُلِّهَا ، وَأَنَّ الْمُفْتِيَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ وَكَانَ هُنَاكَ
شَيْءٌ آخَرُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ السَّائِلُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَذْكُرَهُ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ
يَسْأَلْهُ عَنْهُ ، وَيَكُونُ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ لَا مِنْ أَلْكَامٍ فِيمَا لَا مَعْنَى
لَهُ .

وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ كَوْنُهُ قَالَ : « عَلَّمَنِي » أَي : الصَّلَاةَ ،
فَعَلَّمَهُ الصَّلَاةَ وَمُقَدَّمَاتِهَا .

* * *

٧٩ - كِتَابُ الْأَسْتِثْذَانِ

١٨ - بَابُ مَنْ رَدَّ فَقَالَ : عَلَيْكَ السَّلَامُ

الحديث [رقم : ٦٢٥١] : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، أَرْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَرَجَعَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْأَخِيرِ : « حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا » .

الحديث [رقم : ٦٢٥٢] : حَدَّثَنَا أَبُو بَشَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا » .

الشرح : قوله : « عُبَيْدُ اللَّهِ » هُوَ أَبُو عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْعُمَرِيُّ . قوله : « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ » قَدْ قَالَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ : « عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ » وَهِيَ رِوَايَةُ يَحْيَى الْقَطَّانِ الْمَذْكُورَةُ فِي

آخِرِ الْبَابِ ، وَبَيَّنْتُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ أَيَّ الرُّوَايَتَيْنِ أَرْجَحُ .

قَوْلُهُ : « أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ » الْحَدِيثُ فِي قِصَّةِ الْمُسِيِّ صَلَاتِهِ ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ : « ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، أَرْجَعْ » وَتَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ بِلَفْظٍ : « فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ » وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « فَقَالَ : وَعَلَيْكَ » وَسَقَطَ ذَلِكَ أَصْلًا مِنَ الرُّوَايَةِ الْأَيْتَةِ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ [الحديث رقم : ٦٦٦٧] ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ مَعَ بَقِيَّةِ شَرْحِهِ مُسْتَوْفَى فِي ١٢٢ - بَابِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ [الحديث رقم : ٧٩٣] .

قَوْلُهُ : « وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْأَخِيرِ : حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا » وَصَلَ الْمُصَنِّفُ رِوَايَةَ أَبِي أُسَامَةَ هَذِهِ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ كَمَا سَيَأْتِي [الحديث رقم : ٦٦٦٧] ، وَقَدْ بَيَّنْتُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ [الحديث رقم : ٧٩٣] النُّكْتَةَ فِي اقْتِصَارِ الْبُخَارِيِّ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ وَقَعَ هُنَا فِي الْأَخِيرِ : « ثُمَّ أَرْفَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا » فَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ رَاوِيَهَا خُولِفَ ، فَذَكَرَ رِوَايَةَ أَبِي أُسَامَةَ مُشِيرًا إِلَى تَرْجِيحِهَا .

وَأَجَابَ الدَّأُوْدِيُّ عَنْ أَصْلِ الْإِشْكَالِ بِأَنَّ الْجَالِسَ قَدْ يُسَمَّى قَائِمًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ [٣ سورة آل عمران / الآية : ٧٥] .

وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ التِّينِ بِأَنَّ التَّعْلِيمَ إِنَّمَا وَقَعَ لِبَيَانِ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَالَّذِي يَلِيهَا هُوَ الْقِيَامُ ، يَعْنِي فَيَكُونُ قَوْلُهُ : « حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا » هُوَ الْمُعْتَمَدُ ؛ وَفِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّ الدَّأُوْدِيَّ عَرَفَ ذَلِكَ ، وَجَعَلَ الْقِيَامَ مَحْمُولًا عَلَى الْجُلُوسِ وَأُسْتَدَلَّ بِالْآيَةِ ، وَالْإِشْكَالُ إِنَّمَا وَقَعَ فِي قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى : « حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا » وَجَلْسَةُ الْأَسْتِرَاحَةِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ مُرَادَةً لَا تُشْرَعُ الطَّمَأْنِينَةُ فِيهَا ، فَلِذَلِكَ أَحْتَاجَ الدَّأُوْدِيُّ إِلَى تَأْوِيلِهِ ، لَكِنَّ الشَّاهِدَ الَّذِي أَتَى بِهِ عَكْسُ الْمُرَادِ ، وَالْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ هُنَا أَنْ يَأْتِيَ بِشَاهِدٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ قَدْ يُسَمَّى جُلُوسًا ، وَفِي الْجُمْلَةِ الْمُعْتَمَدُ لِلتَّرْجِيحِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ ، وَصَرَّحَ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ ؛ وَجَوَزَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ التَّشَهُّدُ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ الْأَخِيرَةِ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ثُمَّ أَرْفَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا » هَكَذَا أَقْتَصَرَ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَسَاقَهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ بِتَمَامِهِ [الحدِيث رقم : ٧٩٣] .

٨٣ - كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

١٥ - بَابُ إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا فِي الْإِيمَانِ

الحديث [رقم : ٦٦٦٧] : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : « أَرْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فَرَجَعَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَالَ : « وَعَلَيْكَ ، أَرْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : فَأَعْلِمْنِي ! قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، وَاقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ أَرْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

الشَّرْحُ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْمُسِيِّ صَلَاتُهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ الْحَدِيثِ رَقْم : [٧٩٣] .

قَوْلُهُ : « حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ » هُوَ الْعُمَرِيُّ ، وَسَعِيدٌ هُوَ الْمُقْبَرِيُّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْأُسْتِذَانِ [الحدِيث رقم : ٦٢٥١] بِهَذَا السَّنَدِ سَوَاءٌ ، لَكِنَّ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ بَدَلَ أَبِي أُسَامَةَ ، وَفِي بَعْضِ سِيَاقِهِمَا اخْتِلَافٌ بَيْنَهُ هُنَاكَ ، فَكَأَنَّ لِإِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ فِيهِ شَيْخَيْنِ .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [رقم : ٣٠٣] عَنْ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَحْدَهُ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم : ٣٩٧] عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا ، وَلَهُ طُرُقٌ عَنْ هَذَيْنِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ .



فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
		(١) سورة الفاتحة
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾	٢	١٢٨
﴿مَلِكِ﴾	٤	١٢٨
﴿إِيَّاكَ﴾	٥	١٢٨
﴿أَهْدِنَا﴾	٦	١٢٩
﴿أَنْعَمْتَ﴾	٧	١٢٩

(٢) سورة البقرة

﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ وَلَا نَعْبُودُ إِلَّا اللَّهَ وَمَا أُوْحِيَ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوحِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّينَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفْقَهُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾	١٣٦	٥٢
﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾	٢٠١	١٦٣

(٥) سورة المائدة

﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾	٦٠	١٥١
﴿قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا﴾	٧٧	١٥١

(٦) سورة الأنعام

﴿وَلِلَّهِ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّنْ نَّشَاءُ إِنَّ

الآية

رقمها

الصفحة

رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٦﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٧﴾ وَذَكَرْنَا وَيْحَ عِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٨﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوسُفَ وَلُوطًا كُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٨٩﴾ وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٩٠﴾ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩١﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ آمَنَّا بِهِمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَكْفُرْنَ بِهَا ﴿٩٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْهُمْ افْتَدَتْهُ فَلَا آسَاطِيرُ عَلَيْهِمْ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٣﴾

٥٢ و ٥١ ٩٠ - ٨٣

(٧) سورة الأعراف

﴿ قُلْ يَتَّخِذُهَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾
﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾

٥٣ ١٥٨

٤٩ ١٨٠

(٩) سورة التوبة

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾

١٤٤ ١٢٢

الآية	رقمها	الصفحة
		(١٦) سورة النحل
﴿لَمَّا قَوْلَنَا لِنَا إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾	٤٠	٤٩
		(٢٨) سورة القصص
﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾	٦٨	٤٠
		(٤٢) سورة الشورى
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾	١١	٤٩
		(٥٥) سورة الرحمن
﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾	٢٩	٤٩
		(٥٧) سورة الحديد
﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	٣	٤٩
		(١١٢) سورة الإخلاص
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ يُولَدُ ۝ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾	٤ - ١	٤٩

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث أو الأثر
٨١	« إِذَا أَلْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ »
٤٢	« إِذَا عَلِمْتَ مِثْلَ الشَّمْسِ فَأَشْهَدْ »
١٠٩	« إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ »
١٦٤	« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ »
١٦٦	« اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ، وَاللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى »
١٦٦	« اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا ، وَأَصْلَحْ ذَاتَ بَيْنِنَا ، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا ، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ ، مُشِينِينَ بِهَا ، قَابِلِينَهَا ، وَأَتِمِّمْهَا عَلَيْنَا »
١٦٥	« اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا كَبِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ »
١٥١	« إِنْ أَلْمَعُضُوبَ عَلَيْهِمْ هُمُ الْيَهُودُ ، وَإِنَّ الضَّالِّينَ النَّصَارَى »
١٠٧	« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »
٤٩	« تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ ، وَلَا تَفَكَّرُوا فِي الْخَالِقِ »
١١٧	« ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا »
١١٥	« ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا »
١١٤	« صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »

الصفحة

الحديث أو الأثر

- ٤٧ أَلْعَجَزُ عَنِ الْإِذْرَاكِ إِذْرَاكٌ
- ١١٣ .. « فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ مِنْ مَفْصِلِهَا »
- ١٤٥ « لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ »
- ١١٦ « لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ »
- ١١١ « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »
- ١٢٥ « يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ »

فهرس الأعلام والكتب

أ-

آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٨٩ ، ٨٧ ، ٥٢ .

آسِيَةُ أَمْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ : ٤٦ .

إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٥١ ، ٥٢ ، ٨٨ ، ١٦١ .

إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَنِ الْأَنْبَابِيِّ : ١٦٩ .

أَبْنُ حِبَّانَ = مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ ، أَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِي ، الْمَشْهُورُ بِأَبْنِ حِبَّانَ (. . . - ٣٥٤هـ = . . . - ٩٦٥م) : ١٥١ .

أَبْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنَانِيُّ الْعَسْقَلَانِيُّ ، أَبُو الْفَضْلِ ، شِهَابُ الدِّينِ (٧٧٣ - ٨٥٢هـ = ١٣٧٢ - ١٤٤٩م) : ١٦٧ .

أَبْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ شِهَابُ الدِّينِ أَبْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ السَّعْدِيُّ الْمَكِّيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧م) : ١٠١ ، ١٠٤ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٨ ، ١٦٧ .

أَبْنُ الْعِمَادِ = أَحْمَدُ بْنُ عِمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ الْأَقْفَهْسِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، شِهَابُ الدِّينِ ، أَبُو الْعَبَّاسِ ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الْعِمَادِ (قبل ٧٥٠ - ٨٠٨هـ = قبل ١٣٤٩ - ١٤٠٥م) : ١٠١ .

أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ (٣٣٨ - ٤٠٣هـ = ٩٥٠ - ١٠١٣م) : ٤٣ .

أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ عُثْمَانُ بْنُ عَامِرٍ بْنِ كَعْبٍ التَّمِيمِيُّ الْقُرَشِيُّ ،

- أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ (٥١ ق هـ - ١٣ هـ = ٥٧٣ - ٦٣٤ م) أَوَّلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ،
وَأَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ : ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ١٦٥ .
- أَبُو حَنِيفَةَ = الثُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ ، التَّمِيمِيُّ بِالْوَلَاءِ ، الْكُوفِيُّ ، أَبُو حَنِيفَةَ (٨٠ - ١٥٠ هـ =
٦٩٩ - ٧٦٧ م) إِمَامُ الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ ، وَأَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ : ٤٣ ، ٩٥ .
- أَبُو دَاوُدَ = سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَزْدِيُّ السَّجِسْتَانِيُّ ، أَبُو دَاوُدَ
(٢٠٢ - ٢٧٥ هـ = ٨١٧ - ٨٨٩ م) : ١١٦ ، ١٦٦ .
- أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ بْنِ سُلَيْمٍ بْنِ حَضَارٍ بْنِ حَرْبٍ ، أَبُو مُوسَى
الْأَشْعَرِيُّ (٢١ ق هـ - ٤٤ هـ = ٦٠٢ - ٦٦٥ م) : ١٥٧ ، ١٥٨ .
- أَبُو هُرَيْرَةَ = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ ، أَبُو هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيُّ (٢١ ق هـ - ٥٩ هـ =
٦٠٢ - ٦٧٩ م) : ١٦٥ .
- أَحْمَدُ بْنُ حَمْزَةَ الرَّمْلِيُّ الْمَنْوُفِيُّ الْأَنْصَارِيُّ الشَّافِعِيُّ ، شَهَابُ الدِّينِ (. . . - ٩٥٧ هـ =
. . . - ١٥٥٠ م) : ٥٦ ، ١٠١ ، ١١٤ ، ١٤٤ ، ١٥٤ .
- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنَانِيُّ الْعَسْقَلَانِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْفَضْلِ ، شَهَابُ الدِّينِ ،
أَبْنُ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيُّ (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ = ١٣٧٢ - ١٤٤٩ م) : ١٦٧ .
- أَحْمَدُ بْنُ عِمَادٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ الْأَقْفَهْسِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، شَهَابُ الدِّينِ ،
أَبُو الْعَبَّاسِ ، الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ الْعِمَادِ (قَبْلَ ٧٥٠ - ٨٠٨ هـ = قَبْلَ
١٣٤٩ - ١٤٠٥ م) : ١٠١ .
- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرَ ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ شَهَابُ الدِّينِ أَبُو حَجَرَ الْهَيْتَمِيُّ
السَّعْدِيُّ الْمَكِّيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م) :
١٠١ ، ١٠٤ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٨ ، ١٦٧ .
- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْحَسَنِيُّ الْقَلْعَاوِيُّ الشَّافِعِيُّ ، الْمَعْرُوفُ بِالسُّحَيْمِيِّ
(. . . - ١١٧٨ هـ = . . . - ١٧٦٥ م) : ٤٥ ، ٤٢ .

أَحْمَدُ الْإِمْبِيَّي (..... هـ = م) : ١٤٣ ، ١٦١ ، ١٦٢ .

إِدْرِيسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٥٢ .

« الْأَذْكَارُ » لِيَحْيَى بْنِ شَرْفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ،

مُحْيِي الدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ١٥٨ ، ١٦٣ ،

١٦٤ ، ١٦٦ .

إِسْحَاقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٥١ ، ٥٢ ، ١٦١ .

إِسْرَافِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٥٢ .

إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٥٢ ، ٨٨ ، ١٦١ .

الْأَشَاعِرَةُ : ٤٣ .

إِلْيَاسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٥٢ .

الْيَسْعُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٥٢ .

إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ = عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو الْمَعَالِي ،

رُكْنُ الدِّينِ ، الْمُلَقَّبُ بِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م) :

١١٠ ، ١٠٤ .

الْإِنْجِيلُ : ٥١ .

أَهْلُ بَذْرِ : ٣٦ .

أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٥١ .

- ب -

الْبَاقِلَانِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ

(٣٣٨ - ٤٠٣ هـ = ٩٥٠ - ١٠١٣ م) : ٤٣ .

الْبِرْمَاوِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ بْنِ مُوسَى النُّعَيْمِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ الْبِرْمَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ ،

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، شَمْسُ الدِّينِ (٧٦٣ - ٨٣١ هـ = ١٣٦٢ - ١٤٢٨ م) : ١٢٨ .
 أَلْبَقَرِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَلْبَقَرِيُّ أَلْشَّائِي أَلْشَّافِعِيُّ (١٠١٨ - ١١١١ هـ =
 ١٦٠٩ - ١٦٩٩ م) : ١٣٠ .
 « بُلُوغُ الْمَرَامِ » لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ أَلْكِتَانِي ، أَبْنِ حَجَرٍ أَلْعَسْقَلَانِي ،
 أَبِي الْفَضْلِ ، شِهَابِ الدِّينِ (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ = ١٣٧٢ - ١٤٤٩ م) : ١٦٧ .
 أَلْبُنْتَنِيُّ = مُحَمَّدُ نَوَوِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَرَبِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَلْجَاوِيُّ أَلْبُنْتَنِيُّ أَلْتَّنَارِيُّ أَلْشَّافِعِيُّ ،
 أَبُو عَبْدِ الْمُعْطِيِّ (.... - ١٣١٦ هـ = - ١٨٩٨ م) : ٣٣ .

- ت -

أَلْتَّنَارِيُّ = مُحَمَّدُ نَوَوِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَرَبِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَلْجَاوِيُّ أَلْبُنْتَنِيُّ أَلْتَّنَارِيُّ أَلْشَّافِعِيُّ ،
 أَبُو عَبْدِ الْمُعْطِيِّ (.... - ١٣١٦ هـ = - ١٨٩٨ م) : ٣٣ .
 أَلتَّوَرَاةُ : ٥١ .

- ج -

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ أَلْسَلَمِيُّ أَلصَّحَابِيُّ (١٦ ق هـ - ٧٨ هـ =
 ٦٠٧ - ٦٩٧ م) : ١٣١ ، ١٣٢ .
 أَلْجَاوِيُّ = مُحَمَّدُ نَوَوِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَرَبِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَلْجَاوِيُّ أَلْبُنْتَنِيُّ أَلْتَّنَارِيُّ أَلْشَّافِعِيُّ ،
 أَبُو عَبْدِ الْمُعْطِيِّ (.... - ١٣١٦ هـ = - ١٨٩٨ م) : ٣٣ .
 جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٥١ ، ٨٦ .
 جَزْجِيسُ : ٤١ .
 أَلْجَمَلُ = سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَنْصُورٍ أَلْعُجَيْلِيُّ أَلْأَزْهَرِيُّ ، أَلْمَعْرُوفُ بِأَلْجَمَلِ
 (.... - ١٢٠٤ هـ = - ١٧٩٠ م) : ١٦٢ .

- ح -

حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْطَاوِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، الشَّهِيرُ بِالْمَدَابِغِيِّ (... - ١١٧٠ هـ = ... - ١٧٥٦ م) : ١١٠ ، ١٤٣ .

حَزَقِيلُ : ٤١ .

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ الْقُرَشِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، سَبَطُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ابْنُ سَيِّدَتِنَا فَاطِمَةَ (٣ - ٥٠ هـ = ٦٢٤ - ٦٧٠ م) : ٣٧ ، ٣٨ .

حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَحَلِّيُّ الشَّافِعِيُّ (... - ١١٧٠ هـ = ... - ١٧٥٧ م) : ٥٦ .

- خ -

الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ : ٣٦ ، ٣٧ .

الْخَلِيلِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ابْنُ شَرَفِ الدِّينِ الْخَلِيلِيِّ الشَّافِعِيِّ الْقَادِرِيِّ (... - ١١٤٧ هـ = ... - ١٧٣٤ م) : ١٢٩ .

الْخَوَارِجُ : ٤٣ .

- د -

دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٥١ ، ٨٩ .

الدَّمِيرِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ الدَّمِيرِيُّ الشَّافِعِيُّ ، كَمَالُ الدِّينِ ، أَبُو الْبَقَاءِ (٧٤٢ - ٨٠٨ هـ = ١٣٤١ - ١٤٠٥ م) : ١٦٥ .

- ذ -

ذُو الْكِفْلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٥٢

- ر -

الرَّافِعِيُّ = عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّافِعِيُّ الْقَزْوِينِيُّ الشَّافِعِيُّ ،

أَبُو الْقَاسِمِ (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م) : ١١٧ .

الرَّمْلِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ حَمَزَةَ الرَّمْلِيُّ الْمَنْوُفِيُّ الْأَنْصَارِيُّ الشَّافِعِيُّ ، شَهَابُ الدِّينِ
(... - ٩٥٧ هـ = ... - ١٥٥٠ م) : ٥٦ ، ١٠١ ، ١١٤ ، ١٤٤ ، ١٥٤ .

الرَّمْلِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَزَةَ الرَّمْلِيُّ الْأَنْصَارِيُّ الشَّافِعِيُّ ، شَمْسُ الدِّينِ
(٩١٩ - ١٠٠٤ هـ = ١٥١٣ - ١٥٩٦ م) : ٥٦ ، ١٠١ ، ١١٤ ، ١٤٤ ، ١٥٤ .

الرَّهْبِينِيُّ = عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الرَّهْبِينِيِّ الشَّافِعِيُّ (... - ١٢٩٣ هـ = ... - ١٨٧٦ م) :
٥٨ .

الرُّومُ : ٤١ .

- ز -

الرُّبُورُ : ٥١ .

زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٥٢ .

زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ السَّنِيكِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، شَيْخُ
الْإِسْلَام ، أَبُو يَحْيَى (٨٢٣ - ٩٢٦ هـ = ١٤٢٠ - ١٥٢٠ م) : ١٠١ .

- س -

السُّحَيْمِيُّ = أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْحَسَنِيِّ الْقُلْعَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ ، الْمَعْرُوفُ
بِالسُّحَيْمِيِّ (... - ١١٧٨ هـ = ... - ١٧٦٥ م) : ٤٢ ، ٤٥ .

السَّرْحَسِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ السَّرْحَسِيِّ الْحَنْفِيِّ ، شَمْسُ الْأَيْمَةِ ، أَبُو بَكْرٍ
(... - ٤٨٣ هـ = ... - ١٠٩٠ م) : ٤٣ .

« سَفِينَةُ الصَّلَاةِ » : ٣٣ .

سَفِينَةُ نَوْحٍ : ٣٦ .

« سَلَّمَ الْمَنَاجَاةِ » : ٣٣ .

سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٥١ ، ٨٩ .

سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ الْأَزْدِيِّ السَّجِسْتَانِيِّ ، أَبُو دَاوُدَ

(٢٠٢ - ٢٧٥هـ = ٨١٧ - ٨٨٩م) : ١١٦ ، ١٦٦ .

سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَنصُورِ الْعُجَيْلِيِّ الْأَزْهَرِيِّ ، الْمَعْرُوفُ بِالْجَمَلِ

(... - ١٢٠٤هـ = ... - ١٧٩٠م) : ١٦٢ .

السَّنْبَلَاوِينِيُّ = يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَنصُورِ السَّنْبَلَاوِينِيِّ الشَّرْقَاوِيِّ

الْمَكِّيُّ الشَّافِعِيُّ (... - ١٢٨٥هـ = ... - ١٨٦٨م) : ٤٢ .

- ش -

الشَّافِعِيَّةُ : ٦٨ .

شُعَيْبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٥٢ .

شَيْخُ الْإِسْلَامِ = زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ السَّنِيكِيِّ الْمِصْرِيِّ

الشَّافِعِيِّ ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، أَبُو يَحْيَى (٨٢٣ - ٩٢٦هـ = ١٤٢٠ - ١٥٢٠م) :

١٠١ .

الشَّيْطَانُ : ٤٦ .

- ص -

صَالِحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٥٢ .

- ط -

طَالُوتُ : ٣٦ .

طَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَارِسِيُّ ، ثُمَّ الْأَيْمِيُّ ، الْجَنْدِيُّ الْخَوْلَانِيُّ

(٣٣- ١٠٦هـ = ٦٥٣ - ٧٢٤م) : ١٦٥ .

« الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ » لِأَحْمَدَ الرَّاهِدِ (.....هـ =م) : ١٤٠ .
طُورُ سَيْنَاءَ ، جَبَلٌ : ١٦٥ .

- ع -

عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٩ ق هـ - ٥٨هـ = ٦١٣ - ٦٧٨م) أُمُّ
الْمُؤْمِنِينَ : ١٦٤ .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَحَادَةَ الْيَمَنِيِّ (.....هـ =م) : ١٣٠ .
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ ، أَبُو هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيُّ (٢١ ق هـ - ٥٩هـ = ٦٠٢ - ٦٧٩م) :
١٦٥ .

عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّافِعِيِّ الْقُرَوِينِيُّ الشَّافِعِيُّ ، أَبُو الْقَاسِمِ
(٥٥٧ - ٦٢٣هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦م) : ١١٧ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ كَعْبِ التَّيْمِيِّ الْقُرَشِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ
(٥١ ق هـ - ١٣هـ = ٥٧٣ - ٦٣٤م) أَوَّلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَاحِدُ الْعَشَرَةِ
الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ : ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ١٦٥ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ ، أَبُو الْعَبَّاسِ (٣ ق هـ - ٦٨هـ =
٦١٩ - ٦٨٧م) : ١٥٧ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَالِدُ الرَّسُولِ ﷺ
(٨١ ق هـ - ٥٣ ق هـ = ٥٤٤ - ٥٧١م) : ٥٠ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْحَضْرَمِيُّ الشَّافِعِيُّ (.....هـ =م) : ٣٣ .
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ بْنِ سُلَيْمٍ بْنِ حَضَارٍ بْنِ حَزْبٍ ، أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ (٢١ ق هـ - ٤٤هـ
= ٦٠٢ - ٦٦٥م) : ١٥٧ ، ١٥٨ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بْنِ غَافِلِ بْنِ حَبِيبٍ الْهُذَلِيُّ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (. . . - ٣٢ هـ =
 . . . - ٦٥٣ م) : ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٦ .

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو الْمَعَالِي ،
 رُكْنُ الدِّينِ ، الْمُلَقَّبُ بِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م) :
 . ١١٠ ، ١٠٤ .

عُثْمَانُ بْنُ عَمَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيِّ (٤٧ ق هـ - ٣٥ هـ = ٥٧٧ - ٦٥٦ م)
 أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَثَلَاثُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَاحِدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ : ٣٧ ،
 . ٣٨ .

عِزْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٥٢ .

عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الرَّهْبَانِيِّ الشَّافِعِيِّ (. . . - ١٢٩٣ هـ = . . . - ١٨٧٦ م) : ٥٨ .

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ الْقُرَشِيُّ ، أَبُو الْحَسَنِ
 (٢٣ ق هـ - ٤٠ هـ = ٦٠٠ - ٦٦١ م) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَرَابِعُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ،
 وَاحِدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ : ٣٧ ، ٣٨ ، ١٦٣ .

« عُمْدَةُ الرَّابِعِ شَرْحُ الطَّرِيقِ الْوَاضِحِ لِأَحْمَدَ الرَّاهِدِ » لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ
 الرَّمْلِيِّ الْمَنُوفِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ ، شَمْسُ الدِّينِ (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ =
 ١٥١٣ - ١٥٩٦ م) : ١٤٠ .

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَصْرِيُّ الْحُسَيْنِيُّ الشَّافِعِيُّ (. . . - ١٠٣٧ هـ = . . . - ١٦٢٨ م) :
 . ١١٠ .

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلٍ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ ، أَبُو حَفْصٍ (٤٠ ق هـ - ٢٣ هـ =
 ٥٨٤ - ٦٤٤ م) ثَانِي الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَأَوَّلُ مَنْ لُقِّبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَاحِدُ
 الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ : ٣٧ ، ٣٨ .

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ الْأُمَوِيُّ الْقُرَشِيُّ ، أَبُو حَفْصٍ (٦١ - ١٠١ هـ =

٦٨١ - ٧٢٠م) الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ : ٣٨ .

عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٤١ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٨٨ .

- غ -

الْغَزَالِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيُّ الشَّافِعِيُّ ، حُجَّةُ الْإِسْلَامِ ، أَبُو حَامِدٍ
(٤٥٠ - ٥٠٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١م) : ١١٠ .

- ف -

« فَتَحُ الْجَوَادِ شَرْحُ الْإِرْشَادِ » = « شَرْحُ الْإِرْشَادِ » لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
حَجَرٍ ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ شَهَابِ الدِّينِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيِّ الْمَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ ،
أَبِي الْعَبَّاسِ (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ = ١٥٠٤ - ١٥٦٧م) وَلَهُ شَرْحَانِ لـ « الْإِرْشَادِ » ،
الْأَوَّلُ أَسْمُهُ : « فَتَحُ الْجَوَادِ شَرْحُ الْإِرْشَادِ » وَالثَّانِي أَسْمُهُ : « الْإِمْدَادُ شَرْحُ
الْإِرْشَادِ » : ١٦٧ .

فِرْعَوْنُ : ٤٦ ، ٨٩ .

الْفُرْقَانُ : ٥١ .

- ق -

قُرَيْشُ : ٥٠

- ك -

كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ السَّالِمِيُّ الْمَدَنِيُّ (. . . - ٥١ هـ =
. . . - ٦٧١م) : ١٦٢ .

الْكَعْبَةُ : ٧٦ ، ٩٤ .

- ل -

لُوطُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٥٢ .

- م -

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكِ الْأَصْبَحِيِّ الْحِمَيْرِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (٩٣ - ١٧٩ هـ = ٧١٢ - ٧٩٥ م) أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَإِلَيْهِ تُنْسَبُ الْمَالِكِيَّةُ : ٦٨ .

« الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهَذَّبِ » لِيَحْيَى بْنِ شَرَفٍ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُحْيِي الدِّينِ ، أَبِي زَكَرِيَّا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ٩٩ .
الْمُحَدِّثُونَ : ٤٣ .

الْمَحَلِّيُّ = حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَحَلِّيُّ الشَّافِعِيُّ (.... - ١١٧٠ هـ = - ١٧٥٧ م) : ٥٦ .

مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فُحَّافَةَ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ كَعْبِ التَّمِيمِيِّ الْقُرَشِيُّ (١٠ ق هـ - ٣٨ هـ = ٦٣٢ - ٦٥٨ م) : ٣٧ .

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الرَّمْلِيِّ الْمَنُوفِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ ، شَمْسُ الدِّينِ (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ = ١٥١٣ - ١٥٩٦ م) : ٥٦ ، ١٠١ ، ١١٤ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٥٤ .

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ السَّرَخْسِيِّ الْحَنْفِيِّ ، شَمْسُ الْأَئِمَّةِ ، أَبُو بَكْرٍ (.... - ٤٨٣ هـ = - ١٠٩٠ م) : ٤٣ .

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوُثَائِيِّ الشَّافِعِيِّ ، شَمْسُ الدِّينِ ، قَاضِي الْقَضَاةِ (.... - ٨٤٩ هـ = - ١٤٤٥ م) : ٩٩ ، ١٠٤ ، ١١٦ .

مُحَمَّدُ بْنُ حَبَّانَ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ ، أَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ ، الْمَشْهُورُ بِأَبْنِ حَبَّانَ (.... - ٣٥٤ هـ = - ٩٦٥ م) : ١٥١ .

مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ (٣٣٨ - ٤٠٣هـ = ٩٥٠ - ١٠١٣م) : ٤٣ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ بْنِ مُوسَى النُّعَيْمِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ الْبِرْمَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، شَمْسُ الدِّينِ (٧٦٣ - ٨٣١هـ = ١٣٦٢ - ١٤٢٨م) : ١٢٨ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بِشْرِ ، الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (. . . - نحو ٣٢٠هـ = . . . - نحو ٩٣٢م) : ١٢٢ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورِ السَّنَوَائِيِّ الشَّافِعِيِّ (. . . - ١٢٣٣هـ = . . . - ١٨١٧م) : ١٤٧ .

مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَقَرِيِّ السَّنَائِيِّ الشَّافِعِيِّ (١٠١٨ - ١١١١هـ = ١٦٠٩ - ١٦٩٩م) : ١٣٠ .

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ابْنُ شَرَفِ الدِّينِ الْخَلِيلِيِّ الشَّافِعِيِّ الْقَادِرِيِّ (. . . - ١١٤٧هـ = . . . - ١٧٣٤م) : ١٢٩ .

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ الشَّافِعِيِّ ، حُجَّةُ الْإِسْلَامِ ، أَبُو حَامِدٍ (٤٥٠ - ٥٠٥هـ = ١٠٥٨ - ١١١١م) : ١١٠ .

مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ الدَّمِيرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، كَمَالُ الدِّينِ ، أَبُو الْبَقَاءِ (٧٤٢ - ٨٠٨هـ = ١٣٤١ - ١٤٠٥م) : ١٦٥ .

مُحَمَّدُ نَوَوِيٌّ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَرَبِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْجَاوِيِّ الْبُسْتِيَّ النَّتَارِيِّ الشَّافِعِيِّ ، أَبُو عَبْدِ الْمُعْطِيِّ (. . . - ١٣١٦هـ = . . . - ١٨٩٨م) : ٣٣ .

الْمَدَائِغِيُّ = حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْطَاوِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الشَّافِعِيِّ ، الشَّهِيرُ بِالْمَدَائِغِيِّ (. . . - ١١٧٠هـ = . . . - ١٧٥٦م) : ١١٠ ، ١٤٣ .

مَدَّيْنُ : ٨٩ .

الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ : ١٦٥ .

الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى : ١٦٥

مُسْلِمٌ = مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ ، أَبُو الْحُسَيْنِ
(٢٠٤ - ٢٦١ هـ = ٨٢٠ - ٨٧٥ م) : ١٦٣ ، ١٦٥ .

الْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ = عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ١٦٥ .

مُصْطَفَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ : ١٦٩ ، ١٧٠ .

مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ الْأَنْصَارِيُّ الصَّحَابِيُّ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
(٢٠ ق هـ - ١٨ هـ = ٦٠٣ - ٦٣٩ م) : ١٣١ ، ١٣٢ .

الْمُعْتَزَلَةُ : ٤٣ .

مَكَّةُ الْمُكْرَمَةِ : ١٦٥ .

مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٥٢ ، ٨٩ .

مِيكَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٥٢ .

الْمِيهِيُّ = أَحْمَدُ الْمِيهِيُّ (..... هـ = م) : ١٤٣ ، ١٦١ ، ١٦٢ .

- ن -

النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ ، التَّمِيمِيُّ بِالْوَلَاءِ ، الْكُوفِيُّ ، أَبُو حَنِيفَةَ (٨٠ - ١٥٠ هـ =
٦٩٩ - ٧٦٧ م) أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَإِلَيْهِ يُنْسَبُ الْمَذْهَبُ الْحَنَفِيُّ : ٤٣ ، ٩٥ .

نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٥١ .

النَّوَوِيُّ = يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوَازِيِّ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ ،
مُحِبِّي الدِّينِ ، أَبُو زَكَرِيَّا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ١١٠ ، ١١٧ ،

١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٦ .

- ه -

هَابِيلُ : ٨٨ .

هَارُونُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٥٢ ، ٨٩ .

هُودٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٥٢ .

- و -

الْوَتَائِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَتَائِيَّ الشَّافِعِيُّ ، شَمْسُ الدِّينِ ، قَاضِي الْقَضَاةِ (... - ٨٤٩ هـ = ... - ١٤٤٥ م) : ٩٩ ، ١٠٤ ، ١١٦ .

- ي -

يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٥٢ .

يَحْيَى بْنُ شَرَفِ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنِ الْحِزَامِيِّ الْحَوَازِيِّ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ ، مُحَبِّبِ الدِّينِ ، أَبُو زَكْرِيَّا (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) : ١١٠ ، ١١٧ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٦ .

يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٥١ ، ٥٢ ، ٨٩ .

يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٥١ .

يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَنْصُورِ السَّبَّالَوِيِّ الشَّرْقَاوِيِّ الْمَكِّيَّ الشَّافِعِيُّ (... - ١٢٨٥ هـ = ... - ١٨٦٨ م) : ٤٢ .

يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٥٢ ، ٨٨ ، ٨٩ .

فهرس الأشعار

البيت

البحر. الصفحة

٨٩	الطويل	وَأُظْهِرَ لِدَاوُدَ وَعَصْرُ سُلَيْمَانَ	لَادَمَ صُبْحُ وَالْعِشَاءُ لِيُونُسَ
٨٩	الطويل	عَلَيْهِ صَلَاةُ اللَّهِ سِرًّا وَإِعْلَانًا	وَمَغْرِبُ يَعْقُوبَ وَقَدْ جُمِعَتْ لَهُ
٤٧	الطويل	وَأِدْرَاكَ نَفْسِ الْعَجْزِ عَيْنُ الْحَقِيقَةِ	أَلَا إِنَّ إِدْرَاكَ الْحَقِيقَةِ مُعْجِزٌ
٤٨	الطويل	بِفَكْرِ سَدِيدٍ أَوْ بِحُسْنِ بَدِيعَةٍ	كَمَا قَالَهُ الصَّدِيقُ أَوَّلُ قَائِلٍ
٤٨	البيسط	وَالدَّيْنِ دِينَانَ إِيْمَانٍ وَإِشْرَاكَ	لَا يَعْرِفُ اللَّهَ إِلَّا اللَّهُ فَأَعْتَقِدُوا
٤٨	البيسط	وَالْعَجْزُ عَنْ دَرْكِ الْإِدْرَاكِ إِدْرَاكَ	وَلِلْعُقُولِ حُدُودٌ لَا تُجَاوِزُهَا

فهرس الكلمات الفقهية والمشروحة

- | | |
|------------------------------------|--|
| أَبَالُ : ٤٦ . | أَلْ إِبْرَاهِيمَ : ١٦١ . |
| أَبْطَرُ : ٧٦ . | أَلْ مُحَمَّدٍ ﷺ : ٣٧ . |
| أَبْتَنِي : ٩٥ . | أَمِينَ : ١٥١ ، ٥٥ . |
| أَبْوْطَةُ : ٥٦ . | أَلْأَبْعَاضُ : ١٤٦ . |
| بَيْضُ النَّحْلِ : ٦٠ . | أَلْأَرْكَانُ الْفِعْلِيَّةُ : ١٣٣ . |
| الْتَرْتِيبُ : ١٣١ . | أَلْأَسْتِيزَاءُ : ٦٥ . |
| الْتَشْهَدُ : ١١٨ . | أَلْأَسْتِخْصَارُ الْعُرْفِيُّ : ١٠٤ . |
| الْتَمِيِزُ : ٧٩ . | الإِسْرَافُ : ١٦٣ . |
| ثَوْبُ الثُّعْبَانِ : ٦٠ . | أَسْمَاءُ الْأَفْعَالِ : ٣٤ . |
| الْجَرَادُ : ٦٠ . | أَسْمَاءُ التَّنْزِيهِ : ٣٤ . |
| الْحَسَنَةُ فِي الْآخِرَةِ : ١٦٣ . | أَسْمَاءُ الذَّاتِ : ٣٤ . |
| الْحَسَنَةُ فِي الدُّنْيَا : ١٦٣ . | أَسْمَاءُ الصِّفَاتِ : ٣٤ . |
| الْحَشَفَةُ : ٧٤ . | أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ : ٣٧ . |
| الْحَاسِرُ : ٥٤ . | أَلْأَعْتِدَالُ : ١١٣ . |
| الْحُسُوفُ : ١٠٨ . | إِكْبَرُ : ١٢٩ . |
| الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ : ٣٧ . | الْأُمِّيُّ : ٥٣ . |
| الْخَمْرُ : ٥٦ . | الْإِيَا : ١٢٨ . |
| الدُّبُرُ : ٧٦ . | الْإِيْمَانُ : ٤٢ . |

الصَّحَابِيُّ : ٣٧ .

الصَّلَاةُ : ١٠٤ .

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : ١١٨ .

ضَابِطُ التَّمْيِيزِ : ٩٩ .

الطَّمَأْنِينَةُ : ١١٣ .

الطَّهَارَةُ : ٧١ .

الطَّهَارَةُ الْحُكْمِيَّةُ : ٧١ .

الطَّهَارَةُ الْعَيْنِيَّةُ : ٧١ .

الظُّلْفُ : ٥٩ .

الظُّهْرُ : ٨٦ .

الْعَاصِي : ٥٤ .

الْعَامِيُّ : ١٠٣ .

عَذَابُ النَّارِ : ١٦٣ .

الْعَذْرَةُ : ٥٧ .

الْعِشَاءُ : ٨٧ .

الْعَصْرُ : ٧٦ .

الْعَفْوُ : ١٥٥ .

الْعَقْلُ : ٧٩ .

الْعَائِطُ : ٥٧ .

غُرُوبُ الشَّمْسِ : ٧٦ .

الْغُفْرَانُ : ١٥٥ .

الدَّجَالُ : ١٦٥ .

الدَّمُ : ٥٨ .

الدِّينُ : ٥٤ .

رَبُّ الْعَالَمِينَ : ٣٤ .

الرُّكْنُ : ٨٢ ، ٧١ .

الرُّكُوعُ : ١١٢ .

الرَّوْتُ : ٥٧ .

رَوَالُ الشَّمْسِ : ٨٦ .

السُّجُودُ : ١١٤ .

السَّلَامُ : ١١٩ .

السَّلَامُ : ١٢٩ .

السَّمُطُ : ٦٠ .

سُنَنُ الصَّلَاةِ : ١٤٦ .

الشَّرْطُ : ٥٥ .

الشَّرِيعَةُ : ٥٤ .

الشَّفَرَانِ : ٧٦ .

الشَّفَقُ الْأَبْيَضُ : ٨٧ .

الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ : ٨٧ .

الشَّفَقُ الْأَصْفَرُ : ٨٧ .

الشَّلْكُ ، عُرْفَا : ١٤٠ .

الصَّاحِبَةُ : ٤٨ .

- أَلْمَخْرَمِيَّةُ : ٧٧ .
 أَلْمِرْفَقُ : ٧٤ .
 أَلْمَسِيحُ : ١٦٥ .
 أَلْمَسِيحُ : ١٦٥ .
 أَلْمَصَارِينُ : ٥٧ .
 أَلْمَغْرِبُ : ٧٦ .
 مَقَاصِدُ الطَّهَارَةِ : ٧١ .
 أَلْمُمْكِنُ : ٧٩ .
 أَلْمُنْكَبَانِ : ٧٣ .
 أَلْمِلَّةُ : ٥٤ .
 أَلْمُوَالَةُ : ١٣٠ .
 أَلنَّاصِيَةِ : ٧٣ .
 أَلنَّجَاسَاتُ : ٥٦ .
 أَلنَّجَاسَاتُ الْحُكْمِيَّةُ : ٦٣ .
 أَلنَّجَاسَاتُ الْعَيْنِيَّةُ : ٦١ .
 أَلنَّجَاسَاتُ غَيْرُ الْمُغْلَظَةِ : ٦٤ .
 نَسَجُ الْعُنْكَبُوتِ : ٦٠ .
 أَلتَّقْلُ الْمُطْلَقُ : ١٠٩ .
 أَلْهَيْئَاتُ : ١٤٦ .
 أَلْوَجْهُ : ٧٣ ، ٧٢ .
 وَسَائِلُ الطَّهَارَةِ : ٧٢ .
 أَلْفَجْرُ الصَّادِقُ : ٨٧ .
 أَلْفَرَضُ : ٥٥ .
 أَلْقَبْلُ : ٧٦ .
 قَبْلُ الْمَرْأَةِ : ٧٦ .
 أَلْقِبْلَةُ : ٩٤ .
 أَلْقَدَالُ : ٧٣ .
 أَلْقَرَايِشُ : ٥٩ .
 أَلْقُرْنَانُ : ٧٣ .
 أَلْقَفَا : ٧٣ .
 أَلْقَلْبُ : ١٢٥ .
 أَلْقَلَّتَانِ : ٦٤ ، ٦٧ ، ٦٨ .
 أَلْقُلْقَةُ : ٧٦ .
 أَلْقِيءُ : ٥٨ .
 أَلْقِيحُ : ٥٨ .
 أَلْكَافِرُ : ٥٣ .
 أَلْكَسُوفُ : ١٠٨ .
 أَلْكَعْبُ : ٧٤ .
 أَلْكَعْبَةُ : ٧٦ ، ٩٤ .
 كَلِمَاتُ اللَّهِ : ٥٣ .
 أَللَّغَطُ : ١٢٧ .
 أَلْمَاءُ الْقَلِيلُ الْوَارِدُ : ٦٨ .
 أَلْمُمْكِنُ مِنْ حَلَقَةِ الدَّبْرِ : ٧٩ .

الفهرس العام

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر	٥
ترجمة الشيخ محمد نوي الجاوي البنتي التناري	٥
مشايخه	٦
مؤلفاته	٦
هذا الكتاب	١٥
هذه الطبعة	٢٧
سلم المناجاة شرح سفينة الصلاة	٣١
مقدمة المؤلف	٣٣
الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أجمعين	٣٨
معنى الشهادتين	٣٩
تنبيه : لا يصح إبدال لفظ بآخر من ألفاظ الشهادة	٤١
الإيمان	٤٢
الصفات	٤٤
التنزيه	٤٦
معنى الشهادة	٥٠
الكتب السماوية	٥١
الأنبياء	٥١
الملائكة	٥١
متابعة رسول الله ﷺ والافتداء به	٥٢

الموضوع	الصفحة
يجب على المسلم معرفة أحكام الصلاة	٥٥
شروط الصلاة	٥٦
١ - الطهارة	٥٦
النجاسات	٥٦
حكم الدسم الذي في داخل المصارين	٥٧
الدم	٥٨
القيح	٥٨
القيء	٥٨
حكم الأعشاش المبنية بلعاب الطيور	٥٩
الكلب والخنزير	٥٩
الميتة	٥٩
حكم بيض النحل	٦٠
النجاسات العينية	٦١
النجاسات الحكمية	٦٣
النجاسة المغلظة	٦٣
الماء القليل والكثير	٦٤
الاستبراء	٦٥
الاستنجاء	٦٦
القلتان	٦٧
المعفو عنه في الثوب دون الماء	٧٠
٢ - الوضوء والغسل	٧٠
فروض الوضوء	٧١

الموضوع	الصفحة
مبطلات الوضوء	٧٥
المَحْرَمِيَّة	٧٧
موجبات الغُسل	٨٠
فروض الغُسل	٨٢
٣ - دخول الوقت	٨٥
أوقات الصلاة	٨٦
٤ - ستر العورة	٩١
٥ - استقبال القبلة	٩٣
٦ - أن يكون المصلي مسلماً	٩٨
٧ - أن يكون المصلي عاقلاً	٩٩
٨ - أن تكون المرأة في طهر	٩٩
٩ - أن يعتقد أن الصلاة المفروضة التي يصلّيها فرض	١٠٣
١٠ - أن لا يعتقد ركناً من أركانها سنة	١٠٣
١١ - اجتناب مبطلات الصلاة	١٠٥
١٢ - معرفة كيفية الصلاة	١٠٥
أركان الصلاة:	١٠٧
١ - النية	١٠٧
٢ - تكبيرة الإحرام	١٠٩
٣ - قراءة الفاتحة في القيام	١١١
٤ - القيام إن قدر	١١١
٥ - الركوع	١١٢
٦ - الطمأنينة في الركوع	١١٣
٧ - الاعتدال	١١٣

الموضوع

الصفحة

- ٨ - الطمأنينة في الاعتدال ١١٣
- ٩ - السجود الأول ١١٤
- ١٠ - الطمأنينة في السجود الأول ١١٥
- ١١ - الجلوس بين السجدين ١١٦
- ١٢ - الطمأنينة في الجلوس بين السجدين ١١٧
- ١٣ - السجود الثاني ١١٧
- ١٤ - الطمأنينة في السجود الثاني ١١٧
- ١٥ - الجلوس الأخير ١١٨
- ١٦ - قراءة التشهد في الجلوس الأخير ١١٨
- ١٧ - الصلاة على النبي بعد التشهد ١١٨
- ١٨ - السلام بعدها ١١٩
- ١٩ - الترتيب ١١٩
- حكمة عدد ركعات الصلوات ١٢١
- أركان الصلاة ١٢٥
- ١ - قلبي : النية ١٢٥
- ٢ - قلبي : باللسان ١٢٦
- الشروط : إسماع نفسه ١٢٧
- وعدم إنقاص شيء من تشديداتها ١٢٧
- وإخراج الحروف من مخارجها ١٢٨
- وعدم تغيير شيء من حركاتها ١٢٩
- وعدم زيادة حرف يبطل به معناها ١٢٩
- والموالة بين كلماتها ١٣٠
- ٣ - فعلي : بالبدن ١٣١

الموضوع	الصفحة
مبطلات الصلاة	١٣٤
١ - فَقْدُ شرط من شروطها الاثني عشر	١٣٤
٢ - فَقْدُ ركن من أركانها التسعة عشر	١٣٤
٣ - زيادة ركن من أركانها الفعلية	١٣٥
٤ - أن يتحرك حركة واحدة مفرطة	١٣٦
٥ - أن يأكل أو يشرب سهوًا أو جهلاً	١٣٧
٦ - فعل شيء من مفطرات الصائم غير الأكل والشرب	١٣٨
٧ - قطع النية ، كأن ينوي الخروج من الصلاة	١٣٨
٨ - تعليق الخروج من الصلاة	١٣٩
٩ - التردد في قطع الصلاة	١٣٩
١٠ - الشك في واجب من واجبات النية	١٤٠
١١ - قطع ركن من أركان الصلاة الفعلية لأجل سُنَّة	١٤١
١٢ - البقاء في ركن إذا تيقن ترك ما قبله أو شك فيه	١٤٣
سنن الوضوء والغسل والصلاة	١٤٤
معرفة أذكار الصلاة مع معانيها	١٤٦
ما يقوله المصلي من أول صلاته إلى آخرها	١٤٧
ملحق : شرح حديث المسيء صلاته	١٧١
فهرس الآيات القرآنية	٢٠٥
فهرس الأحاديث والآثار	٢٠٨
فهرس الأعلام والكتب	٢١٠
فهرس الأشعار	٢٢٤
فهرس الكلمات الفقهية والمشروحة	٢٢٥
الفهرس العام	٢٢٨